

Distr.: General
4 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والستون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والستون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من سعادة أحمد بن عبد الله آل محمود، وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضو مجلس الوزراء لقطر (انظر المرفق)، وضميمتيها:

(أ) الاتفاق الموقع بين السودان وحركة التحرير والعدالة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ في الدوحة لاعتماد وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، التي أقرها المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور الذي عُقد في الدوحة خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، كأساس للحل النهائي للتراع في دارفور؛
(ب) وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٣ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) طارق ف. علي الأنصاري
القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

أود أن أجدد لمعاليكم شكرنا وتقديرنا لدعمكم المستمر لعملية الدوحة لسلام دارفور، ونعبر لكم عن عميق امتناننا لترحيبكم بتوقيع اتفاقية بين حكومة جمهورية السودان وحركة التحرير والعدالة في الدوحة بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، لاعتماد وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي أقرها المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور، والذي عُقد في الدوحة خلال الفترة من ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١١، كأساس للحل النهائي للتراع في دارفور.

وفي هذا الصدد يسرني أن أرفق لمعاليكم طيه الاتفاقية المذكورة أعلاه باللغتين العربية والإنكليزية ومرفق بها وثيقة الدوحة للسلام في دارفور باللغتين العربية والإنكليزية.

وسأكون ممتناً لقيام معاليكم بإصدار هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة وإحالتها إلى رئيس مجلس الأمن لتعميمها كوثيقة رسمية من وثائق المجلس.

(توقيع) أحمد بن عبد الله آل محمود

وزير الدولة للشؤون الخارجية

اتفاقية بين حكومة جمهورية السودان وحركة التحرير والعدالة لاعتماد وثيقة الدوحة للسلام في دارفور

إن حكومة جمهورية السودان وحركة التحرير والعدالة، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين:

إذ يشيران إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، التي هي نتاج وثمره لعمل مثابر وطويل أودع فيه أطراف التفاوض والسودانيون عامة، وأهل دارفور خاصة، خلاصة جهدهم لتحقيق سلام عادل دائم شامل متفاوض عليه،

وإذ يعربان عن التزامهما بالدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان والمبادئ الواردة فيه،

وإذ يعربان عن قناعتهم التامة بأن وثيقة الدوحة لسلام دارفور هي الأساس لتسوية النزاع في دارفور،

وإذ يؤكدان على التزامهما بالتسوية السلمية الدائمة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وبترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعيدان التأكيد على التزامهما العميق بتحقيق السلام والأمن والتنمية في دارفور، وإذ يقران بأن الصراع في دارفور لا يمكن حسمه عسكرياً وأنه لا بد من التسوية السلمية السياسية الشاملة،

وإذ يعربان كذلك عن قناعتهم التامة بأن هذه الاتفاقية تأتي تحقيقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلم والأمن الدولي،

وإذ يشيران إلى التزامات المجتمع الدولي نحو دعم وترسيخ السلام في دارفور،

وإذ يؤكدان على قيمة وأهمية المساعدة والمساهمة الواسعتين للوساطة الأفريقية الأمية المشتركة والشركاء الدوليين،

وإذ يرحبان بدعم الأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، والشركاء الدوليين،

وإذ يؤكدان أن وثيقة الدوحة للسلام في دارفور هي نتاج للمشاركة الواسعة لأهل دارفور وممثليهم من خلال منتدبي الدوحة التشاوريين الأول والثاني للمجتمع المدني والنازحين واللاجئين المنعقدتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتموز/يوليه ٢٠١٠، والمؤتمر

الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور المنعقد في أيار/مايو ٢٠١١، وللتشاور الذي جرى داخل السودان، وفي دارفور خاصة،

إذ يؤكّد أن وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تعالج شواغل وهموم أهل دارفور، والأسباب الجذرية للنزاع ونتائجه، وتضع أسسا متينة للإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في دارفور،

وإذ يلاحظ أن وثيقة الدوحة لسلام دارفور تفسح المجال للحركات المسلحة التي شاركت في عملية سلام الدوحة للانضمام إلى الوثيقة، تحقيقا لمبدأ شمولية التسوية والتزاما به،

وإذ يؤكّد على التزامهما وعزمهما على تطبيق وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تطبيقا كاملا، وإذ يرحبان في هذا الصدد بإنشاء لجنة متابعة التنفيذ،

وإذ يدعوان المجتمع الدولي لتقديم الدعم الحازم لتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، والمساعدة في توفير الموارد والخبرات اللازمة لهذا الغرض،

وإذ يعربان عن عميق التقدير العرفان لدولة قطر بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، للدور الحاسم الذي اضطلعت به في تيسير عملية سلام الدوحة،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١: يعتمد الطرفان وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وملحقاتها التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها، وهي ملحق آليات وتوقيتات التنفيذ، وبروتوكول مشاركة حركة التحرير والعدالة في مستويات السلطة المختلفة وترتيبات استيعاب قواها عبر عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، كما وقع عليها الطرفان والوساطة بالأحرف الأولى.

المادة ٢: يتعهد الطرفان بتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بندا بندا، وكافة ملحقاتها على النحو المبين في المادة (١) أعلاه.

المادة ٣: يتفق الطرفان على تسوية أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بينهما عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية سلميا عن طريق الحوار والتفاهم والتفاوض المباشر. وفي حال عدم اتفاق الطرفين، تحال المسألة إلى المحكمة الدستورية التي يكون قرارها نهائيا وملزما.

المادة ٤: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور توقيع الطرفين عليها.

المادة ٥: وإثباتا لذلك، وقّع ممثلا الطرفين، المفوضان حسب الأصول، وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بالأحرف الأولى، الملحقة بوصفها أساسا لهذه الاتفاقية، ووقّعا هذه الاتفاقية، في وجود الشهود الواردين أدناه.

المادة ٦: حررت في الدوحة، في ١٣ شعبان ١٤٣٢ هجرية، الموافق ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية، وكلاهما متساويان في الحجية. وفي حال الاختلاف بين النسختين، تكون النسخة العربية هي السائدة.

عن حكومة جمهورية السودان

(توقيع) د/غازي صلاح الدين العتباتي
مستشار رئيس الجمهورية

(توقيع) د/التيحاني سيسي محمد أتييم
رئيس حركة التحرير والعدالة

بشهادة

عن دولة قطر

عن الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

(توقيع) سعادة أحمد بن عبد الله آل محمود
وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضو مجلس الوزراء

(توقيع) بروفيسور/ إبراهيم قمبري
الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي

جبريل بيني باسولي

وزير الخارجية والتعاون الإقليمي في بور كينا فاسو

وثيقة الدوحة للسلام في دارفور

المحتويات

الصفحة

٨	قائمة الاختصارات
١١	التعاريف
١٤	الديباجة
١٦	الفصل الأول - حقوق الإنسان والحريات الأساسية
١٩	الفصل الثاني - تقاسم السلطة والوضع الإداري لدارفور
٣٣	الفصل الثالث - تقاسم الثروة
٥٩	الفصل الرابع - التعويضات وعودة النازحين واللاجئين
٧٠	الفصل الخامس - العدالة والمصالحة
٧٨	الفصل السادس - وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية
١٠٧	الفصل السابع - الحوار والتشاور الداخلي وطرائق التنفيذ
١١١	الأحكام النهائية
١١٢	ملحق - الجدول الزمني للتنفيذ

قائمة الاختصارات

ADB - African Development Bank
ADSC - All Darfur Stakeholders Conference
AFR- Annual Financial Report
AOR - Area of Responsibility
AU- African Union
CFA- Ceasefire Agreement
CFC- Ceasefire Commission
CPA - The Comprehensive Peace Agreement
CPC - Community Policing Centre
CTSG-Ceasefire Team Site Group
DDB - Darfur development Bank
DDR - Disarmament, Demobilization and Reintegration
DFC - Deputy Force Commander
DJAM - Darfur Joint Assessment Mission
DLC- Darfur Land Commission
DMZ - Demilitarized Zone
DOC DPA- Declarations of Commitment to the DPA
DPA - Darfur Peace Agreement
DSG - Darfur State Governments
DRA - Darfur Regional Authority
DRC - Darfur Referendum Commission
DRDF - Darfur Reconstruction and Development Fund
EU- European Union
FC - Force Commander
FFAMC - Fiscal and Financial Allocation and Monitoring Commission
GOS - Government of Sudan
IFC - Implementation Follow-Up Commission
ICRC - International Committee of the Red Cross

IDPS - Internally Displaced Persons
INC - Interim National Constitution
ITC - Integration Technical Committee
JAF - Compensation/ Jabr Al-Darar Fund
JC - Joint Commission
JCM - Joint Coordination Mechanism
JLCC - Joint Logistics Coordination Committee
JSC- Judicial Service Commission
JTC - Joint Technical Committee
LAS - League of Arab States
LCC -Logistics Coordination Committee
MDGS- Millennium Development Goals
MFS- Micro Finance System
NC - National Constitution
NCRC- National Constitutional Review Commission
NCS- National Civil Service
NCSC -National Civil Service Commission
NGO - Non-Governmental Organization
NRF- National Revenue Fund
OIC - Organization of the Islamic Conference
PC - Police Commissioner
PCRCR - Property Claims and Restitution Committee
RCC-Reparation and Compensation Commission
ROE - Rules of Engagement
SAF- Sudan Armed Forces
SOMA - Status of Mission Agreement
SPF - Sudan Police Forces
SSCFC-Sector Sub-Ceasefire Commission
Sub-CFCs- Sub-Ceasefire Commissions
TRC - Truth and Reconciliation Commission

TJRC - Truth, Justice and Reconciliation Commission

TSGS- Team Site Groups

UN - United Nations

UNAMID - African Union United Nations Hybrid Operation in Darfur

UNHCR - United Nations High Commissioner for Refugees

UNICEF - United Nations International Children's Educational Fund

UNPOL - United Nations Police serving with UNAMID

UNSCR - United Nations Security Council Resolution

USA - United States of America

VRC - Voluntary Return Committee

VRRC - Voluntary Return and Resettlement Commission

WB- World Bank

التعاريف

”مجلس الأجاويد“ يعني مجلس وساطة يتكون من الإدارة الأهلية وقادة المجتمع.

”منطقة السيطرة“ تعني منطقة محددة تخضع لسيطرة أحد الأطراف، ولا يمكن لأي طرف آخر أن يمارس فيها أي نشاط.

”الميليشيات المسلحة“ تعني القوات غير النظامية، سواء كانت مرتبطة بأي طرف أو تابعة له أو لا، وتتضمن أية جماعة مسلحة منخرطة أو قد انخرطت في نشاط عدائي.

”التجميع“ تعني عملية نقل المقاتلين السابقين للحركات إلى مواقع مختارة بغرض نزع سلاحهم ودمجهم في المؤسسات الأمنية المختارة.

”مناطق تجميع القوات“ أو ”مواقع تركز القوات“ يمكن استبدال إحدى العبارتين بالأخرى للإشارة إلى الأماكن التي تجري فيها عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم.

”المنطقة العازلة“ هي منطقة محددة أنشئت بموجب هذا الاتفاق تراقبها الأمم المتحدة في دارفور، وتم استبعاد القوات المتنازعة أو المتحاربة منها.

”المقاتلون“ تعني قوات الحركات.

”المفوض“ تعني رئيس أحد الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاق، العضو في سلطة دارفور الإقليمية.

”الشرطة المجتمعية“ تعني العاملين المتطوعين الذين تم تجنيدهم من قبل حكومة السودان، بالتشاور مع سلطة دارفور الإقليمية، من المجتمعات المحلية ليقوموا بأنشطة الدوريات بغية المساعدة على حفظ السلام والهدوء العامين.

”شخص متأثر بالتراع“ أو ”ضحايا التراع“ تعني الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين عانوا الاضطهاد أثناء التراع في دارفور، والذين تأثرت حياتهم وسبل عيشهم سلباً نتيجة للتراع.

”الحركات“ تشير، تحقيقاً لأغراض هذا الاتفاق، إلى الحركات الأطراف في عملية سلام الدوحة والموقعة على هذا الاتفاق.

”الأسلحة التي يديرها طاقم“ هي الأسلحة التي لا يمكن استخدامها بواسطة شخص واحد، وتتطلب مشغلين إضافيين ووسائل فنية، سواء لإطلاقها و/أو لتحديد مسارها النهائي. وفي كثير من الأحيان يتم تركيب هذه الأنواع من الأسلحة على مركبات أو سفن أو طائرات.

”القوات النظامية“ تعني القوات المسلحة وقوات الشرطة التابعة لجمهورية السودان.

”المنطقة المتروعة السلاح“ تعني منطقة محددة وفقا لهذا الاتفاق، تمتنع الأطراف عن القيام بعمليات عسكرية فيها وتخليها من الممتلكات العسكرية.

”التسريح“ يعني عملية تشرع الأطراف من خلالها في تفكيك هياكلها العسكرية ويبدأ المقاتلون السابقون في عملية التحول إلى الحياة المدنية.

”نزع السلاح“ يعني عملية جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والثقيلة ومراقبتها والتخلص منها، وهو يشمل عملية إزالة الألغام.

”فك الارتباط“ هي عبارة عامة للإشارة إلى العملية التي تؤدي إلى الفصل الجغرافي بين قوات الخصوم.

”الحواكير“ تعني الحقوق القبلية في ملكية الأراضي.

”النازحون“ هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة، أو بسبب، العواقب المترتبة على النزاع المسلح أو انتشار العنف أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، ودون خروج هؤلاء الأشخاص عن الحدود الوطنية المعترف بها دوليا.

”الدستور القومي“ يعني الدستور القومي الانتقالي وأي دستور آخر.

”الأطراف“ تعني حكومة السودان والحركات الأطراف في عملية سلام الدوحة.

”المصالحة“ تعني العملية التي تساعد ضحايا العنف الذي طال فترة طويلة والانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية كي يتغلبوا على الحزن والكراهية وفقدان الثقة من أجل إعادة بناء الثقة في أوساط المجتمعات واستعادة السلم الاجتماعي.

”إعادة الانتشار“ تعني نقل وحدة أو فرد أو مؤن من منطقة انتشار إلى موقع آخر داخل المنطقة أو إلى جزء داخلي من المنطقة بغرض مواصلة الاستعمال أو التسريح لإعادة الدمج و/أو التصرف بشكل آخر.

”إصلاح المؤسسات الأمنية المختارة“ يقصد بذلك عملية تحويل مؤسسات أمنية محددة بهدف تحسين قدراتها وفعاليتها واحترافيتها وتعزيز سيادة القانون وفقا للمعايير الدولية المقبولة.

”اللاجئ“ يقصد به أي شخص موجود خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لدواع عرقية أو على أساس الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي، ويكون ذلك الشخص نتيجة لهذه الأحداث غير قادر على الاستفادة من الحماية التي يوفرها ذلك البلد أو غير راغب في العودة بسبب عدم حيازته على الجنسية وموجود نتيجة لتلك الأحداث خارج البلد الذي كان يقيم فيه من قبل بصفة اعتيادية، أو أنه بسبب خوف كهذا غير راغب في العودة إلى ذلك البلد. وتنطبق أيضا عبارة ”اللاجئ“ على أي شخص يضطر، بسبب الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل على نحو خطير بالنظام العام، سواء في أي جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو البلد برُمته، إلى مغادرة محل إقامته المعتاد التماسا للملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته.

”إعادة الدمج“ تعني تدابير المساعدة التي تتاح للمقاتلين السابقين بهدف زيادة إمكانية استيعابهم في المجتمع المدني، على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

”العائد“ يعني الشخص النازح الذي يعود طوعيا إلى المكان الذي كان يقيم فيه بصفة اعتيادية قبل نزوحه بهدف بناء نفسه من جديد في ذلك المكان.

”قواعد الاشتباك“ تعني التوجيهات التي تصدرها سلطة عسكرية مختصة تحدد الظروف والقيود التي تقوم القوات في ظلها بالبدء و/أو الاستمرار في استخدام القوة ضد قوات أخرى تواجهها.

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق، المشار إليها فيما بعد باسم "الأطراف"،

إذ تؤكد من جديد سيادة وحدة السودان وسلامة أراضيه،

وإذ تعرب من جديد عن التزامها بالدستور القومي لجمهورية السودان لعام ٢٠٠٥، وبالتنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبمقررات الاتحاد الأفريقي وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المتعلقة بضرورة التوصل إلى حل سياسي بغية إنهاء النزاع في دارفور،

وإذ تذكر الاتفاقات السابقة المتعلقة بالأزمة في دارفور، وخاصة الاتفاق الإنساني لوقف إطلاق النار في دارفور، والبروتوكول الخاص بإنشاء مساعدات إنسانية في دارفور المؤرخان ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والمبرمان في إنجمينا، تشاد؛ والاتفاق مع الأطراف السودانية بشأن آليات إنشاء مفوضية وقف إطلاق النار ونشر المراقبين في دارفور بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أديس أبابا، إثيوبيا؛ والبروتوكول المبرم بين حكومة السودان، وحيش/حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشأن تحسين الوضع الإنساني في دارفور بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبوجا، نيجيريا؛ والبروتوكول المبرم بين حكومة السودان، حركة/وحيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة بشأن تعزيز الوضع الأمني في دارفور وفقا لاتفاق إنجمينا بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبوجا، نيجيريا؛ وإعلان المبادئ لحل النزاع السوداني في دارفور بتاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبوجا، نيجيريا؛ واتفاق سلام دارفور المبرم بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبوجا، نيجيريا؛ واتفاق حسن النوايا بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الدوحة، قطر؛ والاتفاق الإطاري بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، الدوحة، قطر؛ والاتفاق الإطاري بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة، بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدوحة، قطر؛ واتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدوحة، قطر.

وإذ تقر بأن التنوع الثقافي والعرقي للشعب السوداني هو أساس التلاحم الوطني، ومن ثم، يتم تعزيزه وتنميته،

وإذ ترحب بالمبادرة الكريمة من صاحب السمو أمير دولة قطر بإنشاء بنك تنمية دارفور للمساعدة في جهود تنمية دارفور وإعادة إعمارها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة والمصالحة في السودان، وبخاصة في دارفور،

وإذ تددين جميع أعمال العنف التي تمارس ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة المرتكبة ضد النساء والأطفال، وإذ تشدد على حتمية الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تدرك أن تهينة الظروف المواتية لإحلال السلام الدائم في دارفور، وتنفيذ هذا الاتفاق وتحقيق المصالحة الوطنية والتلاحم الاجتماعي وإعادة الإعمار أمر يتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام مبدأ المساواة بين جميع المواطنين السودانيين واحترام سيادة القانون،

وإذ تشدد على ضرورة أن تقبل جميع أطراف النزاع المسلح في دارفور، على نحو كامل وغير مشروط، الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

وإذ تلزم بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع في دارفور،

وإذ تضع في الاعتبار النتائج التي تمخض عنها المنتدى الأول والثاني للمجتمع المدني في دارفور، اللذان عقدا في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠، على التوالي، ومخرجات المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور المنعقد في الدوحة في أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ تدرك أنه لا يمكن حل النزاع في دارفور عسكرياً وأنه لا يمكن التوصل إلى حل مستدام إلا عن طريق عملية سياسية شاملة،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ١: حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- ١ - تقر الأطراف بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطني دارفور. وتضمن حكومة السودان، وسلطة دارفور الإقليمية، وحكومات ولايات دارفور التمتع الفعلي بجميع الحقوق والحريات الواردة في الدستور القومي للسودان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفاً فيها.
- ٢ - تستوفي جميع الأطراف الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتكفل تهيئة بيئة مواتية للممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣ - تكون المواطنة هي أساس تساوي جميع السودانيين في الحقوق والواجبات المدنية والسياسية.
- ٤ - تكفل الأطراف تمتع جميع الأشخاص دون تمييز لأي سبب، شاملاً ذلك الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي، بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاتفاق، وفي الدستور القومي للسودان، والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفاً فيها، وممارسة تلك الحقوق والحريات. يُكفل للنساء والأطفال والرجال على قدم المساواة التمتع بجميع حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفاً فيها.
- ٥ - يكفل أمن وسلامة الجميع في دارفور على أساس من سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز. وتُحترم الأطراف الحق في الحياة والأمن الشخصي وكرامة الفرد وسلامته، ويُكفل عدم حرمان أحد من حياته تعسفياً وعدم تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة.
- ٦ - تضمن حكومة السودان الحق في المحاكمة العلنية العادلة، والحق في اللجوء إلى العدالة في جميع الدعاوى المدنية والإدارية والجنائية على أساس من المساواة أمام المحاكم بأنواعها. ويشمل هذا الضمان الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧ - تتخذ حكومة السودان التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإتاحة حرية الرأي وحرية الضمير والدين، وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق المتساوي في تشكيل الأحزاب السياسية وتسجيلها، والحق في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة، والحق المتساوي في تشكيل منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص والنقابات والمشاركة فيها. وتضمن حكومة السودان حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٨ - تمنع جميع الأطراف عن تهديد المواطنين بسبب آرائهم، أو منعهم من ممارسة حقهم المتساوي في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتنقل، والتجمع السلمي في دارفور.

٩ - تعزز حكومة السودان، وفقا للأحكام الواردة في الفصل الثالث، الرفاه العام والنمو الاقتصادي في دارفور من خلال توفير الاحتياجات الضرورية والخدمات الأساسية الكافية، والبنية التحتية الأساسية المناسبة، والعمل على توفير فرص العمل للشباب، وتمكين المرأة، وإرساء الحكم الرشيد، وتقديم الخدمات العامة، وتخصيص الموارد المناسبة، وتوفير فرص متكافئة أمام جميع المجتمعات المحلية في دارفور للحصول على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي، مع احترام الأعراف والتقاليد السائدة.

١٠ - تنفق الأطراف على تعزيز مشاركة مواطني دارفور في تخطيط برامج الإنعاش المبكر والتعمير وإعادة التأهيل في دارفور وتصميمها وتنفيذها.

١١ - يولى الاهتمام الواجب لاحتياجات النساء والأطفال والفئات الضعيفة في السياسات والبرامج المتعلقة بالإنعاش المبكر، والتعمير، وإعادة التأهيل، والتعليم في دارفور.

١٢ - تحت الأطراف المجتمع الدولي على النهوض بإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الاضطلاع في جميع أنحاء دارفور ببرامج مستدامة للإنعاش المبكر، والتعمير، وإعادة التأهيل.

١٣ - تكفل حكومة السودان إكمال إنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت حديثا امتثالا لمبادئ باريس وإعمالها بشكل كامل وفعال خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، وتيسر في غضون ثلاثة شهور من تاريخ توقيع هذا الاتفاق إنشاء المفوضية للجان فرعية لحقوق الإنسان في دارفور تكون لامركزية، ومستقلة، وذات موارد ذاتية.

١٤ - تتولى المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان واللجان الفرعية لحقوق الإنسان رصد حالة حقوق الإنسان، كما تتولى كذلك حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دارفور. وتولي المفوضية

واللجان الاهتمام اللازم لمكافحة جميع أشكال التمييز، والحماية اللازمة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقوم بتقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز تجاه التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة بين الولايات، والمساواة بين المواطنين في السودان.

١٥ - تتعاون الأطراف مع لجان حقوق الإنسان الفرعية الخاصة بدارفور في تنفيذ ولايتها، وتتاح للجان الفرعية إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك سبل الوصول المادي إلى جميع المحتجزين في كافة أنحاء دارفور.

١٦ - يجوز التماس المساعدة الفنية والمادية من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرهما من المنظمات الدولية.

١٧ - تتعاون الأطراف مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اليوناميد) فيما يتعلق بتنفيذ تفويضها المتصل بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٨ - تشجّع منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في دارفور على المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال برامج المراقبة المنتظمة، والإنذار المبكر، والدعوة، وبناء القدرات.

الفصل الثاني

تقاسم السلطة والوضع الإداري لدارفور

المادة ٢: مبادئ عامة لتقاسم السلطة

يستند تقاسم السلطة إلى المبادئ التالية:

١٩ - السودان جمهورية اتحادية مستقلة ذات سيادة، تكون فيها السيادة للشعب وتمارسها الدولة وفقاً لأحكام دستور السودان.

٢٠ - يستمد الشعب السوداني القوة المعنوية والإلهام من الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف. ويشكل التنوع الثقافي والعرقي للشعب السوداني أساس التماسك القومي، ومن ثم يجري تعزيزه وتنميته وإدارته وفقاً للمعايير القومية التي تتجلى فيها الوحدة الوطنية للشعب السوداني وتنوعه، على حد سواء. ولشعب السودان تراث وتطلعات مشتركة، وهو متفق على العمل يداً واحدة.

٢١ - لتقاسم السلطة أهمية بالغة بالنسبة لوحدة البلد وأمنه واستقراره. ويمثل تداول السلطة، والنقل السلمي للصلاحيات التنفيذية والتشريعية بالسبل الديمقراطية، من خلال انتخابات حرة ونزيهة، بوصفها ضمانات للاستقرار، أساس الحكم الديمقراطي في السودان.

٢٢ - تستند الانتخابات على جميع مستويات الحكم في السودان إلى التصويت الحر والمباشر الذي يخضع للمراقبة من جانب مراقبين وطنيين ودوليين.

٢٣ - يجب أن يؤدي الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على جميع مستويات الاتحاد إلى توطيد دعائم الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية والالتزام بأمن الشعب ورفاهه.

٢٤ - تكفل سيادة القانون واستقلال القضاء.

٢٥ - المواطنة أساس الحقوق والواجبات المدنية والسياسية دون أيما تمييز بين الأشخاص على أساس العرق أو القبيلة أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل. ولا يحول هذا دون وجود قوانين أو برامج أو أنشطة تهدف إلى تحسين أحوال من تعرض للحرمان من الأفراد أو الجماعات بسبب عنصره أو عرقه أو لونه أو دينه، أو أصله الإقليمي أو القومي.

٢٦ - عملاً بالقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، لا يحول نزوح المواطنين داخل أراضي السودان أو خارجها دون الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية.

٢٧ - يقيم نظام حكم اتحادي تُحول فيه السلطات بشكل فعال وتوزع المسؤوليات توزيعاً واضحاً لكفالة المشاركة العادلة والمتكافئة لمواطني السودان بصفة عامة، ومواطني دارفور بصفة خاصة.

٢٨ - يمثل جميع المواطنين، بمن فيهم مواطنو دارفور، بصورة عادلة وعلى قدم المساواة، في الخدمة المدنية القومية والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى، على كل المستويات وخاصة العليا والوسطى.

٢٩ - دون المساس بأحكام اتفاق السلام الشامل المتعلق بالحدود بين الشمال والجنوب وأي اتفاقات دولية سارية بين حكومة جمهورية السودان والبلدان المجاورة، تعود الحدود الشمالية لدارفور لما كانت عليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦.

٣٠ - تُكفل مشاركة مواطني دارفور على جميع مستويات الحكم وفي جميع مؤسسات الدولة من خلال معايير عادلة لتقاسم السلطة.

٣١ - تكفل جميع مستويات الحكم استمرار توافر فرص التعليم العام والتدريب وفرص العمل في الخدمة العامة، تشجيعاً للمشاركة الكاملة والمتكافئة لمواطني دارفور في النهوض برفاه الأمة. وفي هذا السياق، يجب إيلاء الاهتمام الخاص بالمرأة والطفل في مجال التعليم، وبناء القدرات والتدريب، وإنشاء مراكز التدريب في المناطق الحضرية والريفية، بالتعاون في ذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.

٣٢ - تتخذ كافة الحركات التدابير الضرورية لتحويل نفسها إلى أحزاب سياسية وفقاً للترتيبات القانونية القائمة.

٣٣ - دون المساس بالفقرة ٣٢ أعلاه، تشارك الحركات على مختلف مستويات الحكم وفقاً لهذا الاتفاق.

٣٤ - لمعالجة ضعف تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية وهياكل صنع القرار، تتخذ وفقاً لهذا الاتفاق تدابير خاصة، ويجري تنفيذها لكفالة مشاركة المرأة فعلياً وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع مستويات الحكم في دارفور.

تقاسم السلطة على المستوى القومي

المادة ٣: معايير تقاسم السلطة

٣٥ - ينبغي أن يحترم تقاسم السلطة كما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق مبدأ التناسب، وتشارك دارفور مشاركة كاملة في كافة أشكال السلطة السياسية في حكومة السودان القومية.

٣٦ - يجري تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي لصالح أبناء دارفور بما يعزز تمثيلهم في الخدمة المدنية والقوات النظامية. وعلى المدى البعيد، يجب أن تُمنح فرص خاصة في مجال التعليم، والتدريب، والوظائف العامة بما يمكن أبناء دارفور من المشاركة الكاملة على قدم المساواة والنهوض برفاه السودان.

٣٧ - يكون تمثيل مواطني دارفور على المستوى القومي بما يعكس التناسب السكاني لمواطني دارفور بالنسبة لإجمالي سكان السودان بعد انفصال الجنوب.

المادة ٤: السلطة التنفيذية القومية

٣٨ - تُمثل دارفور في السلطة التنفيذية القومية وفق معيار نسبة السكان.

الرئاسة

نائب الرئيس

٣٩ - يجري تعيين عدد من نواب الرئيس على نحو يحقق المشاركة والتمثيل السياسيين لكل السودانيين، بما في ذلك من دارفور. يضطلع نائب الرئيس بالمسؤوليات التالية:

١' يكون عضوا في مجلس الوزراء القومي؛

٢' يكون عضوا في مجلس الأمن القومي؛

٣' العمل بوصفه رئيسا في غياب الرئيس والنائب الأول للرئيس، وفقا لترتيبهم فيما بين نواب الرئيس على النحو الذي يحدده الرئيس؛

٤' القيام بأية وظيفة أو واجب آخر قد يكلفه به الرئيس.

مساعدو الرئيس ومستشاروه

٤٠ - يجري تعيين مساعدي الرئيس ومستشاريه من دارفور وفقا لنسبة سكان دارفور إلى سكان السودان.

٤١ - يجري تعيين مساعد للرئيس من دارفور.

مجلس الوزراء القومي

٤٢ - يجري تمثيل دارفور في مجلس الوزراء القومي وفق معيار نسبة السكان، وفي هذا الصدد:

١' يستمر أبناء دارفور في شغل المناصب الخمسة في مجلس الوزراء والمناصب الأربعة في وزارات الدولة التي يشغلها حالياً أبناء دارفور؛

٢' تقوم الحركات بترشيح وزيرين إضافيين في مجلس الوزراء وأربعة وزراء دولة ويقوم الرئيس بتعيينهم؛

٣' في حالة إجراء تغيير في تكوين مجلس الوزراء، تحتفظ الحركات بنفس نسبة التمثيل قبل إجراء التعديل.

المادة ٥: الهيئة التشريعية القومية

٤٣ - يتم تمثيل دارفور في الهيئة التشريعية القومية وفقاً لنسبة سكانها إلى سكان السودان. وفي هذا الصدد:

١' تحتفظ دارفور بمقاعدتها في الهيئة التشريعية القومية البالغ عددها ٩٦ مقعداً لحين إجراء الانتخابات الوطنية القادمة؛

٢' تشغل الحركات حصة دارفور من أية مقاعد تشغلها الهيئة التشريعية القومية الناشئة عن التركيبة السكانية الجديدة في أعقاب الاستفتاء على جنوب السودان الذي أجري يوم ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفق ترتيب تتفق عليه الأطراف.

المادة ٦: أجهزة القضاء القومي

٤٤ - يعتبر القضاء القومي ذراعاً هاماً للحكومة. ومن الضروري المحافظة على حياديته، وعدم تحيزه، واستقلاله.

٤٥ - ينبغي أن تعبر أجهزة القضاء القومي عن الشعب السوداني بما في ذلك دارفور. يُمثل مواطنو دارفور في مفوضية الخدمة القضائية بصورة مناسبة. وتضمن المفوضية التمثيل المناسب لمواطني دارفور في المؤسسات القضائية القومية، بما في ذلك محكمة الاستئناف، والمحكمة القومية العليا، والمحكمة الدستورية.

٤٦ - تشكل هيئة خبراء من قبل مفوضية الخدمة القضائية، على سبيل التدبير طويل الأجل، لتحديد أي خلل في تمثيل مواطني دارفور ولتقديم التوصيات الملائمة بشأن كيفية معالجة الخلل.

٤٧ - تختص المحكمة الدستورية بتسوية أية نزاعات تنشأ بين مستويات الحكومة أو أجهزتها فيما يتصل بدوائر اختصاصها الحصرية، والمشاركة، والمتبقية.

المادة ٧: الخدمة المدنية القومية وغيرها من الأجهزة العامة

٤٨ - تُمثّل دارفور في الخدمة المدنية القومية وغيرها من الأجهزة العامة طبقاً لمبادئ التناسب، والتميز الإيجابي، والسوابق؛ وذلك بغية معالجة أوجه الخلل والتمثيل غير الكافي لمواطني دارفور.

٤٩ - يجب أن تكون الخدمة المدنية القومية ممثلة للشعب السوداني كافة، خاصة على المستويات العليا والوسطى.

٥٠ - تُنشأ مفوضية قومية للخدمة المدنية، بتمثيل يراعي نسبة السكان من دارفور، وتوكل إليها مهمة معالجة أوجه الخلل في الخدمة المدنية وغيرها من الجهات العامة.

٥١ - تُنشأ هيئة خبراء بتمثيل مقدر من دارفور متضمنة الرتب والدرجات الأعلى تحت مظلة المفوضية القومية للخدمة المدنية لتحديد مستوى تمثيل أبناء دارفور في الخدمة المدنية القومية على كافة المستويات.

٥٢ - تحدد الهيئة أية أوجه خلل قد تكون تسببت في تقليل تمثيل مواطني دارفور في الخدمة المدنية القومية، كما تخرج بتوصيات عملية وموجهة للعمل لمعالجة أوجه الخلل والتفاوت المشار إليها في الخدمة المدنية القومية، بما في ذلك التوصية باتخاذ التدابير الملائمة لضمان التمثيل العادل لمواطني دارفور في الخدمة. وعلى الهيئة أن تسترشد في عملها بما يلي:

١' حجم السكان بناء على تعداد ٢٠٠٨ أو ما بعده؛

٢' التمييز الإيجابي في التعيين، والتدريب، والترقية بما في ذلك تدابير لتعزيز التوازن بين الجنسين (الجندر).

٥٣ - تضطلع الهيئة بعملها وتقدم تقريرها في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، وبعد ذلك تتخذ حكومة السودان الإجراءات التصحيحية في غضون ستة أشهر.

٥٤ - تضمن حكومة السودان إنجاز المهام التالية ريثما تصدر نتيجة تقرير الهيئة:

١' تأسيس وإنجاز أهداف مؤقتة لمشاركة مواطني دارفور في الخدمة المدنية القومية، ولا سيما على المستويين الأوسط والأعلى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وكلاء الوزارات، والسفراء، وأعضاء المفوضيات، ومناصب المسؤولية العليا الأخرى. وتُستعرض هذه الأهداف بعد تقديم تقرير هيئة الخبراء، مع مراعاة تمثيل المرشحين المؤهلين والمحايدين من الحركات في الخدمة المدنية القومية؛

٢' تخصيص بعض المناصب في الخدمة المدنية القومية على سبيل الحصر للنساء المؤهلات من دارفور؛

٣' صياغة السياسات وتنفيذ التمييز الإيجابي فيما يتصل بالتدريب والتعيين داخل الخدمة المدنية القومية لمواطني دارفور المؤهلين، مع مراعاة المعايير المتفق عليها؛ بهدف ضمان التمثيل العادل في الخدمة المدنية القومية، وكذا معالجة أية اختلالات؛

٤' إجراء استعراض ومراجعة للسياسات المعتمدة، بعد ثلاث سنوات من تنفيذها، ووضع أهداف ومستهدفات جديدة بحسب ما يكون ضروريا.

٥٥ - تتفق الأطراف على أن يعاد جميع الأشخاص الذين فصلوا من الخدمة المدنية القومية بشكل تعسفي أو مححف لأسباب تتعلق بالتزاع في دارفور. ولا يفقد هؤلاء الأشخاص أقدمتهم ويحصلون على مستحقاتهم. تقوم مفوضية الخدمة المدنية القومية بتلقي الشكاوى، وتحدد ما للشخص وما عليه وتوصي بما تراه مناسبة.

المادة ٨: تمثيل الحركات في مستويات الحكم

٥٦ - يجري تمثيل الحركات في كافة مستويات الحكم وفق بروتوكولات إضافية بين كل حركة، على حدة، وحكومة السودان. تمثل هذه البروتوكولات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ٩: القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى

٥٧ - يجب أن تستوفي القوات المسلحة السودانية صفات النظامية، والمهنية، واللاحزبية. ويجب أن يُمثّل مواطنو دارفور تمثيلاً عادلاً على كافة مستويات القوات المسلحة السودانية. وتتخذ حكومة السودان التدابير الملائمة، بحسب معايير التجنيد المتفق عليها، لتصحيح

الاختلالات التي قد تعتري تمثيل مواطني دارفور على المستويات العليا في القوات المسلحة السودانية وفي القبول داخل الأكاديميات العسكرية.

٥٨ - يجب أن تُفتح مؤسسات الشرطة، والجمارك، والمهجرة، وحرس الحدود، والسجون، وإدارة الحياة البرية وكافة القوات النظامية الأخرى لجميع السودانيين، بما في ذلك مواطني دارفور، بما يعكس تنوع المجتمع السوداني.

الوضع الإداري لدارفور وتقاسم السلطة داخل دارفور

المادة ١٠: الوضع الإداري لدارفور

إنشاء سلطة دارفور الإقليمية

٥٩ - تنشأ سلطة دارفور الإقليمية، على أن تكون هذه السلطة هي الأداة الرئيسة لتنفيذ هذا الاتفاق بالتعاون مع حكومة السودان وبدعم من الشركاء الدوليين. تضطلع هذه السلطة بدور أساسي في تنفيذ وتنسيق وتعزيز كافة مشروعات وأنشطة إعادة الإعمار والتنمية بعد النزاع في دارفور، كما تنهض بمسؤولية التعاون والتنسيق فيما بين ولايات دارفور. وتهدف الأنشطة التي تقوم بها سلطة دارفور الإقليمية في الأساس إلى تعزيز ما يلي:

١' السلم والأمن؛

٢' التنمية الاقتصادية الاجتماعية، والاستقرار والنمو؛

٣' العدالة والمصالحة وتضميد الجراح.

٦٠ - تضع سلطة دارفور الإقليمية القواعد الإجرائية الخاصة بها، وتوظف العاملين الضروريين للقيام بعملها، وتضع ميزانيتها لهذا الغرض. ولا تتعارض صلاحيات سلطة دارفور الإقليمية مع الصلاحيات الحصرية التي تتمتع بها الولايات في دارفور أو الحكومة الاتحادية، ولا تؤثر عليها. تضطلع السلطة بمسؤولية الإشراف على كافة المسائل المتعلقة بصلاحيات السلطة ومجال اختصاصها الأساس. وتشرف سلطة دارفور الإقليمية على إجراء استفتاء لتحديد الوضع الإداري لدارفور، وخاصة فيما إذا كان سيتم الإبقاء على نظام الولايات الحالي أم يجري اعتماد إقليم واحد بولايات.

٦١ - دون المساس بالاختصاصات الحصرية لولايات دارفور على النحو المنصوص عليه في الدستور، تشرف سلطة دارفور الإقليمية على تنفيذ كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك تلك الواقعة ضمن سلطة ولايات دارفور.

٦٢ - تنشأ لجنة الأمن الإقليمية بدارفور على النسق القومي والولائي مع تحديد صلاحياتها.

اختصاصات سلطة دارفور الإقليمية

٦٣ - تتمتع سلطة دارفور الإقليمية بالاختصاصات الأساسية التالية:

- ١' تنفيذ الأحكام الواردة في هذا الاتفاق بالتعاون مع حكومة السودان؛
- ٢' تحقيق المصالحة وترسيخ الأمن والسلام الاجتماعي؛
- ٣' إعادة الإعمار والتنمية فيما بعد النزاع، يشمل ذلك تنسيق كافة أشكال مشاركة الشركاء الدوليين والإقليميين في هذا الصدد، بما في ذلك بعثة التقييم المشتركة لدارفور؛
- ٤' القضايا الصحية، وحماية البيئة، والتصدي لآثار تغير المناخ؛
- ٥' تخطيط وتنمية مسارات الرحل والمحافظة عليها؛
- ٦' تهئية الأوضاع الدائمة اللازمة للعودة الطوعية للاجئين والنازحين وإعادة توطينهم؛
- ٧' التخطيط لاستغلال الأراضي وممارسة الحقوق المتعلقة بها؛
- ٨' تطوير التعليم والتنمية الثقافية؛
- ٩' التخطيط والإحصاء؛
- ١٠' تعزيز التعاون وتسهيل الاتصال والتنسيق بين ولايات دارفور؛
- ١١' اقتراض أموال من كل من المؤسسات الوطنية والخارجية في سياق سياسة الاقتصاد الكلي القومية. بموافقة وضمان بنك السودان؛
- ١٢' حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- ١٣' تعزيز الشفافية والحكم الرشيد؛
- ١٤' تنمية القدرات؛
- ١٥' السياحة الإقليمية؛
- ١٦' استعراض التدابير التشريعية والتنفيذية والتوصية بما مما يعزز التنسيق فيما بين الولايات؛
- ١٧' وضع سياسات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة في دارفور؛
- ١٨' أية مهام أخرى قد تتفق عليها الأطراف.

الاختصاصات المشتركة

٦٤ - يكون لسلطة دارفور الإقليمية اختصاصات مشتركة لوضع السياسات والتنسيق حول ما يلي:

- ١' التنمية الاقتصادية الاجتماعية في الإقليم؛
- ٢' السياسات الصحية؛
- ٣' السياسات المالية والاقتصادية؛
- ٤' التنمية العمرانية وتخطيط الإسكان؛
- ٥' تنمية التجارة والصناعة؛
- ٦' الإغاثة والشؤون الإنسانية؛
- ٧' ابتداء اتفاقيات دولية يتم إبرامها مع حكومات أجنبية ومنظمات غير حكومية حول التعليم الجامعي والثقافة والرياضة والشؤون الإنسانية والقروض والمنح والتجارة والاستثمار والمساعدات الفنية والتفاوض بشأنها، فور الحصول على موافقة الحكومة القومية؛
- ٨' النهوض بالمرأة ورعاية الأمومة والطفولة؛
- ٩' ضبط جودة الأغذية والأدوية، وسلامة وحماية المستهلك؛
- ١٠' التعليم الجامعي ومعاهد البحوث المهنية والعلمية؛
- ١١' سياسة النوع الاجتماعي (الجندر)؛
- ١٢' توليد الكهرباء وإدارة المياه والنفايات؛
- ١٣' السياسات بشأن ملكية الأراضي واستخدامها والحقوق المتعلقة بها؛
- ١٤' الإغاثة في حالات الطوارئ والوقاية من وقوع الكوارث وإدارتها، ومكافحة الوبائيات؛
- ١٥' الوسائط الإعلامية، والمطبوعات، والإعلام الجماهيري، والمحطات الإذاعية؛
- ١٦' إدارة البيئة، وحمايتها، والمحافظة عليها؛
- ١٧' الرياضة، والتراث الثقافي، وتنمية قدرات الشباب؛
- ١٨' التخطيط للموارد الطبيعية بدارفور.

الهيكـل والتشكـيل

٦٥ - تتألف سلطة دارفور الإقليمية من جهازين أساسيين: الجهاز التنفيذي لسلطة دارفور الإقليمية، ومجلس سلطة دارفور الإقليمية.

الجهاز التنفيذي لسلطة دارفور الإقليمية

تكوين الجهاز

٦٦ - يعين رئيس جمهورية السودان رئيس سلطة دارفور الإقليمية من الحركات، وهو الذي يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي لسلطة دارفور الإقليمية.

٦٧ - يتألف الجهاز التنفيذي مما يلي:

- ١' رئيس سلطة دارفور الإقليمية
- ٢' ولاية ولايات دارفور: نواب للرئيس
- ٣' مساعد الرئيس لشؤون السلطة الإقليمية: عضو
- ٤' وزير المالية والتخطيط الاقتصادي: عضو
- ٥' وزير الثقافة والإعلام والسياحة: عضو
- ٦' وزير الزراعة والثروة الحيوانية: عضو
- ٧' وزير إعادة الإعمار والتنمية والبنية التحتية: عضو
- ٨' وزير البيئة وتنمية الموارد الطبيعية: عضو
- ٩' وزير شؤون مجلس سلطة دارفور الإقليمية: عضو
- ١٠' وزير الشؤون الاجتماعية ورعاية الأمومة والطفولة: عضو
- ١١' وزير الشؤون الصحية: عضو
- ١٢' وزير الشباب والرياضة: عضو
- ١٣' وزير تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات: عضو
- ١٤' مفوض مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين: عضو
- ١٥' مفوض مفوضية العدالة والحقيقة والمصالحات: عضو
- ١٦' رئيس صندوق إعادة إعمار وتنمية دارفور: عضو

١٧' مفوض مفوضية الأراضي: عضو

١٨' مفوض مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية لدارفور: عضو

٦٨ - يكون الوضع البروتوكولي في الدولة لرئيس سلطة دارفور الإقليمية بعد نواب رئيس الجمهورية مباشرة وقبل مساعدي رئيس الجمهورية.

٦٩ - يقوم رئيس جمهورية السودان بتعيين أعضاء الجهاز التنفيذي في السلطة الإقليمية لدارفور، بناء على ترشيح رئيس سلطة دارفور الإقليمية. يتمتع الأعضاء المعينون بوضعية وزراء الدولة.

٧٠ - يجوز لرئيس سلطة دارفور الإقليمية محاسبة أعضاء الجهاز التنفيذي للسلطة، كما يجوز له أن يرفع لرئيس الجمهورية توصية بإعفاء أي عضو من الأعضاء المعينين في الجهاز التنفيذي. كما يجوز لمجلس السلطة سحب الثقة من أي عضو من الأعضاء المعينين بالجهاز التنفيذي ورفع توصية لرئيس السلطة بإعفائه.

مجلس السلطة الإقليمية

٧١ - يتكون المجلس من ٦٧ عضواً، ويتألف من:

١' الرئيس؛

٢' نائب الرئيس؛

٣' ممثلي الحركات؛

٤' ممثلي المجالس التشريعية الولائية.

٧٢ - لمجلس السلطة الإقليمية أن ينشئ عدداً من اللجان المتخصصة كلما رأى ذلك ضرورياً.

اختصاصات مجلس السلطة الإقليمية

٧٣ - يتمتع مجلس سلطة دارفور الإقليمية بصلاحيات إشرافية ورقابية وتنظيمية. ويقوم باستعراض القوانين والتوصية بالتدابير التشريعية التي من شأنها تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين ولايات دارفور. تتضمن صلاحيات المجلس بشكل خاص ما يلي:

١' استعراض القوانين من حيث علاقتها باختصاصات سلطة دارفور الإقليمية؛

٢' مراقبة وتقييم أداء سلطة إقليم دارفور الإقليمية؛

- ٣' اعتماد موازنة سلطة دارفور الإقليمية؛
- ٤' ضمان الإنفاق الرشيد من قبل سلطة دارفور الإقليمية ومساءلتها؛
- ٥' إجازة السياسات ضمن نطاق اختصاصات السلطة، وبخاصة الإشراف على كافة القضايا العابرة للحدود فيما بين ولايات دارفور؛
- ٦' إنشاء لجنة لإعداد دستور لإقليم دارفور في حالة تصويت غالبية مواطني دارفور على إنشاء إقليم واحد.

تسوية النزاعات

٧٤ - تقوم سلطة دارفور الإقليمية بالمهام المذكورة أعلاه دون المساس بالصلاحيات والسلطات الدستورية المكفولة لحكومات ولايات دارفور. وإذا اعتبر رئيس سلطة دارفور الإقليمية أن العمل الذي تقوم به إحدى حكومات الولايات يقوض تنفيذ الاتفاق، يحال الأمر إلى مجلس سلطة دارفور الإقليمية لاتخاذ قرار بشأنه دون المساس بحق أي طرف من الأطراف في اللجوء للمحكمة الدستورية لحسم النزاع بصورة نهائية وفقا للآتي:

- ١' الدستور القومي؛
- ٢' الأحكام الواردة في هذا الاتفاق؛
- ٣' الحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار ورفاه الأفراد وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الوضع الإداري الدائم لدارفور

- ٧٥ - يتقرر الوضع الإداري الدائم لدارفور من خلال إجراء استفتاء.
- ٧٦ - يجري الاستفتاء على نحو متزامن في ولايات دارفور في فترة لا تقل عن عام بعد التوقيع على هذا الاتفاق. وبعد مرور العام، سيقرر رئيس الجمهورية، بالتوافق مع رئيس سلطة دارفور الإقليمية، إنشاء مفوضية الاستفتاء والتي سوف تجري الاستفتاء، وتضمن النتيجة في الدستور الدائم. ويجري تقديم الخيارات التالية في الاستفتاء:
- ١' إنشاء إقليم دارفور الذي يتكون من ولايات دارفور؛
- ٢' الإبقاء على الوضع الراهن لنظام الولايات. وفي كلتا الحالتين، يتم احترام طابع الإقليم الذي تحدده التقاليد الثقافية والتاريخية.

٧٧ - تتولى مفوضية استفتاء دارفور، التي تكونها رئاسة الجمهورية بالتوافق مع سلطة دارفور الإقليمية، تنظيم الاستفتاء وإجرائه. ويحدد قانون الانتخابات القومية القواعد والإجراءات التي تحكم الاستفتاء. وتتم مراقبة الاستفتاء دولياً.

٧٨ - إذا حددت أغلبية الأصوات التي أدلى بها أهل دارفور في الاستفتاء إنشاء إقليم دارفور، تشكل سلطة دارفور الإقليمية لجنة دستورية لتحديد اختصاصات حكومة دارفور الإقليمية. وترفع اللجنة دستوراً المقترح إلى سلطة دارفور الإقليمية لإجازته في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الاستفتاء. ويقدم الدستور المقترح إلى الهيئة التشريعية القومية لاعتماده، ويقوم رئيس جمهورية السودان بإصداره.

٧٩ - إذا أدت نتائج الاستفتاء إلى الإبقاء على الوضع الراهن، تستمر سلطة دارفور الإقليمية بوصفها الآلية الرئيسية لتنفيذ هذا الاتفاق لفترة أربع سنوات من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة ١١: حدود دارفور الشمالية

٨٠ - مع عدم الإخلال بنصوص اتفاق السلام الشامل فيما يتصل بحدود شمال السودان وأي اتفاقيات دولية معمول بها بين جمهورية السودان والدول المجاورة لها، تعود الحدود الشمالية لدارفور إلى الوضع الذي كانت عليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦.

٨١ - تستكمل اللجنة الفنية المشتركة عملية ترسيم الحدود خلال ستة أشهر من التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة ١٢: التمثيل على المستوى الولائي

٨٢ - اتفقت الأطراف على أن تمثل الحركات في كافة مستويات حكومات ولايات دارفور.

الولاية

٨٣ - في حالة تكوين ولايات إضافية، تسمى الحركات مرشحين اثنين ويوافق عليهما رئيس جمهورية السودان بوصفهم ولاية مكلفين يتولون تسيير اثنتين من الولايات الجديدة بصفة مؤقتة لحين إجراء الانتخابات.

المادة ١٣: الحكومة المحلية

٨٤ - اتفقت الأطراف أن الحكم المحلي ضروري من أجل الوفاء بالتزام تحقيق سيادة الشعب، والتزول بالسلطة إلى القواعد الشعبية، وضمان المشاركة الفاعلة من جانب المواطنين

- في الحكم، وتعزيز التنمية، وجعل إدارة الشؤون العامة ذات مردود اقتصادي أعلى.
- ٨٥ - على الإدارة الأهلية أن تحترم، حيثما كان ملائماً، التقاليد التاريخية والاجتماعية الراسخة، وكذلك العادات والممارسات التي اضطلعت بدور فاعل في المجتمع.
- ٨٦ - اتفقت الأطراف على أن الحكم المحلي والإدارة الأهلية قد تضررا جراء النزاع في دارفور، ومن ثم يجري تمكينهما لمعالجة عواقب النزاع، بما في ذلك التدهور البيئي والمعدلات المتزايدة من الزحف الصحراوي.
- ٨٧ - اتفقت الأطراف على أن تُمثل الحركات تمثيلاً كافياً على مستوى الحكومة المحلية قبل إجراء الانتخابات المحلية القادمة مع تمثيل المرأة تمثيلاً متناسباً.
- ٨٨ - تتخذ تدابير ملائمة لمساعدة مختلف الفئات مثل الشباب والنساء عن طريق بناء القدرات والتميز الإيجابي.

المادة ١٤: الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا التي تديرها الدولة

- ٨٩ - تُخصص نسبة ١٥ في المائة من المقاعد المتاحة للقبول في الجامعات القومية للطلبة من دارفور طبقاً لما تقتضيه المنافسة لمدة ٥ سنوات.
- ٩٠ - يُمثل مواطنو دارفور في إدارة الجامعات القومية والمؤسسات التعليمية العليا بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٩١ - تخصص ٥٠ في المائة من المقاعد المتاحة للقبول في الجامعات القومية في دارفور لأبناء وبنات دارفور طبقاً لشروط لجنة القبول. في الوقت نفسه تُنشأ آلية أو لجنة لفحص حالات أولئك المتأثرين بالحرب لإعفائهم من مصاريف الجامعة لمدة ٥ سنوات.
- ٩٢ - يُعفى جميع الطلبة أبناء النازحين واللاجئين في ولايات دارفور الذين يتم قبولهم في الجامعات القومية من المصاريف الدراسية لمدة ٥ سنوات.
- ٩٣ - يتم تيسير إجراءات قبول أبناء النازحين واللاجئين وأولئك المتأثرين بالحرب في مختلف المحليات في ولايات دارفور.

المادة ١٥: الدستور الدائم

- ٩٤ - يتم تمثيل الحركات على النحو المناسب في المفوضية القومية لمراجعة الدستور، لصياغة الدستور الدائم لجمهورية السودان.

الفصل الثالث

تقاسم الثروة

أحكام عامة

المادة ١٦ : مبادئ تقاسم الثروة

يستند تقاسم الثروة إلى المبادئ التالية:

٩٥ - من بين أهداف أخرى، يجري إرساء اقتصاد يكفل التخفيف من حدة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة توزيع الثروة والموارد بما يكفل مستويات معيشية متوازنة ولاتئة لجميع المواطنين السودانيين.

٩٦ - فيدرالية مالية، وقسمة عادلة لثروة السودان حتى يتاح لجميع مستويات الحكم أن تؤدي مسؤولياتها وواجباتها القانونية والدستورية تجاه شعب السودان، وتقوم حكومة السودان بعمل التحويلات المالية الضرورية لفائدة دارفور، حسب العمليات والمعايير المبينة في هذا الاتفاق.

٩٧ - جميع أجزاء السودان لها الحق في التنمية العادلة والمتوازنة، مع الإقرار بالحاجة الماسة لتعمير مناطق دارفور التي تأثرت بالتزاع المسلح، وإيلاء عناية خاصة للنازحين من خلال تهئية بيئة مواتية تمكنهم من العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية أو المناطق التي يختارونها، على النحو المحدد في الفصل ٤ من هذا الاتفاق.

٩٨ - اعتماد وتنفيذ مشروعات تنمية متكاملة لتوطين الرحل، وتعزيز إنتاجية هذا القطاع، وتنظيم العلاقة بين المزارعين والرعاة لضمان تحقيق الأمن، والاستقرار والتنمية من أجل الجميع.

٩٩ - يُحدد مفهوم ثروة السودان بحيث يشمل الموارد الطبيعية والبشرية، والتراث التاريخي والثقافي، والأصول المالية، بما في ذلك الائتمان والاقتراض العام، الدولي والمحلي، والمعونة والمنح الدولية، ويتضمن ذلك أيضا الوسائل، والمؤسسات، والسياسات، والفرص التي تسهم في توليد الثروة وتوزيعها، وكذا الموارد المادية، والإيرادات الحكومية، وأرباح المؤسسات، وموارد أخرى.

١٠٠ - تمثل الثروة عنصرا حيويا يتأثر توليدها وتوزيعها تأثرا كبيرا بالمؤسسات، والسياسات، والبرامج الحكومية. ومن ثم، تعد المشاركة العادلة لدارفور في صنع القرار

المتعلق بالسياسات والمؤسسات التي تنظم توليد وتوزيع الثروة التي تؤثر على مصالحها الاجتماعية والاقتصادية أمرا جوهريا وينبغي تعزيزه.

١٠١ - تشكل تنمية الموارد البشرية وسيلة وهدفا لسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتوضع تلك السياسات ويجري تنفيذها بهدف تطوير نظام التعليم وضمان إتاحة الإمكانية أمام سكان دارفور، دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس، للحصول على فرص متكافئة للتعليم والتدريب داخل دارفور والدولة. وسوف تبذل جهود خاصة للقضاء على الأمية في صفوف النساء.

١٠٢ - تكون لجميع مواطني السودان حقوق متساوية في:

- ١' التحرر من الجوع؛
- ٢' سبل العيش المستدامة؛
- ٣' الحصول على المياه الصالحة للشرب؛
- ٤' الحصول على التعليم جيد النوعية؛
- ٥' الحصول على الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى؛
- ٦' السبل الكافية للاستفادة من المرافق العامة والبنى التحتية؛
- ٧' الاستفادة من التنمية وفرص العمل؛
- ٨' حرية الوصول إلى الأسواق؛
- ٩' حماية الممتلكات؛
- ١٠' تعزيز وحماية التراث الثقافي؛
- ١١' إعادة الممتلكات المفقودة إلى المتأثرين بالتراع و/أو التعويض عنها؛
- ١٢' مراجعة التدابير الإدارية التي تؤثر على سبل العيش.

١٠٣ - تتفق الأطراف على إقامة نظام فعال لتوزيع الثروة يتسم بالشفافية ويخضع للمساءلة. وتتخذ في إطار السياسات الاقتصادية إجراءات للتمييز الإيجابي من أجل معالجة المساوئ الناتجة عن السنوات الطويلة من التخلف والضرر الذي تسبب فيها التراع.

١٠٤ - تقوم عملية تقاسم الثروة وتوزيعها على أساس أن جميع أجزاء السودان لها الحق في التنمية العادلة والمنصفة. وإقرارا بأن الفقر شائع في السودان بشكل عام، وفي دارفور

بشكل خاص، تتبع استراتيجية للتخفيف من حدة الفقر على الصعيد القومي ضمن إطار سياسة التنمية المأخوذ بها في البلد من أجل الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية.

١٠٥ - توجد حاجة ماسة وملحة في دارفور إلى إعادة التأهيل والتعمير وإلى تطوير البنى التحتية المادية والاجتماعية التي أضر بها النزاع، وتأدية الوظائف الحكومية الأساسية، وبناء الإدارة المدنية. ويتم إجراء تقييم شامل للاحتياجات بوصفه أولوية قصوى تحتاج إلى تنفيذ عاجل.

١٠٦ - ثمة أولوية لإعادة تأهيل دارفور وتعميرها، وتحقيقا لهذا الغرض، تتخذ تدابير لدفع تعويضات لمواطني دارفور، ولمعالجة المظالم الناتجة عن الخسائر في الأرواح ودمار الممتلكات، أو مصادرها، أو سرقتها، وكذا ما لحق ذلك من معاناة.

١٠٧ - إن تنمية البنى التحتية الأساسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي أمر جوهري، ولهذا الغرض، تتم صياغة برنامج من أجل التحقيق السريع للتنمية لإلحاق دارفور ببقية أجزاء الدولة.

١٠٨ - وبالنظر إلى أن الموارد المالية والخبرات اللازمة للقيام بهذه العملية تتجاوز قدرة السودان، يجوز للأطراف أن تسعى للحصول على الدعم من المجتمع الدولي للمشاركة بشكل كامل في هذه المبادرة، والمساعدة في تقديم التمويل والخبرة اللازمين، والإسهام في تلبية الاحتياجات المبينة لتحقيق هذا الغرض.

١٠٩ - يتم الارتقاء بمستوى دارفور ككل، وبالأخص تلك المناطق التي تحتاج إلى التعمير أو إعادة التعمير، إلى القدر الذي يمكنها من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بسرعة. تتم صياغة برنامج لتنمية البنية التحتية الأساسية لإدماج اقتصاد دارفور في الاقتصاد القومي.

١١٠ - ضرورة إنشاء صندوق خاص لتنمية دارفور وإعادة إعمارها بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٧: سياسات تقاسم الثروة

١١١ - الغاية الرئيسية للسياسة الاقتصادية القومية هي تحقيق التشغيل الكامل عبر سياسات سليمة تركز، ضمن جملة أمور أخرى، على استقرار الأسعار، وزيادة مستويات التشغيل وضمان استقرارها، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام والقضاء على الفقر، وبناء على ذلك، تصميم السياسات، والبرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية القومية بحيث تحقق ما يلي:

١' كفالة حياة جيدة وكريمة لجميع المواطنين السودانيين تؤدي لتحسين ظروفهم المعيشية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الانتماء القبلي أو المنشأ الجهوي أو المحلي أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء؛

٢' ضمان مشاركة المواطنين من خلال مستويات الحكم المختلفة والمنظمات غير الحكومية في إعداد وتنفيذ السياسات الاجتماعية الضرورية لإنتاج وتوزيع الثروة، وفي اتخاذ القرارات بشأن إدارة الموارد وتنميتها؛

٣' ضمان التمثيل المنصف والعادل في جميع المؤسسات الحكومية القومية التي تعمل على إنتاج الثروة وتوزيعها.

١١٢ - يجب أن تهدف السياسات الاقتصادية والاجتماعية القومية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١' إنتاج الثروة وتوزيعها العادل عبر جميع أنحاء السودان، بما يتماشى مع الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي والنمو المستدام؛

٢' ضمان تحصيل الضرائب واستخدامها بشكل عادل لفائدة السكان قاطبة؛

٣' لامركزية عملية صنع القرار في مجالات التنمية وتقديم الخدمات وممارسة الحكم؛

٤' توفير فرص الوصول السليم والآمن والمفتوح إلى الأسواق والسلع والخدمات من أجل:

أ - تهيئة المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي؛

ب - الاعتراف بالتنوع الاجتماعي والثقافي؛

ج - تعزيز الرعاية الاجتماعية والاستقرار؛

د - معالجة التدهور البيئي؛

هـ - تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة.

١١٣ - تُصاغ السياسات الاقتصادية القومية بحيث تؤدي لإيجاد بيئة مواتية وشفافة لمشاركة القطاع الخاص الوطني والأجنبي في تنمية السودان عامة، ودارفور خاصة. وتتم مراجعة وتعديل القوانين الوطنية والإقليمية لجذب الاستثمارات.

- ١١٤ - تُوجه السياسات الاقتصادية القومية والإقليمية لتشجيع الصادرات من دارفور إلى الأسواق الوطنية والدولية.
- ١١٥ - مراجعة السياسات المالية والنقدية، خاصة النظام المصرفي، لتلبية متطلبات النمو المستدام والتنمية المتوازنة، وكذلك لزيادة فرص النفاذ للأسواق المالية الدولية.
- ١١٦ - يلتزم بنك السودان بوضع سياسات وأساليب مالية مبتكرة لتشجيع المؤسسات المالية والبنوك التجارية والبنوك الحكومية المتخصصة (البنك الزراعي، بنك التنمية الصناعية وغيرها) لتوسيع أنشطتها في دارفور.
- ١١٧ - دون المساس بالمادة (١٤)، وضع وتنفيذ سياسات تؤدي إلى تطوير النظام التعليمي، وتؤمن حصول مواطني دارفور، من دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي، على فرص متساوية في الحصول على التعليم والتدريب داخل ولايات دارفور وعلى نطاق الوطن، على أن يُبذل جهد خاص للقضاء على الأمية وسط النساء.
- ١١٨ - تشجيع وتعزيز البحوث والتنمية، وبخاصة تطوير التقنية في مجالات الزراعة، وتربية الحيوان، والصناعات الصغيرة، والحرفية اليدوية، والتعدين، والبيئة، والطاقة، مع التركيز على الطاقات المتجددة.
- ١١٩ - يتم اعتماد سياسات لحماية وإعادة تأهيل البيئة بصورة فعالة، على وجه الخصوص إعادة الغطاء الغابي، والتشجير، أينما كان ذلك ممكناً.
- ١٢٠ - إعطاء الأولوية للسياسات الموجهة لتنمية القطاع الزراعي وتحديثه، بما في ذلك الثروة الحيوانية، مع احترام ثقافة الرُّحْل والبيئة الطبيعية المستدامة.
- ١٢١ - تتمثل أولى أولويات تنفيذ هذا الاتفاق في تلبية احتياجات المناطق المتضررة من النزاع، مع إيلاء عناية خاصة للنازحين، واللاجئين العائدين والأشخاص المتضررين جراء النزاع، وضمان توفير الخدمات الأساسية والأمن اللازم لعودتهم إلى ديارهم الأصلية بكل أمان وكرامة. ويحدد الفصل الرابع المعنون "التعويضات وعودة النازحين واللاجئين" في هذا الاتفاق، مبادئ رد الممتلكات لهؤلاء المتضررين، وتقديم المساعدة لإعادة إدماج العائدين بالكامل في مجتمعاتهم، بما في ذلك استرداد حقوقهم في امتلاك الأراضي، وتعويضهم عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم جراء النزاع.
- ١٢٢ - يتعين التركيز بوجه خاص على شواغل نساء دارفور المنخرطات في كافة مجالات النشاط ويمثلن الجزء الأكبر من القوى العاملة، لا سيما في المجال الزراعي ومجال تربية المواشي، علاوة على ذلك، فإن النساء هن اللاتي يعلن الأسر، خاصة في أوساط اللاجئين

والنازحين والمهاجرين. وقد ازدادت أوضاع النساء سوءاً في جميع هذه النواحي نتيجة للتراع الذي ألحق ضرراً كبيراً بهن وبالأطفال، لا سيما بوسائل معيشتهم. ويتعين اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة شواغلهم، فضلاً عن ضمان مشاركتهم الفاعلة والمتكافئة في المفاوضات واللجان والهيئات التي سيتم إنشاؤها بموجب هذا الاتفاق.

١٢٣ - من الأهمية بمكان الإقرار بالحقوق التقليدية والعرفية بما في ذلك (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض، وذلك على أساس سليم ومستدام، لضمان التنمية وسبل كسب العيش في دارفور. ويرمي هذا الاتفاق إلى وضع الآليات اللازمة للإقرار بتلك الحقوق وحمايتها.

١٢٤ - يتم إنشاء آلية تحدد عمليات كفالة استغلال ومراقبة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى بشكل مستدام، وتضمن استشارة جميع المواطنين المتضررين من تنمية الأراضي أو استغلال الموارد الطبيعية، وأخذ آرائهم في الحسبان عند تنفيذ هذه العملية الإنمائية. أما الأشخاص الذين أتلقت ممتلكاتهم أو تأثرت حياتهم نتيجة أعمال تنمية الأراضي أو الموارد الطبيعية، فلهم الحق في الحصول على تعويضات عادلة وعاجلة.

١٢٥ - يتم تطوير هياكل ومؤسسات إدارة الأراضي ودعمها قانونياً للنهوض بالتنمية المستدامة ومعالجة مشاكل التدهور البيئي وفقاً لخطة خارطة استخدامات الأراضي، مع النظر بعين الاعتبار إلى الخبرات التاريخية في هذا المجال.

١٢٦ - إن دارفور بعيدة جغرافياً من المركز، وتفتقر إلى البنية التحتية من طرق، وسكة حديد، وجسور وسدود؛ مما يقتضي إحداث تنمية واستثمار فعالين تيسره جملة من الإصلاحات والإعفاءات القانونية والخوافز، بما في ذلك ما يلي:

١' إعفاء كامل للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى للمواد المستوردة لمشروعات الإعمار والتنمية في دارفور؛

٢' التزام حكومة السودان بمقابلة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى لواردات مشروعات التنمية القومية بدارفور والمشروعات الممولة من حكومة السودان أو بقروض؛

٣' إدخال تعديلات في قانون تشجيع الاستثمار لإعطاء ميزات تحفيزية أكبر للاستثمار بواسطة الشركات الأجنبية والمحلية في ولايات دارفور كإعفاء هذه الشركات من ضرائب أرباح الأعمال؛

المادة ١٨ : أحكام عامة

إعادة الإعمار والتنمية في دارفور

١٢٧ - يجب دعم جهود إعادة إعمار وتنمية دارفور من خلال تحويلات نقدية كبيرة ومضمونة ومنتظمة من مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية، كما ترد بالتفصيل في مادة ٢٥، ومن الموارد القومية الأخرى بالإضافة إلى المعونة الأجنبية.

١٢٨ - الإقرار بأن دارفور في حاجة إلى فترة انتقالية للانتقال بسرعة من النزاع إلى السلم، ومن ثم ينبغي هئية بيئة تسمح بالتحول من مرحلة المساعدات الإنسانية إلى مرحلة إعادة الإعمار، والإنعاش الاقتصادي والتنمية.

١٢٩ - دعماً للفترة الاتفاقية الانتقالية الواردة في الفقرة (١٢٨) أعلاه، وتحقيقاً للأهداف سالفة الذكر، تحتاج دارفور إلى موارد تفوق بكثير مستوى قدرتها على التعبئة على الصعيد الاقتصادي المحلي على المدى القصير، ولذا ستتم مساعدتها في جهودها عن طريق تحويلات مالية مضمونة ومنتظمة يقوم بتنفيذها صندوق الإيرادات القومية، وكذلك عن طريق موارد قومية أخرى، فضلاً عن المعونة الأجنبية.

المادة ١٩ : نظام التمويل الصغير

١٣٠ - ينشأ نظام التمويل الصغير بدارفور لتقديم التمويل اللازم للأنشطة المدرة للدخل التي تتمتع بإمكانية أن تنمو من خلال تقديم القروض الصغيرة، ويمكن الوصول إليها من قبل أفراد أو جماعات دون اشتراط تقديم ضمانات على النحو المتعارف عليه في النظام المصرفي التقليدي.

١٣١ - يبتكر نظام التمويل الصغير عدداً من أساليب الضمان غير التقليدية التي تيسر حصول المستهدفين عليه من صغار المنتجين، وبصفة خاصة العائدين المتلقين لهذا التمويل.

١٣٢ - يتم تدريب المستفيدين لرفع كفاءتهم الإنتاجية، وذلك بتمويل من الحكومة في مجال الإدارة ورفع المهارات الفنية في مجال عملهم.

١٣٣ - يولي النظام اهتماماً خاصاً بالأنشطة النسوية المدرة للدخل، وخاصة تلك التي تقوم بها الأراامل.

١٣٤ - تساهم حكومة السودان بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (مائة مليون دولار أمريكي) كرأسمال للنظام.

١٣٥ - تحت الحكومة البنوك العاملة في التمويل الصغير على إعطاء الأولوية لدارفور.

- ١٣٦ - تضع الحكومة، بالتعاون مع سلطة دارفور الإقليمية، بمشاركة اختصاصيين في مجال التمويل الصغير، اللائحة الأساسية والقواعد الإجرائية للنظام بما يضمن استقلاليتها.
- ١٣٧ - يجوز للنظام تلقي الدعم من المنظمات المختصة في مجال التمويل الصغير أو غيره دون شروط.

المادة ٢٠: الخدمات الاجتماعية

- ١٣٨ - بالإضافة للتحويلات من مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية، تقوم حكومة السودان بالإسهام بمبلغ ٢٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ (مائتان وخمسة وعشرون مليون دولار أمريكي) تدفع لولايات دارفور على مدار ثلاث سنوات على ثلاث دفعات متساوية لمقابلة دعم أنشطة الخدمة الاجتماعية في دارفور.

المادة ٢١: صندوق إعادة الإعمار والتنمية في دارفور

- ١٣٩ - تتخذ التدابير اللازمة لإصلاح صندوق إعادة الأعمار والتنمية في دارفور، وإعادة هيكلته وإصلاح ما به من اختلالات، وذلك في الأطر الهيكلية والوظيفية. يظل هذا الصندوق عاملاً حتى يدمج في صندوق الائتمان متعدد المانحين الذي يتم إنشاؤه تبعاً لبعثة التقييم المشتركة لدارفور، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢.
- ١٤٠ - يعمل الصندوق تحت إشراف لجنة مكونة من ممثلين لحكومة السودان، وسلطة دارفور الإقليمية، وحكومات ولايات دارفور.
- ١٤١ - تشمل مهام الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- ١' تمويل مشاريع العودة والتوطين؛
- ٢' العمل على معالجة الاختلالات في مجال التنمية، لا سيما على أصعدة البنية التحتية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٣' إنشاء آليات تمويل لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال واليتامى، وتشمل هذه الآليات؛ من غير حصر، توفير القروض وفرص الاستثمار وتعزيز القدرات الإنتاجية ومدخلات الإنتاج وبناء قدرات النساء.

مخصصات حكومة السودان لصندوق إعادة إعمار وتنمية دارفور

- ١٤٢ - إضافة إلى حصة دارفور من تحويلات مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات، تخصص حكومة السودان من الصندوق القومي للإيرادات مبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار

(اثنین مليار دولار أمريكي) يتم دفع ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (مئتي مليون دولار أمريكي) نقداً فور التوقيع على هذا الاتفاق، كمبلغ قاعدي لصندوق إعادة الإعمار والتنمية بدارفور، وتلتزم حكومة السودان بدفع المبلغ المتبقي على النحو الآتي:

١' مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة مليون دولار أمريكي) للسنة التي تلي التوقيع على الاتفاق؛

٢' ومبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة مليون دولار أمريكي) في السنة الثالثة؛

٣' ومبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة مليون دولار أمريكي) في السنة الرابعة؛

٤' ومبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (أربعمائة مليون دولار أمريكي) في السنة الخامسة؛

٥' ومبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (خمسمائة مليون دولار أمريكي) في السنة السادسة؛

النظام الفيدرالي المالي والعلاقات بين مستويات الحكم

المادة ٢٢: تحديد المسؤوليات المالية على المستويات القومية والولائية

١٤٣ - يتم تخصيص الإيرادات القومية للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بما يتناسب مع مسؤولياتها الدستورية لضمان فاعلية الحكم الفيدرالي.

١٤٤ - توزع المسؤوليات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات على المستوى القومي والولائي للحكم وفقاً للمبادئ الآتية:

١' إسناد مهام الصرف إلى مستوى الحكم الذي يعكس نطاق سلطته بصورة وثيقة المنطقة الجغرافية التي تشملها هذه المهام؛

٢' يجوز تقديم خدمة معينة (تكليف الصرف) من جانب أحد مستويات الحكم، على وجه الحصر، أو بالاشتراك بين مستويين أو أكثر؛

٣' تسعى حكومات ولايات دارفور إلى مقابلة قيمة الخدمات المقدمة للمواطنين القاطنين في نطاق جغرافي معين من الإيرادات التي يجري تحصيلها من هذا النطاق الجغرافي؛

٤' يكون لمستويات الحكم في دارفور الحق في تحديد هيكل قاعدة الإيرادات ومستويات الرسوم أو المعدلات الضريبية المتحصل عليها من هذه القاعدة، دون تدخل الحكومة الاتحادية.

المادة ٢٣: تحديد قواعد وأسس الإيرادات

قواعد الإيرادات

١٤٥ - تدفع كافة الإيرادات المحصلة على المستوى القومي، لصالح الحكومة الاتحادية أو من جانبها، بما في ذلك إيرادات كل الوزارات شاملة إيرادات الذهب والبتروول والإدارات، أو حصة الحكومة في أرباح أي مؤسسة أو شركة أو أي كيان آخر، سواء كانت ناتجة عن نشاط تجاري أو استثماري أو غيره، تدفع في حساب الصندوق القومي للإيرادات الذي تديره الخزانة العامة. يشمل هذا الصندوق كافة الحسابات بما فيها الحسابات الفرعية التي تُجمع وتُفيد وتودع فيها الأموال المستحقة للحكومة الاتحادية.

١٤٦ - على جميع مستويات الحكم ومؤسساته الفرعية أن توفر للرأي العام، في نهاية كل سنة مالية، عبر الجهات التشريعية، تقريراً شاملاً يُفصل جميع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية وكل المصروفات (التقرير المالي السنوي) لضمان الشفافية والخضوع للمساءلة من جانب الجهاز التشريعي.

أسس الإيرادات

١٤٧ - يجوز للحكومة الاتحادية سن تشريع لتحصيل الإيرادات أو جمع الضرائب من المصادر التالية:

- ١' الضريبة القومية على الدخل الشخصي؛
- ٢' ضريبة أرباح الأعمال والشركات؛
- ٣' الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد؛
- ٤' رسوم الموانئ والمطارات؛
- ٥' رسوم الخدمات؛
- ٦' إيرادات البترول والتعدين والكهرباء؛
- ٧' إيرادات المؤسسات والمشاريع الحكومية؛
- ٨' رسوم القيمة المضافة ورسوم المبيعات بالجملة وبالتجزئة، وغيرها من الرسوم على السلع والخدمات؛
- ٩' الضرائب غير المباشرة؛
- ١٠' القروض، بما فيها الاقتراض من بنك السودان المركزي ومن المواطنين؛

- ١١' المنح والمعونات المالية الأجنبية؛
- ١٢' أي ضرائب أخرى تحددها الهيئة التشريعية القومية.
- ١٤٨ - يكون لحكومات ولايات دارفور الحق في تحصيل وإدارة ما يلي:
- ١' ضرائب وعائدات الأراضي والممتلكات الولائية؛
- ٢' رسوم خدمات نظير الخدمات الولائية؛
- ٣' رسوم إصدار الرخص؛
- ٤' ضرائب الدخل الشخصية في ولايات دارفور؛
- ٥' حصة ولايات دارفور من الإيرادات البترولية والموارد الطبيعية الأخرى المنتجة في ولايات دارفور؛
- ٦' إيرادات المشاريع والمؤسسات والحميات الطبيعية بولايات دارفور؛
- ٧' إيرادات الدمغة؛
- ٨' الضريبة الزراعية؛
- ٩' ضريبة السياحة؛
- ١٠' المنح والمساعدات الأجنبية؛
- ١١' الضرائب غير المباشرة؛
- ١٢' الضرائب الإقليمية الأخرى التي تنص عليها التشريعات الولائية؛
- ١٣' القروض والاستدانة المحلية والأجنبية وفقا للجداراة الائتمانية في إطار سياسة الاقتصاد الكلي القومية، التي يعتمد عليها ويضمونها البنك المركزي؛
- ١٤' ضريبة الثروة الحيوانية؛
- ١٥' الدعم المقدم من جانب حكومة السودان والمساعدات المالية الأجنبية؛
- ١٦' مخصصات صندوق الإيرادات القومية؛
- ١٧' عائدات الضرائب لتجارة الحدود وفق التشريع الاتحادي.
- ١٤٩ - يجوز لولايات دارفور، وفي إطار اختصاصاتها وسلطاتها، إبرام اتفاقات لزيادة حشد الموارد وتحسين إدارتها.

المادة ٢٤: ديوان الزكاة

١٥٠ - تصرف كل أموال الزكاة المتحصلة في دارفور داخل دارفور.

١٥١ - على الرغم مما ورد في الفقرة ١٥٠، يمكن لـديوان الزكاة المركزي بموجب المادة ٣٨ (أ) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١، تقديم أقصى ما يمكن من التمويل اللازم وتنفيذ برامج ومشاريع لصالح الأسر الفقيرة وخاصة النازحين واللاجئين في الخدمات المختلفة مثل حفر الآبار، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية، والتعليم، والمشروعات الأخرى الإنتاجية، بما يتماشى ونسبة الفقر في دارفور.

المادة ٢٥: التحويلات المالية بين مستويات الحكم

١٥٢ - تنشأ بقانون مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية، ويتم كذلك تعيين فريق الخبراء المكلف بتحديد معايير التحويلات من الصندوق القومي للإيرادات إلى ولايات دارفور. يكون ممثل سلطة دارفور الإقليمية عضواً في المفوضية.

١٥٣ - تحقيقاً للتوازن المالي، تضمن مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية مصالح ووجهات نظر ولايات دارفور، مع أخذ مصالح الحكومات الولائية الأخرى في السودان في الحسبان. وينبغي هيكلة المفوضية بما يضمن:

١' الاستخدام والتقسام الأمثل للموارد رأسياً وأفقياً؛

٢' الشفافية في تخصيص الأموال لولايات دارفور؛

٣' مراقبة سرعة تحويل الخزنة القومية لمنح الموازنة، وترفع المفوضية تقارير إلى الهيئة التشريعية.

١٥٤ - يتم تحويل الحصص مباشرة من مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية إلى ولايات دارفور باستخدام المعايير التالية:

١' نسبة السكان وفقاً لتعداد ٢٠٠٨؛

٢' مؤشرات التنمية (الصحة، التعليم، البنية التحتية)؛

٣' الجهود التي تبذلها الولاية في تحصيل الإيرادات؛

٤' أثر النزاع؛

٥' النطاق الجغرافي.

١٥٥ - يقوم فريق من الخبراء بتحديد وزن كل من هذه المعايير في صورة نسبة مئوية لتكون هي الأساس لحساب حصة كل ولاية.

١٥٦ - تعمل مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات على تنفيذ عملية شفافة يتم من خلالها مراقبة دفع التحويلات إلى ولايات دارفور حسب المواعيد المحددة، مع ضمان عدم قيام الحكومة الاتحادية باحتجاز أموال دارفور أو أي مستوى آخر من الحكم.

١٥٧ - يجوز لولايات دارفور رفع دعوى أمام المحاكم الدستورية في حالة قيام الخزنة القومية باحتجاز الأموال المخصصة لولايات دارفور أو عدم قيامها بتخصيص الأموال المحددة لها.

المادة ٢٦: التحويلات المالية لسلطة دارفور الإقليمية

١٥٨ - تمول حكومة السودان كافة الأنشطة التي تضطلع بها سلطة دارفور الإقليمية. ويتم التحصل على الأموال اللازمة للنفقات الرأسمالية من صندوق إعادة الإعمار والتنمية لدارفور، في حين يتم تمويل الجانب المتعلق بتكاليف التسيير من الموازنة العامة مباشرة، بعد إجازة الهيئة التشريعية القومية للموازنة.

١٥٩ - يتوجب ضمان الشفافية عند تخصيص الأموال لسلطة دارفور الإقليمية.

١٦٠ - يجوز لسلطة دارفور الإقليمية رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية في حالة قيام الحكومة الاتحادية بتأخير التحويلات المالية المخصصة لها أو احتجازها.

المادة ٢٧: المستحقات المالية الخاصة بدارفور

١٦١ - تتمتع ولايات دارفور في إطار النظام الفيدرالي، بالحق فيما يلي:

١' تحويلات عائدات الضرائب من الخزنة القومية المتحصل عليها وفقاً للمادة ٢٥؛

٢' عائدات الضرائب التي تم التحصل عليها وفقاً للمادة ٢٣؛

٣' موارد صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية؛

٤' موارد من صندوق الائتمان متعدد المانحين.

١٦٢ - ينشأ نظام للمنح ذات الأغراض المحددة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتخفيف حدة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين.

المادة ٢٨: مصادر التمويل الخارجي

- ١٦٣ - يمكن أن تحصل سلطة دارفور الإقليمية وولايات دارفور على قروض من الأسواق المالية الوطنية والعالمية بموافقة وضمن بنك السودان المركزي.
- ١٦٤ - تقدم سلطة دارفور الإقليمية وولايات دارفور إلى الحكومة الاتحادية تقارير بكل المبالغ المستلمة من مصادر التمويل والمعونات الخارجية.

المادة ٢٩: بناء القدرات

- ١٦٥ - تعمل حكومة السودان، فور التوقيع على هذا الاتفاق، على مساعدة ولايات دارفور وسلطة دارفور الإقليمية على وضع وتنفيذ برنامج متقدم وشامل لبناء القدرات في مجالات المالية العامة، والنظام الفيدرالي المالي.

المادة ٣٠: المراقبة والمساءلة

- ١٦٦ - تُعد سلطة دارفور الإقليمية وولايات دارفور موازنات سنوية بناء على الإحصاءات المالية العامة تعرض على مجلس السلطة الإقليمية والهيئات التشريعية الولائية لدارفور، على التوالي، للموافقة عليها أو اقتراح أية تعديلات. ولا يتم تعديل أو إضافة أي اعتمادات جديدة إلا بموافقة السلطة الإقليمية والهيئات التشريعية الولائية لدارفور، أو، كما قد يكون الحال، لسلطة دارفور الإقليمية. كما تعد تقارير مرحلية شاملة حول جملة الإيرادات والمصروفات وتحدد طريقة إعداد هذه التقارير وفقا لمعايير الشفافية والمحاسبة على المستوى القومي والقوانين المالية وتوجيهات ديوان المراجع القومي، وأن يتم إعداد تقارير شاملة ووفقا للمعايير الدولية.

- ١٦٧ - تشمل المؤسسات المسؤولة عن مراقبة هذه العملية:

- ١' المفوضية القومية لتخصيص ومراقبة الإيرادات المالية؛
- ٢' ديوان المراجع العام القومي ودواوين المراجعين العاملين الولائيين؛
- ٣' مجلس سلطة دارفور الإقليمية؛
- ٤' الهيئات التشريعية لولايات دارفور.

المادة ٣١: سياسات تنمية دارفور

- ١٦٨ - ينبغي أن تقوم السياسة القومية للتنمية على حق كافة أنحاء السودان في تنمية عادلة ومتوازنة، وعلى إعطاء أولوية خاصة للمناطق الأكثر حرمانا وتضررا جراء النزاع في البلاد.

١٦٩ - في هذا الإطار، تسعى دارفور إلى تحقيق أهداف قصيرة ومتوسطة المدى في مجالات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار والبناء والتنمية، مع مراعاة الاحتياجات الملحة، والحاجة لوضع الأساس لتنمية طويلة المدى. وينبغي إعطاء عناية خاصة للبرامج والمشروعات التي تسمح لدارفور بتسريع الانتقال من الإغاثة إلى التنمية.

١٧٠ - تتمثل الأهداف الرئيسية للإنعاش الاقتصادي والتنمية في دارفور في فترة ما بعد النزاع فيما يلي:

- ١' إعادة الإعمار والتنمية في دارفور؛
- ٢' تنشيط اقتصاديات دارفور لتمكينها من الاندماج في الاقتصاد القومي وتعزيز التجارة بين ولايات دارفور ودول الجوار؛
- ٣' إعادة تأهيل الخدمات الاجتماعية الأساسية كال التعليم والصحة وتوفير المياه؛
- ٤' تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتنمية عادلة، واستقرار اجتماعي وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية؛
- ٥' القضاء على الفقر وزيادة القدرة الاقتصادية ورفع الوعي بها؛
- ٦' توفير فرص عمل كافية؛
- ٧' تنمية القدرات الفردية والمؤسسية في مجالات الحكم الرشيد مع التركيز على المساءلة والشفافية؛
- ٨' إنشاء البنى التحتية المادية الكفيلة بتحسين فرص وصول أهل دارفور إلى أسواقهم الرئيسية، فضلا عن الأسواق في بقية أنحاء السودان والأقطار المجاورة، والالتزام بتنفيذ طريق الإنقاذ الغربي بكل تفرعاته خلال عامين وفقا للمعايير العالمية؛
- ٩' إيجاد إطار تشريعي مستقر وشفاف لتشجيع الاستثمار الخاص المحلي والقومي والأجنبي؛
- ١٠' بناء قدرات فنية وتحليلية في مجالات رئيسية، مثل إدارة الاقتصاد والإدارة المالية والمشتريات؛
- ١١' الاستثمار في التعليم والبحث العلمي لتحسين وتطوير الموارد البشرية؛
- ١٢' تشجيع إنتاج مصادر الطاقة البديلة ومعالجة أسباب التدهور البيئي.

١٧١ - تقر الأطراف أن دارفور ظلت منطقة محرومة تاريخيا، وعانت كثيرا من الدمار جراء النزاع؛ فأصبحت في حاجة ماسة إلى ما يلي:

- ١' استعادة السلم والأمن والاستقرار الاجتماعي؛
- ٢' القيام بالمهام الحكومية على نحو أكثر فعالية؛
- ٣' تقوية الإدارة المدنية؛
- ٤' إعادة التأهيل وإعادة الإعمار وإنشاء البنى التحتية المادية والمؤسسية والاجتماعية لدارفور فيما بعد النزاع؛
- ٥' إجراء إصلاح هيكلي شامل للجامعات والمؤسسات في دارفور من حيث البنى التحتية، لتمكينها من النهوض برسالتها؛
- ٦' إنشاء جامعات وفروع لكليات علمية وتقنية (وطنية وأجنبية) تهدف إلى تحويل دارفور إلى مجتمع متطور تقنيا وصناعيا وزراعيا وتجاريا.

١٧٢ - يمثل التنافس على المراعي والمياه بين الرعاة والمزارعين مشكلة خطيرة في دارفور، تستلزم معالجتها من كافة جوانبها ما يلي:

- ١' وضع سياسات ومشاريع تستهدف الحد من التدهور البيئي ورفع الإنتاجية الزراعية وتحسين الإنتاج الحيواني؛
- ٢' تحويل الاهتمام بشكل تدريجي من الكم إلى الكيف في إنتاج المواشي وتربية الحيوانات؛
- ٣' وضع إطار يسمح بالوصول المتكافئ لمختلف المستخدمين للأراضي ومصادر المياه؛
- ٤' وضع سياسات ومشروعات تستهدف إقامة اقتصاد زراعي وصناعي وتقني بالولايات؛
- ٥' تطوير قدرات البحث في هذه المجالات.

١٧٣ - إن إهمال القطاع المطري التقليدي الذي يعتمد عليه الشعب السوداني عامة، ومواطني دارفور على وجه الخصوص، أدى إلى تزايد استيراد الغذاء، والهجرة من الريف إلى الحضر، وتفشي الجوع والنازعات، وعليه يجب وضع سياسات ومشروعات توجه إلى تعزيز

القطاع المطري التقليدي، واعتباره أولوية أساسية في التنمية القومية في التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧٤ - استعراض المشاريع التنموية التالية التي تم إهمالها لتقييم جدواها، ويتم إحيائها إذا ثبتت جدواها:

- ١' مشروع تنمية غرب السافنا؛
- ٢' مشروع جبل مرة للتنمية الريفية؛
- ٣' مشروع الطاقة الحرارية بجبل مرة؛
- ٤' مشروع هبيلة الزراعي؛
- ٥' محطة أبحاث الغزالة جاوزت؛
- ٦' مشروع أبو حمرة الزراعي؛
- ٧' مشروع ساق النعام الزراعي؛
- ٨' مشروع أم بياضة؛
- ٩' حوض وادي هور المائي؛
- ١٠' مشروع درء آثار الجفاف والتصحر؛
- ١١' مشروع الإسكان الشعبي؛
- ١٢' مشروعات البحوث الزراعية؛
- ١٣' مشاريع إنتاج السكر؛
- ١٤' محميات الرودوم ووادي هور ومحميات الحياة البرية الأخرى؛
- ١٥' مشروع أم عجاجة (مشروع تطوير بحر العرب)؛
- ١٦' مشروع تنمية وادي العطرون.

١٧٥ - تبذل كل مستويات الحكم أقصى الجهود لإيصال مستوى التنمية البشرية في دارفور إلى المستوى القومي في سياق المساعي الرامية إلى التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

المادة ٣٢: بعثة التقييم المشتركة لدارفور

١٧٦ - تنشأ بعثة التقييم المشتركة لدارفور بغية تحديد وتقدير احتياجات برنامج التعافي الاقتصادي والتنمية والقضاء على الفقر في فترة ما بعد النزاع في دارفور. وتعرض هذه الاحتياجات على المانحين خلال مؤتمر المانحين المقرر عقده بعد ثلاثة أشهر من التوقيع على هذا الاتفاق.

١٧٧ - تناشد الأطراف البنك الدولي، وبنك تنمية دارفور، والأمم المتحدة، والبنك الأفريقي للتنمية، إلى القيام بدور رائد في توجيه أنشطة بعثة التقييم المشتركة، وذلك بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والصناديق العربية، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة قطر، والبلدان والمنظمات الاقتصادية الإقليمية والعالمية المهتمة.

١٧٨ - نظرا إلى أن الموارد المالية والخبرة المطلوبة لإجراء هذه العملية تتجاوز قدرة السودان، تطلب الأطراف إلى المجتمع الدولي المشاركة العاجلة والكاملة في هذه المبادرة والمساعدة على توفير الموارد والخبرة اللازمة والإسهام في تلبية الاحتياجات المحددة لهذه الغاية، عن طريق إنشاء صندوق ائتمان متعدد المانحين. وتقوم الجهة الإشرافية التي ينشئها المانحون وحكومة السودان بتحديد الإجراءات التشغيلية للصندوق.

١٧٩ - يجري تمثيل الأطراف في اللجان الإشرافية والفنية للبعثة المشتركة للتقييم.

١٨٠ - يجري تقدير احتياجات دارفور التنموية، وتقوم بعثة التقييم المشتركة لدارفور بتحديد الموارد المطلوبة لتلبية هذه الاحتياجات خلال ست سنوات.

تنمية وإدارة الأراضي والحواكير والموارد الطبيعية

المادة ٣٣: مبادئ عامة

١٨١ - تكون حدود الأراضي المشار إليها في هذا الباب هي حدود دارفور المذكورة في الفقرة (٨٠) من الفصل الثاني في هذا الاتفاق.

١٨٢ - بالنظر إلى أن مواطني دارفور لم يستفيدوا من قانون تسوية وتسجيل الأراضي لعام ١٩٢٥، فستكون الأولوية لتعديل القوانين لتضمين الحقوق على الأرض (الحواكير) واستخداماتها وفقا للأعراف والتقاليد والموروثات في ملكية الأرض، والمسارات العرفية للماشية، وفرص الوصول إلى مصادر المياه.

١٨٣ - في حالة الأراضي التي منحت بموجب قوانين الاستثمار، ولم يستوف المنتفعون بها الشروط التي منحت لهم بموجبها هذه الأراضي، تعود هذه الأراضي إلى الوضع الذي كانت عليه.

١٨٤ - دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق، يمارس مستوى الحكم الملائم أو المحدد الحقوق المتعلقة بالأراضي التي تمتلكها حكومة السودان في دارفور.

١٨٥ - يستعيد جميع النازحين واللاجئين والأشخاص الآخرين الذين نُزعت ممتلكاتهم، أو حرموا من حقوقهم القانونية في الأرض بصورة تعسفية أو غير قانونية، ممتلكاتهم وحقوقهم في الأرض، ويُعوضوا بشكل عادل وعاجل عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدوها خلال مدة حرمانهم.

١٨٦ - تنشأ آليات لضمان إدارة واستخدام مستدام للأراضي والموارد الطبيعية الأخرى. يجب استشارة جميع المواطنين المتأثرين بتطوير الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية وأخذ آرائهم في الحسبان. ويكون للأشخاص الذين تأثرت ممتلكاتهم أو سبل عيشهم سلبا بسبب تطوير واستغلال الموارد الطبيعية الحق في تعويض عادل وعاجل.

المادة ٣٤: الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض

١٨٧ - يكون تنظيم ملكية الأراضي واستخدامها وممارسة الحقوق المتعلقة بالأرض من السلطات المشتركة التي تتم ممارستها على المستوى الملائم من الحكم.

١٨٨ - يجب إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى مصادر المياه، ويتعين على كافة مستويات الحكم ذات الصلة بدء واستكمال عملية تطوير لتعديل القوانين ذات الصلة بشكل تدريجي لتضمينها القوانين العرفية، وفقا للممارسات والتوجهات الدولية في هذا الصدد. ولحماية التراث التقليدي، تفتح مرة أخرى المسارات التقليدية والعرفية للمواشي، التي أغلقت، كلما كان ذلك ممكنا، أو ترسم مسارات أخرى بديلة.

١٨٩ - يجب أن تنص القوانين الخاصة بالأراضي المعدلة وفقا للفقرة (١٨٨)، على إقرار وحماية الحقوق التاريخية والتقليدية والعرفية في الأرض.

١٩٠ - لا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أي حقوق تقليدية أو تاريخية متعلقة بالأرض، أو من حقهم في الوصول إلى مصادر المياه، بدون استشارتهم وتعويضهم بصورة عادلة وعاجلة.

١٩١ - دون المساس باختصاص المحاكم، تقوم مفوضية أراضي دارفور بالنظر في الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض، ومراجعة عمليات إدارة واستخدام الأراضي، وتنمية الموارد الطبيعية.

المادة ٣٥: أراضي المجتمعات المحلية

١٩٢ - يجوز للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات تنمية أراضي المجتمعات المحلية بالتشاور بحسن نية مع السلطات المحلية والمجتمع المحلي الذي له حقوق ملكية في الأرض، ومن حق ذلك المجتمع أن يحصل في هذه الحالة على نصيب عادل من الإيرادات العائدة من تنمية هذه الأرض، أو عوضاً عن ذلك، يحصل المجتمع المتأثر على تعويض عيني و/أو نقدي.

١٩٣ - يجوز للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات التصرف في أي أرض تخص المجتمعات المحلية أو تنميتها، إذا كان هذا متوافقاً مع خطة التنمية التي وضعت وفق مخرجات خطة خارطة استخدامات الأراضي التي وضعت وفقاً للمادة ٣٨.

المادة ٣٦: تخصيص الأراضي

١٩٤ - يجوز للأفراد في المجتمعات المحلية تسجيل الأراضي المملوكة لهم عرفياً كأراضي خاصة بهم، ويكون التسجيل مجاناً، إذا كان ذلك ممكناً. وفي حال تعذر ذلك، يكون برسوم مخفضة، مصحوباً بالتسهيل في الإجراءات والقيام بحملات لرفع الوعي العام.

المادة ٣٧: التخطيط والتنمية المستدامة للأراضي

١٩٥ - يخضع تخطيط الأراضي والتنمية المستدامة لما يلي:

١' إقرار الحقوق التقليدية (بما في ذلك الحواكير) والحقوق التاريخية في الأرض، بما يكفل توفير أساس آمن ومستدام لكسب العيش والتنمية في دارفور؛

٢' تطوير نظام مستدام للأرض، وتسوية النزاعات الناتجة عن الاستخدامات المتنافسة للأرض؛

٣' يعتمد تخطيط الأراضي في دارفور على مخرجات خطة خارطة استخدامات الأراضي فيما يتعلق بالاستخدامات التالية:

أ - السكن؛

ب - الزراعة؛

ج - الرعي؛

- د - التعدين؛
- هـ - التنمية الصناعية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي؛
- و - المحميات الطبيعية؛
- ز - استيعاب التنقل الموسمي للرحل (المسارات، المراعي ... إلخ.)؛
- ح - الغابات - إعادة الغطاء الغابي.

المادة ٣٨: مفوضية أراضي دارفور

١٩٦ - تنشأ مفوضية أراضي دارفور. ويتشكّل مجلس مفوضية أراضي دارفور من ممثلين من الحكومة الاتحادية، وسلطة دارفور الإقليمية، وحكومات ولايات دارفور، والإدارة الأهلية، ومن ذوي الخبرة المحليين. وتعكس العضوية في المفوضية المصالح المتعلقة باستخدام الأراضي. ويتشاور المجلس عند صياغة توصياته بشأن تخطيط وتنمية الأراضي مع الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم.

١٩٧ - تقوم مفوضية أراضي دارفور بإعداد خطة خارطة استخدامات الأراضي، ورفعها بوصفها توصية للهيئات التشريعية الولائية بدارفور لإجازتها، وبعد ذلك تُرفع لمجلس سلطة دارفور الإقليمية للموافقة عليها بشكل نهائي. وتُراجع هذه الخطة كل خمس سنوات.

١٩٨ - تضع مفوضية أراضي دارفور نظاماً للتخطيط لاستخدام وتنمية الأراضي والموارد الطبيعية يهدف إلى:

١' الإدارة السليمة للموارد الطبيعية وتنميتها وحمايتها، بما في ذلك الأراضي الزراعية والمحميات الطبيعية والغابات والمعادن والمياه والمدن والقرى؛ وذلك بغرض تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المحلية وإيجاد بيئة أفضل والمحافظة عليها؛

٢' تطوير وتنسيق الاستغلال الاقتصادي المُنظم للأرض والموارد الطبيعية؛

٣' التنمية المستدامة؛

٤' حماية التراث الثقافي؛

٥' حماية وتوفير وتنسيق خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، والخدمات الأخرى، ذات الصلة؛

٦' تخصيص الأراضي للأغراض العامة؛

- ٧' توفير وتنسيق الخدمات والمنشآت المجتمعية؛
- ٨' حماية البيئة، بما في ذلك حماية البيئة الحيوانية والنباتية، والأنواع المهددة بالانقراض والمحميات الطبيعية؛
- ٩' استصلاح الأراضي التي تعرضت للتعرية، وتطوير برامج لمكافحة التصحر وإعادة الغطاء النباتي، والتشجير؛
- ١٠' تعزيز المسؤولية المشتركة فيما يتعلق بالتخطيط البيئي بين مستويات الحكم المختلفة في دارفور؛
- ١١' إتاحة الفرص لمشاركة المواطنين في التخطيط والتقييم البيئي؛
- ١٢' إتاحة فرص التشاور لجميع الأشخاص المتأثرين بخطة تنمية الأراضي والموارد الطبيعية؛
- ١٣' إقرار تعويضات عادلة وعاجلة للأشخاص الذين تضررت سبل معيشتهم أو ممتلكاتهم نتيجة لقرارات تتعلق بتنمية وتخطيط الأرض والموارد الطبيعية؛
- ١٩٩ - تستحق المجتمعات المحلية أو الأشخاص الذين تضررت استخداماتهم الحالية للأرض أو وسائل كسب عيشهم نتيجة لخطة خارطة استخدامات الأراضي تعويضا عاجلا وعادلا.
- ٢٠٠ - تكون مفوضية أراضي دارفور:
- ١' مستقلة ومحايدة؛
- ٢' تعد قواعد الإجراءات الخاصة بها، وتتقدم بها السلطة الإقليمية لدارفور للموافقة عليها؛
- ٣' لها الحق في الاطلاع على كافة السجلات المتعلقة بالأرض؛
- ٤' تؤدي مهامها على وجه السرعة؛
- ٥' تتخذ كل الترتيبات الملائمة لضمان المشاركة الكاملة والفاعلة لكل الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة في الإجراءات الخاصة بها؛
- ٦' ترفع تقريراً سنوياً إلى سلطة دارفور الإقليمية وحكومات ولايات دارفور بشأن أعمالها وميزانيتها السنوية؛
- ٧' تتأكد من أن العضوية والتعيين وشروط الخدمة بمفوضية أراضي دارفور تتم وفقاً للقانون؛

٨' تأخذ في اعتبارها الحقوق التقليدية والتاريخية في الأرض.

٢٠١ - دون المساس باختصاص المحاكم، تتولى مفوضية أراضي دارفور المهام الإضافية الآتية:

١' التحكيم في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض؛

٢' تقديم توصيات إلى المستوى الملزم من الحكم بشأن الإقرار بالحقوق التقليدية والتاريخية في الأرض؛

٣' تقدير التعويضات المناسبة للطلبات المقدمة إليها بهذا الشأن، والتي ليس من الضروري أن تقتصر على التعويضات المالية؛

٤' تقديم النصح لمستويات الحكم المختلفة حول كيفية تنسيق السياسات حول مشاريع حكومات ولايات دارفور التي تؤثر على الأرض أو على الحقوق المتعلقة بالأرض؛ مع الأخذ في الاعتبار خطة خارطة استخدامات الأراضي؛

٥' إنشاء سجلات عن استخدامات الأرض، والحفاظ عليها؛

٦' إجراء بحوث حول ملكية الأرض، واستخدامها؛

٧' مراجعة الآليات الحالية المتعلقة بتنظيم استخدامات الأرض، وتقديم التوصية إلى السلطات المسؤولة، بشأن التغييرات الضرورية التي قد يتوجب إدخالها، بما في ذلك إعادة الحقوق المتعلقة بالأرض إلى أصحابها أو دفع تعويضات لهم؛

٢٠٢ - تكون لمفوضية أراضي دارفور، أثناء تأديتها لمهام التحكيم، صلاحية تلقي الطلبات، ويجوز لها، بموافقة الأطراف المتنازعة، أن تطبق القوانين العرفية والتقليدية أو مبادئ العدالة والإنصاف. ويكون قرار التحكيم ملزماً لأطراف النزاع، ويمكن أن يُنفذ من جانب محكمة مختصة.

٢٠٣ - دون المساس باختصاصات المحاكم، يتم تشجيع أطراف النزاع على الأرض على استنفاد سبل تسوية النزاع التقليدية، بما في ذلك التحكيم، وذلك قبل اللجوء إلى المحكمة.

٢٠٤ - تحترم مفوضية أراضي دارفور القرارات التي تتخذها أية هيئة أو سلطة مخولة في الفصل الرابع من هذا الاتفاق لإصدار أحكام بشأن أراضي النازحين واللاجئين أو الأفراد الآخرين المتأثرين بالصراع.

٢٠٥ - تتعاون المفوضية القومية للأراضي ومفوضية أراضي دارفور، وتنسق أنشطتهما للاستفادة من مواردهما بكفاءة. ودون وضع قيود على مسائل التنسيق، تتفق المفوضية القومية للأراضي ومفوضية أراضي دارفور على ما يلي:

١' تبادل المعلومات والقرارات؛

٢' إسناد مهام معينة خاصة بالمفوضية القومية للأراضي، بما في ذلك جمع البيانات وإجراء البحوث، إلى مفوضية أراضي دارفور؛

٣' إزالة أي تعارض بين النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها المفوضيتان.

٢٠٦ - يجري تمثيل مفوضية أراضي دارفور بعضوية دائمة في مفوضية الأراضي القومية.

٢٠٧ - في حالة وجود تعارض بين نتائج وتوصيات المفوضية القومية للأراضي وتلك الخاصة بمفوضية أراضي دارفور، تسعى المفوضيات إلى التوفيق بين موقفيهما. وفي حال تعذر ذلك، تُحال المسألة إلى المحكمة الدستورية لإصدار حكمها.

المادة ٣٩: المشاريع التنموية الكبرى

٢٠٨ - يجوز لمجلس سلطة دارفور الإقليمية والمحلس التشريعية لولايات دارفور، في ظروف استثنائية، أن تمكن حكومات ولايات دارفور من الدخول في اتفاقات لتنفيذ مشاريع تنمية كبرى قد لا تتوافق مع أية خطة لاستغلال الأراضي أو تشريع خاص بالتخطيط. ولكن يجوز لحكومات دارفور السعي للحصول على هذا التفويض فقط إذا تضمن الاتفاق المرتقب أحكاماً مفصلة توضح ما يلي:

١' تعريفاً واضحاً للمشروع المقترح؛

٢' الإجراءات التي يتعين تبنيها بموجب الاتفاق لحماية البيئة؛

٣' الخطوات التي تم اتخاذها لإجراء مشاورات مع جميع المجتمعات والأشخاص الذين تتأثر مصالحهم سلباً بمشروعات التنمية المقترحة؛

٤' الفوائد المتوقعة للمجتمعات المحلية ولأهالي دارفور؛

٥' التعويضات التي تُدفع للأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم أو تأثرت سبل معيشتهم سلباً بالاتفاق، مع توضيح ما إذا كان الأشخاص المتضررون قد وافقوا أم لم يوافقوا على هذا المستوى من التعويضات.

تُعَدّل خطة خارطة استخدام الأراضي أو التشريع الخاص بالتخطيط وفقاً لذلك.

المادة ٤٠: الموارد الطبيعية

٢٠٩ - أثناء قيام مفوضية أراضي دارفور بالتخطيط لإدارة الموارد الطبيعية وتطويرها، تلتزم المفوضية باستخدام هذه الموارد على نحو مستدام، مع أخذ ما يلي في الحسبان:

- ١' المصلحة القومية والمنفعة العامة؛
- ٢' مصلحة ولايات دارفور والمناطق المعنية؛
- ٣' مصلحة السكان المحليين في المناطق المعنية؛
- ٤' السياسات القومية وسياسات ولايات دارفور للبيئة، والمبادئ التوجيهية للمحافظة على التنوع الحيوي، ومبادئ حماية التراث الثقافي؛
- ٥' الحقوق في الأرض، بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية؛
- ٦' المعايير المتعارف عليها دولياً والأساليب الصديقة للبيئة في التعدين وتنمية الموارد الطبيعية؛

- ٢١٠ - يجب التشاور مع أصحاب الحقوق في الأراضي وأخذ آرائهم في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار موارد باطن الأرض في المناطق التي لهم فيها حقوق.
- ٢١١ - يستحق الأشخاص الذين لهم حقوق في الأرض تعويضاً عادلاً وعاجلاً في حالة الاستيلاء على أرضهم أو استغلالها لتطوير الموارد الطبيعية من باطن الأرض.
- ٢١٢ - تمكّن حكومة السودان مواطني دارفور من أن يكون لهم تمثيل عبر حكومات ولاياتهم في كافة مراحل صنع القرار المتعلق بتطوير الموارد الطبيعية في دارفور واستغلالها. ويشمل ذلك إجراءات التفاوض على العقد، وإبرامه وإدارته، مع أخذ الفوائد العائدة من التنمية على المجتمعات المحلية المتأثرة في الحسبان.

المادة ٤١: إدارة قطاع البترول وتطويره

- ٢١٣ - تستند إدارة قطاع البترول وتطويره، من بين جملة أمور أخرى، إلى ما يلي:
- ١' الاستغلال الأمثل للبترول بوصفه مصدراً طبيعياً غير متجدد بما يتفق مع:

- أ - المصلحة القومية والمنفعة العامة؛
- ب - مصلحة الولاية المعنية؛
- ج - مصلحة السكان في المناطق المعنية؛

- د - السياسات القومية وسياسات ولايات دارفور للبيئة، والمبادئ التوجيهية للمحافظة على التنوع الحيوي، ومبادئ حماية التراث الثقافي؛ بما في ذلك اعتماد المواصفات الدولية الفنية والمتعلقة بالسلامة ومراعاتها؛
- ٢' تمكين مستويات الحكم الملائمة بدارفور، بالتعاون مع المجتمعات المحلية ذات الصلة، من المشاركة في تنمية وإدارة البترول في المراحل المختلفة؛
- ٣' تهئية البيئة المواتية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى دارفور؛
- ٤' إجراء مشاورات مع أصحاب الحقوق في الأراضي بدارفور وأخذ آرائهم في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار موارد البترول في المناطق ذات الصلة؛
- ٥' يستحق الأشخاص الذين لهم حقوق في الأرض تعويضاً على أسس عادلة وعاجلة في حالة الاستيلاء على أرضهم أو استغلالها لتطوير موارد البترول.
- ٢١٤ - تمثل الولاية التي سيجري فيها استثمار البترول بثلاثة أعضاء غير دائمين في مفوضية البترول القومية للمشاركة في التفاوض حول العقود ذات الصلة وإبرامها، والتأكد من أن الأحكام المنصوص عليها في هذه العقود متوافقة مع مبادئ المفوضية وسياساتها وتوجيهاتها.
- ٢١٥ - يُخصص ٢ في المائة من عائد البترول إلى الولاية المنتجة للبترول، ويجوز لهذه الولاية التفاوض للحصول على نسبة أكبر.

الفصل الرابع

التعويضات وعودة النازحين واللاجئين

المادة ٤٢: مبادئ عامة حول التعويضات وعودة النازحين واللاجئين

تستند الحلول المستدامة للنازحين واللاجئين إلى المبادئ التالية:

٢١٦ - التزام الأطراف بالتعهدات المتعلقة بالنازحين واللاجئين الواردة في جميع الاتفاقات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيين الإطاريين بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، وبين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة، بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، على التوالي. وبصفة محددة، حق النازحين واللاجئين في العودة طوعاً إلى ديارهم الأصلية أو الاستقرار من جديد أو الاندماج في المجتمع المحلي، وهي أمور ينبغي السعي إلى تحقيقها جميعاً بصورة طوعية. وتؤكد الأطراف من جديد مسؤوليتها عن إيجاد الظروف المواتية للتمكين من العودة الطوعية والمساعدة في هذه العودة وفقاً لاستراتيجية واضحة.

٢١٧ - احترام حقوق النازحين واللاجئين وجميع ضحايا النزاع وحمايتهم وتحقيقها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكافة المواثيق الدولية والإقليمية التي يكون السودان فيها طرفاً فيها.

٢١٨ - يتمتع النازحون واللاجئون العائدون وجميع ضحايا النزاع بمساواة كاملة بالحقوق والحريات نفسها على غرار الأشخاص الآخرين في السودان في ظل القانون الوطني والمواثيق القانونية الدولية التي يكون السودان طرفاً فيها.

٢١٩ - يحق للنازحين واللاجئين وجميع ضحايا النزاع من ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، والنساء اللائي يعلن الأسر، والحوامل، وأمّهات الصغار، والمسنين، وذوي الإعاقات، الحماية والمساعدة التي تأخذ في الاعتبار حاجاتهم الخاصة.

٢٢٠ - اعتماد الأطراف لتدابير تكفل أن يعيش النازحون واللاجئون وجميع ضحايا النزاع في ظروف آمنة وكرامة تحترم فيها حقوقهم المتساوية الاحترام الكامل، وذلك بوسائل من بينها الوقاية من التعرض للتزويج القسري وتوفير الحماية والمساعدة في أثناء التزويج وأثناء العودة الطوعية، والتوطين وإعادة الإدماج. وتأمين وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين،

خاصة النساء والأطفال، والالتزام بمعالجة أوضاع المعاقين منهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهم.

٢٢١ - تتعهد الأطراف بتأسيس آليات لتشجيع وتمكين وتسهيل المشاركة الفاعلة للنازحين واللاجئين العائدين وضحايا النزاع والمجتمع المدني في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج ذات الصلة بمعالجة أثر النزاع المتصل بحقوق الإنسان وبالأحوال الإنسانية المتصلة بعملية العودة. وتتخذ تدابير خاصة لضمان مشاركة المرأة والشباب.

٢٢٢ - تلتزم الأطراف بتوفير إمكانية الوصول السريع والآمن وغير المقيد للمنظمات الدولية المعنية بالمساعدات الإنسانية، والتنمية، وحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية، وبعثة حفظ السلام الدولية المشاركة في دعم وحماية النازحين واللاجئين وضحايا النزاع وعودتهم، وإعادة توطينهم، وإعادة إدماجهم.

٢٢٣ - تقرر الأطراف بالدور الإنساني الرائد للمنظمات الدولية المختصة التي عهد إليها أمين عام الأمم المتحدة بدور التنسيق بين كافة الجهات التي تساعد في الحماية والإيواء وإدارة المعسكرات في حالات النزوح، وحماية اللاجئين ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم.

٢٢٤ - وفاء الأطراف بالتزاماتها وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وتجمع دول الساحل والصحراء، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال التسوية السلمية للنزاعات لمنع وتجنب الظروف التي ترغب الأشخاص على النزوح. وتوفر الأطراف المساعدة للنازحين واللاجئين والعائدين وكافة ضحايا النزاع. وتوافق الأطراف على مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح التي أيدتها الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة العالمية لعام ٢٠٠٥.

المادة ٤٣: التعويض عن الضرر والخسائر

٢٢٥ - يحق لجميع ضحايا النزاع، بمن فيهم النازحون واللاجئون، الحصول على تعويض مالي عن الضرر والخسائر التي تكبدوها من جراء الصراع، بما في ذلك إزهاق الأرواح، والإصابة الجسدية، والمعاناة العقلية والعاطفية، والخسائر الاقتصادية.

المادة ٤٤: السلامة والأمن

٢٢٦ - توفر الأطراف، بدعم من اليوناميد، الأمن والحماية من كل أشكال الاعتداء البدني، وكافة أشكال العنف الجنسي، والاستغلال، والاختطاف، وتجنيد الأطفال، وعمالة الأطفال، والحجز التعسفي، وفرض "الضرائب" غير الرسمية، وفرض الفديات، والمصادرة

غير القانونية للممتلكات؛ وتعالج حكومة السودان أثر أمثال هذه الانتهاكات باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدالة ناجعة وناجزة.

٢٢٧ - تلتزم الأطراف باحترام الطابع المدني والإنساني للمعسكرات التي تأوي النازحين والمحافظة عليه.

٢٢٨ - عملاً بالأحكام الواردة في الفصل السادس من هذا الاتفاق، تتعهد الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة، بمساعدة اليوناميد، لضمان الأمن في معسكرات النازحين. ومن شأن هذه التدابير أن تكفل المشاركة الفاعلة للمرأة في عملية صنع القرار داخل المعسكرات.

٢٢٩ - تتعهد حكومة السودان باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتورطين في الاعتداء على العاملين في الوكالات الإنسانية.

المادة ٤٥ : المساعدات الإنسانية

٢٣٠ - تقدم حكومة السودان المساعدة العاجلة للنازحين، والتي تتضمن الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الطبية والخدمات الطبية والصحية الأخرى وغيرها من الخدمات الإنسانية والاجتماعية الضرورية.

٢٣١ - توفر للنازحين المساعدات الإنسانية وسبل العيش قبل عودتهم وبعدها، ويحصل عليها اللاجئون عند عودتهم.

٢٣٢ - تُقدم هذه المساعدات إلى المجتمعات المضيفة للنازحين واللاجئين العائدين التي تحتاج إلى المساعدة الإنسانية ودعم سبل كسب العيش.

٢٣٣ - تعمل الأطراف على تمكين وتسهيل وصول الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية والوطنية والمحلية والدولية، بدون عائق ولا مانع، إلى النازحين، بما في ذلك مخيماتهم، وفقاً للترتيبات المتفق عليها مع حكومة السودان.

٢٣٤ - على الأطراف تأمين وحماية مسارات المساعدات الإنسانية والأمن للعاملين بالمجال الإنساني.

المادة ٤٦ : الوثائق الشخصية

٢٣٥ - تصدر حكومة السودان جميع الوثائق اللازمة للنازحين واللاجئين العائدين ليتمتعوا بحقوقهم. وتتفق الأطراف على تشكيل آلية تابعة لمفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين للتعاون مع السلطات ذات الصلة لإصدار الوثائق المذكورة دون رسوم.

٢٣٦ - تيسر حكومة السودان إصدار وثائق جديدة أو بدائل للوثائق التي فقدت أو أُلقت أثناء التروح.

٢٣٧ - تتمتع النساء والأطفال وكذلك الرجال بحقوق متساوية في استخراج كافة وثائق الهوية الضرورية، ولهم الحق في إصدار تلك الوثائق بأسمائهم بالذات. وتُبذل جهود خاصة من أجل الإسراع بعملية استخراج تلك الوثائق للأيتام، وكذلك الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين.

المادة ٤٧: جمع شمل الأسرة

٢٣٨ - تتخذ الحكومة والسلطات المعنية في دارفور كافة التدابير اللازمة لضمان جمع شمل الأسر التي انفصلت بسبب التروح بأسرع وقت ممكن. وتُبذل جهود خاصة من أجل التعجيل بجمع شمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين مع عائلاتهم. تضطلع مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإنسانية المعنية، باقتفاء أثر الأسر والمساعدة في مجال جمع شملها. وتؤكد الأطراف على التزامها بمحاربة خطف الأطفال والاتجار بهم للخارج والعمل على منع وكشف أية ممارسات غير عادية.

المادة ٤٨: حرية الحركة

٢٣٩ - تضمن الأطراف للنازحين واللاجئين العائدين حرية الحركة واختيار محل الإقامة، بما في ذلك حقهم في حرية الحركة داخل وخارج المعسكرات، وحرية العودة الطوعية إلى أماكنهم الأصلية، وإعادة التوطين طوعاً في مكان آخر من البلاد.

٢٤٠ - تحترم الأطراف وتضمن حق النازحين واللاجئين في السعي إلى السلامة في جزء آخر من السودان، وبالحماية ضد العودة القسرية إلى أي مكان يمكن أن تتعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم للخطر، أو إعادة توطينهم قسرياً فيه.

المادة ٤٩: العودة الطوعية

٢٤١ - يحق لجميع النازحين واللاجئين العودة الطوعية بسلامة وكرامة إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن إقامتهم المعتادة، أو إعادة التوطين في مكان آخر يختارونه. ولا تتدخل الأطراف في اختيار النازحين واللاجئين العائدين لمقصدتهم، ولا تجبرهم على البقاء في أوضاع بالغة الخطورة أو غير آمنة، أو إلى مناطق تفتقر إلى الخدمات الأساسية الضرورية لاستئناف حياة طبيعية، أو العودة أو الانتقال إليها.

- ٢٤٢ - تقبل حكومة السودان وتيسر العودة الطوعية للنازحين واللاجئين إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو إعادة توطينهم طوعاً في مكان آخر من البلاد.
- ٢٤٣ - تتخذ الأطراف كافة الخطوات الضرورية لمنع الأنشطة التي من شأنها عرقلة العودة الطوعية للنازحين واللاجئين بشكل آمن وكرام.
- ٢٤٤ - تُتاح للنازحين واللاجئين معلومات موضوعية حول الظروف في مناطق العودة أو إعادة التوطين. وتيسر الأطراف، بمساعدة من الجهات المحلية والدولية المختصة، تدفق المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب حول الظروف في مناطق العودة أو إعادة التوطين، حتى يتمكن اللاجئون والنازحون من اتخاذ قرار مستنير وطوعي بشأن العودة أو إعادة التوطين.
- ٢٤٥ - تحترم الأطراف مبدأ الوحدة الأسرية في عملية العودة الطوعية أو إعادة التوطين.
- ٢٤٦ - تبذل الأطراف جهوداً خاصة لضمان مشاركة النازحين واللاجئين، بما في ذلك النساء والشباب، في تخطيط وإدارة عودتهم أو إعادة توطينهم ودمجهم، بالتنسيق مع مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين وأية جهة أخرى ذات صلة.

المادة ٥٠: ظروف مناسبة للعودة

- ٢٤٧ - ترسي حكومة السودان بأسرع ما تيسر دعائم الأمن وتهيئ الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتوفر السبل التي تمكن النازحين واللاجئين من ممارسة حقوقهم في العودة، طوعاً، في سلامة وكرامة إلى ديارهم الأصلية، أو أماكن إقامتهم المعتادة.
- ٢٤٨ - تلتزم الأطراف بتيسير تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية، بسلامة وكرامة، والحفاظ عليها؛ وكذلك إعادة دمج اللاجئين والنازحين بشكل مستدام ومتناسق.
- ٢٤٩ - تتفق الأطراف على أن الظروف الضرورية لعودة النازحين واللاجئين هي كالتالي:
- ١' أمن النازحين واللاجئين وسلامتهم دون تعرضهم لخطر التحرش، أو الترويع، أو الاضطهاد، أو التمييز أثناء وبعد عودتهم الطوعية أو إعادة توطينهم؛
- ٢' حق حرية الحركة واختيار محل الإقامة، بما في ذلك الحق في العودة إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة أو استقرارهم فيها؛
- ٣' إزالة الألغام من المناطق التي تقع فيها ديار النازحين واللاجئين وأراضيهم، ومن الطرق المؤدية إلى الأسواق، ومصادر المياه، والمدارس، والخدمات الصحية؛

- ٤' رد الممتلكات للنازحين واللاجئين؛
- ٥' المساعدة في بناء مساكن ثابتة في قرى العودة للنازحين واللاجئين، وإصلاح التالف من الممتلكات أو التعويض عنها؛
- ٦' توفير الطعام والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الإنسانية إلى أن يتمكن النازحون واللاجئون من استئناف حياتهم الطبيعية؛
- ٧' يتم تخصيص مبلغ ٢٥٠ (مائتين وخمسين) دولار أمريكي لكل أسرة جزءا من حزمة العودة للمساعدة في تلبية الاحتياجات العاجلة للنازحين واللاجئين لدى عودتهم. تهدف هذه الحزمة إلى تمكينهم من البدء من جديد في كسب سبل العيش وضمان اندماجهم الفاعل في المجتمع. وتتضمن هذه الحزمة أيضا توفير مياه الشرب والأغذية ومواد الإيواء، فضلا عن عناصر الإنتاج الزراعي اللازمة للمحاصيل وتربية المواشي مثل البذور، والشتلات، والخدمات البيطرية، والأدوات والمعدات الأساسية؛
- ٨' إعادة تأهيل وإنشاء المرافق الأساسية في مناطق العودة؛
- ٩' إعادة تأهيل الأراضي الزراعية المتضررة؛
- ١٠' توفير التعليم والتأهيل المتساوي للبنات والبنين، بما في ذلك التدريب على سبل كسب العيش؛
- ١١' المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على سبل العيش، بما في ذلك الحصول على وظائف؛
- ١٢' المساواة في حصول النازحين واللاجئين على الخدمات العامة والحق المتساوي في المشاركة في الشؤون العامة؛
- ١٣' الدعم النفسي والاجتماعي للنازحين واللاجئين.
- ٢٥٠ - تلتزم الأطراف بضمان تهيئة الظروف الملائمة قبل التشجيع على العودة.
- ٢٥١ - تيسر الأطراف العودة الطوعية أو إعادة التوطين للنازحين واللاجئين بطريقة سلمية ومنظمة وعلى مراحل، طبقا لاستراتيجية واضحة المعالم.

المادة ٥١: مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين

٢٥٢ - تنشأ مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين باعتبارها أمرا ذا أولوية، وتتألف هذه المفوضية مما يلي:

١' لجنة العودة الطوعية؛

٢' لجنة رد الممتلكات؛

٣' صندوق التعويضات/جبر الضرر.

٢٥٣ - تقوم المفوضية بالإشراف على لجنة العودة الطوعية، ولجنة رد الممتلكات، وصندوق التعويضات/جبر الضرر.

٢٥٤ - تضع المفوضية قواعدها الإجرائية، ولوائحها المالية والإدارية وتصمم الهيكل الخاص بها على النحو الذي تراه ملائما، لاعتمادها من قبل سلطة دارفور الإقليمية.

٢٥٥ - تتفق الأطراف على تشكيل الأجهزة المنشأة تحت مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين، وتعيين الأعضاء فيها.

٢٥٦ - يتم تمويل الجزء الخاص بالتعويض/جبر الضرر في أنشطة مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين من صندوق التعويض/جبر الضرر.

لجنة العودة الطوعية

٢٥٧ - تكون لجنة العودة الطوعية مسؤولة عن كافة الجوانب المتعلقة بالعودة الطوعية للنازحين واللاجئين، وذلك تحت إشراف مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين. وتحقيقا لهذه الغاية تضطلع اللجنة بالمهام والوظائف التالية:

١' إجراء مسح إحصائية للنازحين واللاجئين بغرض التخطيط للعودة الطوعية؛

٢' إجراء تقييم شامل للاحتياجات، بالاشتراك مع الجهات الدولية المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مناطق العودة أو إعادة التوطين المحتملة، والتي تتضمن معالجة القضايا الآتية: السلامة، والأمن الغذائي، والأضرار التي لحقت بالديار والأراضي، والمياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي، والتعليم، والحصول على الخدمات الصحية، والبنية التحتية؛

٣' تقدير ما إذا كانت الظروف اللازمة للعودة المستدامة قائمة، والتوصية باتخاذ تدابير خاصة يتم تنفيذها بغية ضمان تهيئة هذه الظروف، والتحقق من مدى الوفاء بهذه الظروف؛

٤' وضع "خطة عودة" طوعية واعتمادها، خلال ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والجهات المحلية المختصة، وبالتشاور مع النازحين، واللاجئين، والمجتمعات المحلية؛

٥' تنفيذ خطة العودة الطوعية بالتعاون الوثيق مع الهيئات المحلية المختصة، والمجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والبلدان المضيفة للاجئين؛

٦' رصد وإعداد تقارير بشكل متواصل حول المحافظة على الظروف اللازمة للعودة المستدامة وإعادة الدمج المستدام، وكذا حول أوضاع النازحين واللاجئين عند عودتهم؛

٧' التخطيط للعودة الطوعية للنازحين واللاجئين، وتنظيمها والمساعدة فيها، وفقا لخطة العودة الطوعية، والمساعدة في إعادة دمجهم.

٢٥٨ - يجوز للجنة العودة الطوعية أن تنشئ لجانا فرعية على النحو الذي تراه ضروريا لتأدية مهامها، بما في ذلك:

١' اللجنة الفرعية للمسوحات الإحصائية والتخطيط؛

٢' اللجنة الفرعية لتقييم، وتأهيل، وإنشاء المرافق الأساسية في مناطق العودة.

٢٥٩ - تكفل مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين المشاركة الفاعلة لممثلي النازحين واللاجئين، والمجتمع المدني في العمليات المتعلقة بالعودة الطوعية.

المادة ٥٢: استرداد السكن والأراضي والممتلكات

٢٦٠ - يحق للنازحين واللاجئين استرداد أية مساكن، أو أراضي، أو ممتلكات انتزعت منهم بشكل غير شرعي. وعند تعذر استرداد هذه الممتلكات، يحق لهم الحصول على تعويض، طبقا للمبادئ الدولية.

٢٦١ - يسري هذا الحق على النازحين واللاجئين، سواء اختاروا العودة إلى ديارهم الأصلية أو الاستقرار في مكان آخر.

٢٦٢ - تكفل لجنة رد الممتلكات إعادة السكن والأراضي والممتلكات إلى النازحين واللاجئين.

٢٦٣ - تقوم اللجنة بما يلي:

١' تلقي الطلبات الخاصة برد الممتلكات من النازحين، واللاجئين، والضحايا الآخرين المتضررين جراء النزاع في دارفور؛

٢' تحديد المالك الشرعي للملكية المقدم بشأنها طلب فور تلقي هذا الطلب؛

٣' إذا كان مقدم الطلب هو المالك الشرعي، طلب رد الممتلكات له؛

٤' في حال تعذر ذلك، طلب منح التعويض لمقدم الطلب؛

٥' وضع الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات والبت فيها. تكون هذه الإجراءات بسيطة، وشفافة، وعادلة، وناجزة، وقابلة للتطبيق، ودون رسوم. تتضمن هذه الإجراءات تدابير محددة لضمان تمكن النساء والأيتام من المشاركة بمساواة كاملة في عملية رد الممتلكات؛

٦' يجوز للجنة رد الممتلكات، متى كان ملائماً، تعيين محام أو وكيل للتصرف نيابة عن مقدم الطلب، خاصة في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص دون الثامنة عشرة من العمر أو يعاني إعاقة ذهنية.

٢٦٤ - لا تعترف لجنة رد الممتلكات بصحة أية معاملة غير قانونية تتعلق بالممتلكات، بما في ذلك أي نقل ملكية يتم بالإكراه، أو بدون موافقة حرة ومستبصرة.

٢٦٥ - تكون حكومة السودان مسؤولة عن ضمان رد الممتلكات إلى المالكين الشرعيين، وتخلي وتعيد توطين الأشخاص الذين توطنوا بصورة غير شرعية وشغلوا ممتلكات النازحين واللاجئين بمساعدة من الأجهزة الدولية ذات الصلة.

٢٦٦ - لا يُحرم أي شخص أو أي مجموعة من الأشخاص من أي حق تقليدي أو تاريخي يتعلق بالأرض أو إمكانية الحصول على المياه بدون الموافقة أو تعويض عاجل وعادل.

٢٦٧ - مع عدم الإخلال بسلطة المحاكم يجوز استخدام الآليات التقليدية لتسوية المنازعات الناشئة عن عملية العودة، على أن تكون متسقة مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٢٦٨ - تنشئ لجنة رد الممتلكات لجانا فرعية لتأدية مهامها، بما في ذلك:

١' لجنة فرعية للتحقيق والتوثيق؛

٢' لجنة فرعية لتسوية المنازعات ورد الممتلكات؛

٣' وأية لجان أخرى كما تقتضي الضرورة.

٢٦٩ - تتاح القرارات التي تصدرها لجنة رد الممتلكات للجمهور.

المادة ٥٣: صندوق التعويضات/جبر الضرر

٢٧٠ - ينشأ صندوق التعويضات/جبر الضرر لدفع مبالغ التعويضات المقررة من قبل:

١' لجنة رد الممتلكات وفقا للمادة ٥٢؛

٢' لجنة العدالة وفقا للمادة ٥٨.

٢٧١ - يحصل الصندوق ويحتفظ بما يلي:

١' مساهمات من حكومة السودان وفقا للفقرة ٢٧٣؛

٢' مساهمات من الشعب السوداني من خلال مؤسساته مثل غرف التجارة والمؤسسات الخيرية؛

٣' مساهمات البلدان الإسلامية، والعربية، والأفريقية، وصناديقها؛

٤' مساهمات من الاتحاد الأوروبي والممانحين الآخرين؛

٥' الأموال التي يتم جمعها من قبل الوكالات التابعة للأمم المتحدة أو عن طريقها.

٢٧٢ - يضع صندوق التعويضات/جبر الضرر قواعده الإجرائية. وتكون القواعد بسيطة ويسهل الوقوف عليها.

المادة ٥٤: التمويل

٢٧٣ - المبلغ الابتدائي لصندوق التعويضات/جبر الضرر لتسوية التعويض عن أية خسائر و/أو أضرار عاناها النازحون واللاجئون وأي ضحايا آخرون من النزاع في دارفور هو ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة مليون) دولار أمريكي، تتعهد حكومة السودان بدفع مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (مائتي مليون) دولار أمريكي منه، ويتم الحصول على المبلغ المتبقي البالغ ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (مائة مليون) دولار أمريكي من الممانحين.

٢٧٤ - تخصص حكومة السودان أموالاً من الموازنة القومية لدعم العودة الطوعية وإعادة إدماج النازحين واللاجئين، وذلك وفق الميزانيات التي تعدّها مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين، وتوافق عليها سلطة دارفور الإقليمية.

٢٧٥ - إقراراً بأن صنع السلام بوجه عام، والتعويضات الجماعية والأسرية بوجه خاص، تقتضي حشد موارد هائلة وأن تعبئة الموارد المحلية وحدها لا يمكنها أن تلي كل المتطلبات، فإن تمويل خطة كهذه يقتضي مشاركة ودعم المجتمع الدولي، وشركاء السلام، والمستفيدين من السلام. وعليه، تتفق الأطراف على التشجيع على تعبئة الموارد الدولية للمساهمة في صندوق التعويضات/جبر الضرر.

الفصل الخامس

العدالة والمصالحة

المادة ٥٥: مبادئ عامة حول العدالة والمصالحة

تستند العدالة والمصالحة في دارفور إلى المبادئ الآتية:

- ٢٧٦ - احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٢٧٧ - العدالة والمصالحة هما عنصران أساسيان ومترابطان لتحقيق السلام الدائم في دارفور وضروريان لتعزيز سيادة القانون.
- ٢٧٨ - اعتماد آليات العدالة الانتقالية من أجل الانتصاف، ومن أجل المساءلة القانونية لمرتكبي أعمال العنف المتصلة بالتزاع المسلح في دارفور.
- ٢٧٩ - تتمثل المبادئ التوجيهية للمصالحة في إعادة بناء وإصلاح العلاقات الاجتماعية وإحياء وتعزيز قيم التعايش السلمي واحترام العادات القائمة والتعاون والتضامن الاجتماعيين.
- ٢٨٠ - حق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة والإنصاف، وخاصة الحق في الحصول على تعويض مناسب وفعال وعاجل و/أو التعويض عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٢٨١ - تكون العدالة وآليات الانتصاف الأخرى، بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية، مستقلة ومحيدة، وينبغي أن تكون متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية.
- ٢٨٢ - إدانة الانتهاكات والفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في دارفور خلال النزاع، والحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تكرارها.
- ٢٨٣ - ضمان خضوع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للمساءلة.
- ٢٨٤ - التسجيل والتوثيق على نحو ملائم لكل الجرائم وكل أنواع الانتهاكات.
- ٢٨٥ - الاعتراف بالوضع الخاص للنساء والأطفال والشباب واهتمامهم، والدور المهم للنساء والشباب في منع الصراعات وتسويتها، وفي عمليات العدالة الانتقالية وبناء السلام،

وضرورة مشاركتهم على قدم المساواة وبانخراط كامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن، بما في ذلك العدالة والمصالحة.

٢٨٦ - الأطفال المتورطون في النزاع الذين يمكن أن يكونوا قد انخرطوا في ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، يجب أن يعتبروا ضحايا في المقام الأول، ويجب أن يعاملوا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وقواعد بيجين، وما يتصل بها من عدالة دولية تجاه الأحداث ومعايير المحاكمة العادلة.

٢٨٧ - الإقرار بالدور الذي يمكن أن تقوم به الآليات التقليدية المستقلة والمحايدة في استكمال عمليات العدالة والمصالحة، وأهمية الاستفادة الكاملة من طاقاتها مع الحفاظ على معايير حقوق الإنسان الدولية.

٢٨٨ - أهمية الاستفادة من الخبرات وأفضل الممارسات الأفريقية والدولية فيما يتعلق بمبدأ المساءلة، المصالحة والبحث عن الحقيقة في التعامل مع ما حدث في دارفور؛ واستخدام آليات العدالة والتعويض والمصالحة لتسوية النزاع.

٢٨٩ - توفير الأمن والحماية الكاملة للمواطنين.

٢٩٠ - العدالة والمساءلة والمحاسبة والاعتراف بالآثام والمسامحة والالتزام بعدم تكرارها.

٢٩١ - تشجيع تبادل الزيارات الودية بين زعماء القبائل المتصالحة.

٢٩٢ - جمع الأسلحة التي في حوزة المجموعات القبلية عن طريق القبائل نفسها بالتنسيق مع السلطات المحلية.

٢٩٣ - تشجيع الحوار باعتباره القناة المناسبة لتحقيق المصالحة بين القبائل وتعزيز آليات المصالحة المعترف بها في دارفور.

المادة ٥٦: الجهاز القضائي الوطني

٢٩٤ - تتفق الأطراف على أهمية إقرار العدالة في دارفور لتعزيز السلام، وأن مؤسسات العدالة والمحاكم تضطلع بدور مهم في هذا الصدد. تتفق الأطراف أيضا على أهمية مواصلة إجراء إصلاحات واسعة النطاق من أجل رفع قدراتها ومهنتها واستقلاليتها لضمان المساواة في سريان العدالة على الجميع.

٢٩٥ - دون المساس بالمادة ٦٠، يجب ألا تعوق الحصانات التي يتمتع بها أشخاص بمقتضى وضعهم الرسمي أو وظيفتهم تحقيق العدالة الناجزة، ولا تحول دون مكافحة الإفلات من العقاب.

٢٩٦ - تتعهد حكومة السودان بتيسير الوصول إلى العدالة من خلال اتخاذ الخطوات الملائمة واللازمة الآتية:

١' زيادة عدد المحاكم والكادر القضائي، بما في ذلك القضاة والمدعين العامين في دارفور؛

٢' تعزيز نظام المحاكم المتنقلة والعمل به؛

٣' تخصيص الموارد الكافية التي يتطلبها الإرساء الفاعل للعدالة، بما في ذلك تأمين وسائل الانتقال الأرضي والجوي في جميع أرجاء دارفور لموظفي الادعاء. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للحكومة أن تطلب مساعدة الأمم المتحدة وشركاء السلام الآخرين؛

٤' ضمان أن تقوم وزارة العدل بتعزيز ودعم الاضطلاع بمهام الادعاء في إجراء التحقيقات؛

٥' ضمان حماية الكادر القضائي والضحايا والشهود.

٢٩٧ - تكفل الخطوات والإجراءات الواردة في الفقرة (٢٩٦) الحقوق في حسن سير العدالة والمحكمة العادلة، وتضمن فصلاً قاطعاً في القضايا التي تعالجها المحاكم والمحاكمة إليها وإلى آليات العدالة الانتقالية، وإزالة أي عائق مائل أو محتمل يمنع ممارسة أهل دارفور حقهم في التقاضي وفي العدالة والإنصاف.

٢٩٨ - تتعهد حكومة السودان بتأمين المساعدة الفنية والدعم لتعزيز التنسيق بين المحاكم والمفوضيات أو اللجان الخاصة ذات الصلة بالدييات أو التعويضات ووسائل المصالحة الأخرى بهدف خلق التماسك المطلوب بينها، ورفع قدراتها وتجنب التناقضات والتدخلات.

٢٩٩ - دعم دور المجتمع المدني في دارفور في تعزيز السلام والعدالة والمصالحة بحرية واستقلالية. ويجوز للمجتمع المدني التماس الدعم من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وفقاً للإجراءات الراسخة المعتمدة.

٣٠٠ - تناشد الأطراف المجتمع الدولي توفير المساعدة الفنية والموارد المناسبة لدعم الأعمال الفاعل للأجهزة القضائية.

المادة ٥٧: التعويض/جبر الضرر

٣٠١ - جميع الضحايا، بمن فيهم النازحون واللاجئون، الذين عانوا من خسارة أو ضرر، بما في ذلك فقدان الحياة والإصابة البدنية، والضرر العقلي، والمعاناة الشعورية، جرّاء النزاع

في دارفور، يكون لهم الحق في تعويض/أو جبر للضرر عاجل وعادل وفقا للتجارب وأفضل الممارسات الدولية في الأوضاع المشابهة.

٣٠٢ - يجري التعامل مع التعويض/جبر الضرر عن خسارة السكن، والأرض، والممتلكات عملا بالإجراءات الواردة في المادة ٥٣.

٣٠٣ - يجري التعامل مع التعويض/جبر الضرر عن الأشكال الأخرى من الخسارة أو الضرر وفقا للإجراءات الواردة في المادة ٥٨.

٣٠٤ - يُدفع مبلغ التعويض/جبر الضرر دفعة واحدة كلما كان ذلك ممكنا، وفي حالة تعذر ذلك، يدفع على دفعتين على ألا تتعدى المدة الكلية لدفع مبلغ مثل هذا التعويض/جبر الضرر سنتين من تاريخ تقدير الضرر.

المادة ٥٨: الحقيقة والمصالحة

أحكام عامة

٣٠٥ - تعلن الحكومة عن يوم وطني للسلام ونبذ العنف في دارفور.

٣٠٦ - لتعزيز المصالحة، تتفق الأطراف على معالجة الأسباب التالية للنزاع:

١' التدهور البيئي والنزاع على الوصول إلى الموارد الطبيعية؛

٢' التوترات بين المجتمعات المحلية؛

٣' ضعف الإدارة الأهلية؛

٤' النزاعات المتعلقة بالأراضي والخواكير ومسارات الرُّحْل؛

٥' انتشار الأسلحة؛

٦' البُعد الإقليمي للنزاع.

٣٠٧ - تتفق الأطراف على ضرورة وجود عملية مصالحة تهدف إلى ما يلي:

١' نبذ العنف والإقصاء وتبني الحوار وسيلة لتحقيق السلام الاجتماعي؛

٢' تبني العدالة والمصالحة والمسامحة باعتبارها مبادئ تؤدي إلى إحلال السلام؛

٣' إعادة بناء وتعزيز العلاقات بين مكونات المجتمع الدارفوري بالإضافة إلى رفع مستوى التعايش والتعاون والتكافل الاجتماعي في دارفور؛

٤' القضاء على الاستقطاب القبلي والعرقى والمحلي ومنع القبائل من الاقتتال بسبب البواعث القبلية؛

٥' ترسيخ ثقافة السلام بما يتوافق مع القيم والتقاليد والإرث الثقافي لأهل دارفور، باستخدام وسائط مثل شيوخ القبائل ورجال الدين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية المختلفة؛

٦' اعتذارات رسمية وغير رسمية، فردية وجماعية، لضحايا النزاع؛

٧' تقوية نظام الإدارة الأهلية؛

٨' تشجيع احترام مسارات الرُّحل من أجل استقرار العلاقات والحد من التوترات بين الرُّحل والمزارعين؛

٩' معالجة القضايا المتعلقة بوجود المهاجرين غير الشرعيين وشغلهم القرى والبلدات والمزارع والبساتين في دارفور.

٣٠٨ - دون المساس بصلاحيات وتفويض لجنة الحقيقة والمصالحة، التي يتم إنشاؤها بما يتفق مع الأحكام الواردة في هذه المادة، يتم استخدام الآليات الآتية:

١' مجالس الأجاويد؛

٢' الإدارة الأهلية.

٣٠٩ - تدعم حكومة السودان، وسلطة دارفور الإقليمية، وحكومات الولايات، هذه الآليات لتكمل عمل لجنة الحقيقة والمصالحة.

٣١٠ - تعزيز دور مجالس الأجاويد وتنظيم مؤتمرات صلح لاستعادة الثقة وتوطيد العلاقة الطيبة بين المجتمعات الدارفورية.

مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة

٣١١ - دون المساس باختصاص المحاكم السودانية، بما في ذلك المحكمة الخاصة لدارفور، يتم إنشاء مفوضية مستقلة للحقيقة والعدالة والمصالحة تتألف مما يلي:

١' لجنة العدالة؛

٢' لجنة الحقيقة والمصالحة.

لجنة العدالة

٣١٢ - تكون لجنة العدالة مسؤولة عن استلام ودراسة وتقييم الدعاوى وتحديد طبيعة التعويض/جبر الضرر، بالإضافة إل المبلغ الذي سيُدفع للضحايا على النحو الملائم، ويُعطى الضحايا فترة عشر سنوات لتقديم الدعاوى أمام لجنة العدالة بدءًا من التاريخ الأولي الذي تحدده اللجنة لتقديم الدعاوى الفردية.

٣١٣ - تقوم الأطراف بترشيح الأعضاء في اللجنة ويعينهم رئيس سلطة دارفور الإقليمية.

٣١٤ - تعتمد لجنة العدالة قواعدها الإجرائية وطرائق عملها، وتكون هذه القواعد بسيطة ويسهل الوقوف عليها.

٣١٥ - قيام لجان فنية وإدارية بمساعدة لجنة العدالة في تحديد طبيعة ومدى الأضرار والخسائر الفردية. وتتألف هذه اللجان، من بين آخرين، من أطباء متخصصين، ومحامين، وممثلي الإدارة الأهلية وشيوخ المخيمات وممثلي الضحايا والخبراء المعنيين الآخرين. وتعمل هذه اللجان بتعاون وثيق مع الحكومة المحلية، وتتعهد حكومة السودان بتحمل نفقات عملهم.

لجنة الحقيقة والمصالحة

٣١٦ - تقيّم لجنة الحقيقة والمصالحة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور والتحقيق في الانتهاكات والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ارتكبت منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتصدي لقضايا الإفلات من العقاب وبناء ثقافة الثقة والسلام والمصالحة.

٣١٧ - تتألف لجنة الحقيقة والمصالحة من شخصيات بارزة تعكس التنوع العرقي والثقافي في السودان، مع الاحترام الواجب لتحقيق التوازن بين الجنسين. تتضمن العضوية في اللجنة أعضاء ترشحهم الأطراف.

٣١٨ - تعتمد لجنة الحقيقة والمصالحة قواعدها الإجرائية وطرائق عملها، وتكون هذه القواعد بسيطة ويسهل الوقوف عليها.

٣١٩ - تهيئ لجنة الحقيقة والمصالحة فرصة للضحايا ولمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن غيرهم من المواطنين، لتبادل خيراقتهم، وإقامة تفاهم مشترك بشأن الماضي، وتسهيل تضميد الجراح بشكل حقيقي داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها، وتعزيز المصالحة ومنع الأعمال الوحشية في المستقبل.

٣٢٠ - توصي لجنة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير من أجل سلام شامل ودائم في دارفور وتقدم نتائجها وتوصياتها إلى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني في السودان على أساس سنوي. وعليها أن تقدم تقريرها النهائي إليهما عند انتهاء تفويضها.

٣٢١ - تتفق الأطراف على طلب المساعدة من المجتمع الدولي في توفير الدعم المالي والفني اللازم لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة.

المادة ٥٩: محكمة خاصة لدارفور

٣٢٢ - تتفق الأطراف على دعوة الهيئة القضائية السودانية لإنشاء محكمة خاصة لدارفور يكون لها السلطان القضائي على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في دارفور منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣٢٣ - تقوم حكومة السودان بتعيين المدعي العام لمحكمة دارفور الخاصة، وتمكينه من القيام بدوره في تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة. ويجوز للمدعي إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية.

٣٢٤ - تطبق المحكمة الخاصة القانون الجنائي السوداني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٢٥ - على حكومة السودان توفير الظروف الملائمة لتمكين المحكمة من تأدية مهامها في إجراء التحقيقات والمحاكمات وتوفير الموارد الكافية لها لتحقيق ذلك.

٣٢٦ - يقوم فريق من الخبراء المختصين التابعين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، يتم اختياره بالتشاور مع حكومة السودان، بمراقبة إجراءات المحكمة لضمان حسن سيرها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف المنصوص عليها في القانون الدولي. يُنشأ فريق الخبراء بترشيح من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

٣٢٧ - تتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية والمساعدة للضحايا والشهود، وضمان وصولهم إلى العدالة ومشاركتهم الكاملة فيها. وتمتنع الأطراف عن أي عمل من شأنه أن يثبط الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم بحرية ودون خوف.

٣٢٨ - تنشئ حكومة السودان، بدعم من المجتمع الدولي، صندوقاً لتقديم المساعدة القانونية وكافة الأنشطة ذات الصلة بالمحكمة الخاصة أثناء التحقيقات والمحاكمات.

المادة ٦٠: العفو العام

٣٢٩ - من أجل خلق بيئة مواتية للسلام والمصالحة، تقوم حكومة السودان بمنح عفو عام، وفقاً للدستور والقوانين السودانية، للأفراد المدنيين والعسكريين، وأسرى الحرب والمحاکمين من الأطراف، وبناءً على ذلك، إطلاق سراحهم.

٣٣٠ - تتفق الأطراف على ألا تُدرج جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في نطاق تطبيق العفو العام.

المادة ٦١: الخدمات العامة

٣٣١ - بغية وضع حد للإفلات من العقاب، ولبناء الثقة وتعزيز حكم القانون في دارفور، ومن أجل تهيئة الظروف المواتية لبناء الثقة والمصالحة، تتعهد حكومة السودان بإنشاء آلية مستقلة ومحايدة وفاعلة وتتوفر لها الموارد لتحديد الأفراد في الخدمة العامة الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب إساءات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدهم.

الفصل السادس

وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية

المادة ٦٢: المبادئ العامة لوقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية

يستند وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية إلى المبادئ العامة التالية:

- ٣٣٢ - يمكن تسوية النزاع في دارفور بالوسائل العسكرية، ولا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا عن طريق عملية سياسية تشمل جميع الأطراف.
- ٣٣٣ - للمدنيين في دارفور الحق في الحماية، بما في ذلك توفير تدابير محددة للفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأطفال، مع مراعاة وضعهم الخاص في القانون الدولي، اعترافاً بأنهم قد عانوا أكثر من غيرهم في أثناء النزاع.
- ٣٣٤ - أهمية تيسير تفويض اليوناميد، بما في ذلك حماية المدنيين، المنصوص عليهما في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ١٩٣٥ (٢٠١٠)، على التوالي، والبيان الصادر عن الاجتماع رقم ٧٩ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.
- ٣٣٥ - حتمية الامتناع عن جميع أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، لا سيما الفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأطفال، وعن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٣٣٦ - معالجة الأزمة الإنسانية العاجلة التي يواجهها مواطنو دارفور، وذلك بوسائل من بينها ضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى كافة المناطق.
- ٣٣٧ - تحقيق السلام الدائم في دارفور ودعمه عن طريق اتفاق شامل وترتيبات أمنية نهائية تعالج الأسباب الجذرية والجوانب المختلفة للنزاع المسلح، وهذا من بين جملة أمور أخرى.
- ٣٣٨ - ضمان حرية حركة الأفراد، والسلع، والخدمات في دارفور.
- ٣٣٩ - ضرورة وجود قوات مسلحة سودانية قومية، ومؤسسات أمنية أخرى تتسم بالقوة والمهنية والشمولية وقادرة على الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها.

وقف إطلاق النار الدائم

المادة ٦٣: الأنشطة الخطورة والتعهدات الإيجابية

٣٤٠ - طبقا لهذا الاتفاق، تتفق الأطراف على التوقف والامتناع فورا عما يلي:

١' الأعمال العدائية والعنف والترويع ضد السكان المدنيين في دارفور والنازحين؛

٢' النشاط الذي من شأنه تهديد نص هذا الاتفاق وروحه؛

٣' الأعمال العدوانية أو الاستفزازية أو الانتقامية، بما في ذلك الدعاية العدائية وإعادة نشر القوات وتحركها بدون تصريح بذلك، ضد طرفٍ آخر أو أي حركة طرف في اتفاق سلام دارفور، الموقع بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في أبوجا، نيجيريا، أو ضد الموقعين على إعلان الالتزام باتفاق سلام دارفور الذي تم توقيعه فيما بعد؛

٤' التجنيد أو أي نشاط عسكري آخر داخل معسكرات النازحين أو اللاجئين أو بالقرب منها؛

٥' أعمال الترويع والأعمال العدائية والعنف، أو الهجمات ضد الأفراد العاملين في اليوناميد أو تجهيزاتها أو معداتها أو أعضاء وكالات الإغاثة الإنسانية المحلية أو الدولية، بما في ذلك الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والعاملين بها وتجهيزاتها أو معداتها والإعلاميين؛

٦' الأعمال التي من شأنها أن تعرقل أو تؤخر إمداد المساعدات الإنسانية أو حماية المدنيين، والتي تقيّد حرية انتقال الأشخاص؛

٧' القيود المفروضة على انتقال وكالات الإغاثة الإنسانية بأمان، وحرية، وبدون معوقات؛

٨' استخدام الألغام الأرضية أو زرعها؛

٩' أعمال وأشكال العنف القائم على أساس الجنس، والاستغلال الجنسي؛

١٠' تجنيد الفتيان والفتيات تحت سن ١٨ سنة، واستغلالهم من قبل القوات والمجموعات المسلحة في الأعمال العدائية، بحسب ما تقتضيه التزامات السودان بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك

الأطفال في النزاع المسلح، والالتزامات بموجب البروتوكول الثاني (١٩٧٧) التابع لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩)؛

١١' الأنشطة الأخرى التي من شأنها تهديد أو تقويض التزام الأطراف بوقف الأعمال العدائية وقفا كاملا ودائما، بما في ذلك تلك الأنشطة التي تصنف على أنها انتهاك لوقف إطلاق النار بناء على هذا الاتفاق، والدعاية العدائية ضد أي طرف آخر، أو أي مجموعة مسلحة طرفا في اتفاق سلام دارفور؛

١٢' محاولة أي من الأطراف تمويه مُعداته، أو أفرادهِ أو أنشطته لتشابه مُعدات أو أفراد أو أنشطة اليوناميد، أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر أو أي من المنظمات المماثلة.

٣٤١ - تتعهد الأطراف أيضا بضمان ما يلي:

١' حرية انتقال الأشخاص والسلع؛
٢' وصول المساعدات الإنسانية غير المُعَوَّق إلى السكان المحتاجين إليها، وحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وحماية عملياتهم في المناطق الواقعة تحت سيطرتها؛

٣' التعاون الكامل مع اليوناميد لتنفيذ تفويضها؛
٤' التعريف بأحكام هذا الاتفاق، من خلال التسلسل القيادي للأطراف، لكل عناصر قواتها المسلحة والمجموعات المسلحة الخاضعة لقيادتها أو نفوذها، بما فيها النساء، والتزام كل هذه القوات والمجموعات بهذه الأحكام؛

٥' نزع سلاح الميليشيات المسلحة وحلها في الوقت المحدد، وكشرط مسبق من أجل تنفيذ إجراءات السيطرة الشاملة على الأسلحة، كي يُضمّن الأمن في جميع أنحاء دارفور؛

٦' عدم تعريض وقف إطلاق النار الدائم هذا إلى تهديد من قبل أي مقاتلين أجانب موجودين على الأراضي السودانية؛

٧' عدم تعريض النازحين وغيرهم من المدنيين في دارفور للتحرش أو الاحتجاز التعسفي من جانب الأجهزة الأمنية الحكومية والحركات، علما بأن تلك الأنشطة قد تُعامل على أنها انتهاكات لوقف إطلاق النار؛

٨' الإفراج عن كل الأطفال، فتيان وفتيات، إن وجدوا، الذين جندتهم القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، بدون شروط عن طريق وضع خطط عمل؛

٩' أن يُعتبر جميع الأطفال، فتيان وفتيات، المتهمون بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي بعد تجنيدهم بطريقة غير قانونية من قبل القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة على أنهم بالأساس ضحايا لانتهاكات القانون الدولي، وليسوا جناة مُدَّعى عليهم.

المادة ٦٤: لجنة وقف إطلاق النار

٣٤٢ - إنشاء لجنة وقف إطلاق نار، يُشار إليها من الآن فصاعداً بـ "لجنة وقف إطلاق النار"، ولجنة مشتركة، يُشار إليها من الآن فصاعداً بـ "اللجنة"، كآليات لمراقبة وقف إطلاق النار والتحقق منه.

٣٤٣ - تتألف لجنة وقف إطلاق النار من المكونات الوارد ذكرها فيما يلي:

١' مقر لجنة وقف إطلاق النار في الفاشر؛

٢' سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار ومقرها في الفاشر؛

٣' لجنة فرعية قطاعية لوقف إطلاق النار؛

٤' مجموعة فريق موقع وقف إطلاق النار.

٣٤٤ - تضطلع لجنة وقف إطلاق النار بمسؤولية عامة لمراقبة وقف إطلاق النار الدائم وتنفيذه، وتسعى جاهدة إلى اتخاذ القرارات بالإجماع. وفي حال تعذر الوصول إلى إجماع، على لجنة وقف إطلاق النار أن تُحيل الموضوع إلى التحكيم من قبل اللجنة المشتركة. وتضطلع الأطراف بمسؤولية تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، وعليها الالتزام بالتوصيات الصادرة عن اللجنة.

٣٤٥ - إدراكاً للدور المهم للمرأة في صنع السلام، تضمن الأطراف التمثيل الكافي والفاعل للمرأة على كافة مستويات آلية وقف إطلاق النار.

٣٤٦ - تضمن الأطراف حرية اليوناميد غير المُعوَّقة في الانتقال في كافة المناطق وفي جميع الأوقات في دارفور، ممارسة لتفويضها.

٣٤٧ - تلتزم الأطراف بالمشاركة بشكل كامل وفاعل في لجنة وقف إطلاق النار واللجان القطاعية الفرعية لوقف إطلاق النار، ومجموعات فرق موقع وقف إطلاق النار، وأن تدعم عملها.

مهام لجنة وقف إطلاق النار

٣٤٨ - تكون مهام لجنة وقف إطلاق النار كما يلي:

- ١' مراقبة وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب وقف إطلاق النار الدائم، وتصرف قواتها المسلحة؛
- ٢' تنسيق التخطيط لتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم ومراقبته والتحقق منه؛
- ٣' تحديد مسارات لكافة تحركات قوات الأطراف من أجل تقليص مخاطر الحوادث، والموافقة على كافة التحركات التي تطلبها الأطراف، بموجب إخطار مسبق لا تقل مدته عن ٧٢ ساعة؛
- ٤' دعم عمليات إزالة الألغام؛
- ٥' إصدار الخريطة الرئيسية التي توضح مواقع قوات الأطراف، والمناطق منزوعة السلاح والمناطق المحيطة بمعسكرات النازحين والمجموعات المضيفة، عبر رئيسها؛
- ٦' تلقي الشكاوى ذات الصلة بانتهاكات وقف إطلاق النار والتحقق منها، وتحليلها وتسويتها؛
- ٧' إصدار تقارير بالانتهاكات، إذا ما ارتكب أي من الأطراف أيًا من الأعمال المحظورة، كما هو منصوص عليه في وقف إطلاق النار؛
- ٨' المساعدة في نشر معلومات حول وقف إطلاق النار الدائم؛
- ٩' العمل كقناة اتصال بين الأطراف؛ دعم نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، كيفما ومتى اتفق الأطراف.

تشكيل لجنة وقف إطلاق النار

٣٤٩ - تتكون لجنة وقف إطلاق النار على النحو التالي:

- ١' قائد قوات اليوناميد: رئيسا

٢' ثلاثة أعضاء من كل طرف: أعضاء

٣' ممثل واحد عن دولة قطر: عضوا

٣٥٠ - يختار الرئيس، حسب الاقتضاء، ممثلين من مكونات/أقسام أخرى من مكونات/أقسام اليوناميد، أي الشرطة، ومكتب اتصال المساعدات الإنسانية، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب قانوني كأعضاء ليس لهم حق التصويت.

٣٥١ - يجوز للأطراف أن تقرر عدد المراقبين وتشكيلهم في وقت لاحق. يُعد المراقبون مكونا مهما لتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم، إذ إنهم ييسرون عمل لجنة وقف إطلاق النار والأطراف، كما يقدمون لهم المشورة. ويجوز أن يضم المراقبون، على سبيل المثال لا الحصر، منظمات دولية/إقليمية أو دول منفردة. ويجوز للمراقبين حضور الجلسات العلنية للجنة وقف إطلاق النار، ولجان وقف إطلاق النار الفرعية، واجتماعاتها. كما يتم إطلاع المراقبين على مجريات الجلسات/الاجتماعات المغلقة، حال ما ارتأت الأطراف ذلك ملائما واتفقت عليه.

رئيس لجنة وقف إطلاق النار

٣٥٢ - يتولى قائد قوات اليوناميد رئاسة لجنة وقف إطلاق النار. وفي حال غيابه يؤدي نائب قائد القوات مهامه.

واجبات رئيس لجنة وقف إطلاق النار

٣٥٣ - تتضمن واجبات الرئيس ومسؤولياته ما يلي:

١' رئاسة كافة اجتماعات لجنة وقف إطلاق النار؛

٢' وضع برنامج أنشطة لجنة وقف إطلاق النار؛

٣' ضمان تنفيذ قرارات كل من لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة وتوصياتها؛

٤' إصدار الأوامر بإجراء تحقيقات مستقلة أو تكميلية على مستوى لجنة وقف إطلاق النار حيثما كان ذلك ملائما؛

٥' ضمان رفع تقارير أسبوعية إلى اللجنة المشتركة؛

٦' ضمان اتخاذ أعضاء لجنة وقف إطلاق النار التدابير المناسبة لاحترام القوانين والنظم المحلية والامتناع عن أي عمل أو نشاط لا يتناسب مع الطبيعة الحيادية والدولية لواجباتهم.

الاجتماعات

٣٥٤ - تنعقد اجتماعات لجنة وقف إطلاق النار بناء على دعوة رئيس اللجنة أو طلب الأطراف. وتُعقد هذه الاجتماعات في مقر اليوناميد في الفاشر أو في أي مكان آخر يقرره الرئيس. وتُجرى الاجتماعات بموجب المبادئ التوجيهية التالية:

- ١' يُعتمد جدول الأعمال الاجتماع في بداية الجلسة؛
- ٢' تُجرى مداوالات لجنة وقف إطلاق النار وتتخذ قراراتها بالإجماع، ولكن في حال تعذر على الأطراف التوصل إلى اتفاق حول مسألة ما أمام لجنة وقف إطلاق النار، يحيل الرئيس الأمر إلى اللجنة المشتركة للفصل فيها؛ ويجب أن تلتزم الأطراف بالقرار الصادر عن اللجنة المشتركة؛
- ٣' في كل جلسة، يتم التوقيع على محاضر الاجتماعات من قبل السكرتير، وتوثق من قبيل الرئيس، ثم تحضر إلى الاجتماع التالي ليتم إثباتها بأنها السجل الحقيقي للمحاضر، وتكون ملزمة للأطراف؛
- ٤' إذا لزم الأمر يجوز تشكيل لجان فرعية للاضطلاع بمهام بعينها، وتقديم تقاريرها إلى لجنة وقف إطلاق النار للاعتماد أو الرفض؛
- ٥' يجوز للمراقبين إبداء التعليقات بناء على طلب الرئيس.

مدونة السلوك

٣٥٥ - من المتوقع أن يلتزم أعضاء لجنة وقف إطلاق النار والمراقبون في جميع الأوقات بمدونة السلوك التي تتضمن ما يلي:

- ١' اعتماد الحوار، وينبغي استخدام لغة ملائمة ومهذبة أثناء المداوالات بوصفها مبدءاً توجيهياً؛
- ٢' ينبغي على الأعضاء أن يخاطبوا الرئيس بشأن أي موضوعات يرغبون في إثارتها؛
- ٣' لن يقبل أي هجوم شخصي أو عدااء من قبل أي عضو؛
- ٤' على كافة الأعضاء مراعاة الدقة في المواعيد؛
- ٥' لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النار التحدث إلى الصحافة أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار بدون تفويض مسبق من الرئيس؛

٦' تكون مداولات لجنة وقف إطلاق النار سرية، ولا يجري تداولها إلا على أساس المعرفة على قدر الحاجة؛

٧' تجنب التصرفات التي قد تضر بمصداقية أي من الأطراف؛

٨' وضع مصالح مواطني دارفور وغيرهم من المدنيين المقيمين، بمن فيهم النساء والأطفال، قبل الاعتبارات الشخصية؛

٩' فهم تفويض لجنة وقف إطلاق النار والتصرف في حدوده.

٣٥٦ - يراقب الرئيس أعمال سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار وكافة اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار بحسب التعريف الوارد في هذا الاتفاق. ويكون القادة القطاعيون ورئيس سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار مسؤولين مباشرة أمام رئيس اللجنة بشأن إدارة موارد لجنة وقف إطلاق النار الواقعة تحت سيطرتهم.

٣٥٧ - يمارس القادة القطاعيون السيطرة والرقابة على اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار ومجموعات فرق المواقع في حدود منطقة المسؤولية الخاصة بكل منهم، ويظل القادة القطاعيون مسؤولين أمام الرئيس. وترفع التقارير التي تعدها اللجان الفرعية القطاعية للجنة وقف إطلاق النار بشأن الانتهاكات إلى الرئيس عن طريق سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار.

اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار

٣٥٨ - المهام الرئيسية للجان وقف إطلاق النار الفرعية القطاعية هي:

١' الإشراف على احترام الأطراف لالتزاماتها في حدود قطاع منطقة المسؤولية، طبقاً لوقف إطلاق النار الدائم؛

٢' النظر في الخلافات والانتهاكات المدعى بها التي تقع بين الأطراف، والتحقق منها، وإجراء التحقيقات بشأنها، ورفع التقارير بذلك، وفقاً لاتفاق وقف إطلاق النار الدائم؛

٣' تطبيق سياسة لجنة وقف إطلاق النار وتوجيهاتها؛

٤' إعداد تقارير دورية وإحالة الشكاوى التي لم تحل إلى لجنة وقف إطلاق النار بمقره الرئيس في الفاشر مع شرح كامل للقضية قيد النزاع؛

٥' الاضطلاع بمسؤولية إجراء التحقيقات في الانتهاكات، كما هو منصوص عليه في وقف إطلاق النار الدائم؛

٦' إسناد الواجبات/المهام إلى مجموعات مواقع الفرق.

٣٦٠ - في حالة تعذر التوافق في الآراء بشأن مسألة محددة، تحال إلى لجنة وقف إطلاق النار للفصل فيها.

التشكيل

٣٦١ - تضم اللجنة الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار الأعضاء التاليين:

١' قائد القطاع رئيسا

٢' ممثلين اثنين عن كل طرف أعضاء

٣' سكرتير

٤' أعضاء مختارين من بين مكونات اليوناميد ذات الصلة لا يتمتعون بحق التصويت.

التقارير

٣٦٢ - ترفع اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار إلى سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار تقارير تغطي انتهاكات وقف إطلاق النار طبقا لما يؤكد عليه وقف إطلاق النار، أو في أي اتفاق آخر معمول به، وذلك يوميا بحلول الساعة ١٦/٠٠ (الرابعة مساء). ويجب أن يغطي التقرير على الأقل النقاط الآتية:

١' طبيعة/نوع الانتهاك؛

٢' زمان ومكان وقوعه؛

٣' الطرف/الأطراف المتورطة في الحديث؛

٤' ما إن كان الحدث مؤكدا أو غير مؤكد؛

٥' إجراء اليوناميد؛

٦' أي حقائق/معلومات أخرى ذات صلة.

مجموعات فرق مواقع وقف إطلاق النار

٣٦٣ - تقدم مجموعات فرق مواقع وقف إطلاق النار إلى اللجنة الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار تصورا عن الموقع، وتعمل بصفقتها المستوى الأول لتسوية النزاع داخل البعثة. واعترافا بالدور الذي يجب أن تضطلع به المرأة في عملية السلم والأمن، تضم كل مجموعة من مجموعات فرق مواقع وقف إطلاق النار نساء في عضويتها.

٣٦٤ - تكلف مجموعات فرق مواقع وقف إطلاق النار بمسؤولية الإشراف على امتثال الأطراف لوقف إطلاق النار، على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار، ضمن مناطق مسؤولياتها، ويتحقق ذلك من خلال المراقبة وتسيير الدوريات والزيارات والتفتيش والاتصال المتبادل والتحقيق والتحقق ورفع التقارير وتقديم البلاغات بناء على توجيهات اللجنة الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار وإشرافها.

تشكيل مجموعات فرق مواقع وقف إطلاق النار

٣٦٥ - يتكون موقع فريق وقف إطلاق النار على مستوى الوحدة الفرعية من العناصر الآتية:

١' قائد فريق المراقبين العسكريين رئيسا

٢' ممثلين اثنين عن كل طرف أعضاء

المادة ٦٥: اللجنة المشتركة

٣٦٦ - يتولى الممثل الخاص المشترك لليوناميد رئاسة اللجنة، وفي حال غيابه، يتولى مهامه نائب الممثل الخاص المشترك. وتتألف اللجنة مما يلي:

١' الممثل الخاص المشترك لليوناميد رئيسا

٢' دولة قطر عضوا

٣' ثلاثة ممثلين عن كل طرف عضوا

٤' جامعة الدول العربية عضوا

٥' الاتحاد الأوروبي عضوا

٦' الشؤون السياسية لليوناميد أمين سر

٣٦٧ - تتمتع الدول التالية بوضع المراقب، ويجوز للرئيس دعوتها لمخاطبة اللجنة المشتركة، عند الاقتضاء.

١' كندا؛

٢' الصين؛

٣' النرويج.

المهام/الشروط المرجعية

٣٦٨ - تؤسس اللجنة لحل التفاعلات التي تنشأ بين الأطراف، والتي تحال إليها من لجنة وقف إطلاق النار، وكذلك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام الترتيبات الأمنية النهائية.

٣٦٩ - تؤدي اللجنة المهام الآتية:

١' متابعة تنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية النهائية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

٢' مسؤولية تفسير أحكام وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية عند الضرورة؛

٣' البت في المخالفات والانتهاكات، وقبول الشكاوى المقدمة من قبل الأطراف والتي يتعذر على لجنة وقف إطلاق النار تناولها على نحو ملائم واتخاذ القرارات بشأنها. وتبذل كل المحاولات للتحقيق في القضايا الخلافية على نحو كامل وتسويتها بطريق التعاون وبالإجماع على أدنى مستوى؛

٤' في حالة الانتهاكات الجسيمة، تخطر اللجنة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛

٥' بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تضمن اللجنة الاستماع إلى كافة أشكال العنف التي تؤثر على النساء والأطفال على نحو خاص، وجبر ما يتمخض عنها من أضرار بأسلوب يتسم بمراعاة اعتبارات الجنس والكفاءة؛

٦' لفت الانتباه إلى أي مستجد من شأنه أن يعيق تنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية النهائية أو يخل به، واتخاذ تدابير لتجنب تكرار ذلك؛

٧' تقديم التوصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها حيال المسؤولين عن انتهاكات وقف إطلاق النار؛

٨' أية وظائف إضافية قد تراها اللجنة المشتركة مناسبة بما يتلاءم مع روح الاتفاق.

الاجتماعات

٣٧٠ - تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر اليوناميد في الفاشر، أو بصورة استثنائية، في أية دولة توافق عليها اللجنة.

٣٧١ - تجتمع اللجنة شهريا وتصدر تقريرا عقب كل اجتماع. يجب أن يبلغ الأعضاء بجدول الأعمال والوثائق ذات الصلة قل كل اجتماع بسبعة أيام على الأقل. وتدعو اللجنة إلى عقد اجتماعات طارئة، مع عدم الالتزام بشرط الإخطار المسبق عند الضرورة. ويجوز لأي من الأطراف أن تطلب من اللجنة عقد اجتماع طارئ عند الضرورة.

٣٧٢ - تلتزم الأطراف بتنفيذ توصيات اللجنة بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بانتهاكات وقف إطلاق النار.

٣٧٣ - توزع الأطراف تقارير اللجنة على أعضائها وقواعدها.

٣٧٤ - تصدر اللجنة بيانات عامة بصورة منتظمة حول التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

٣٧٥ - تصدر اللجنة المشتركة قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال تعذر وصول الأطراف إلى توافق، يتخذ رئيس اللجنة القرار، مع الأعضاء الدوليين في اللجنة، وبالتشاور مع المراقبين، بما يحقق المصلحة العليا للمحافظة على وقف إطلاق النار، ويكون القرار ملزما للأطراف.

الترتيبات الأمنية النهائية

المادة ٦٦: فك الارتباط وإعادة الانتشار والمراقبة المحدودة على الأسلحة

أحكام عامة

٣٧٦ - تدرك الأطراف أن وقف إطلاق النار يقتضي عمليات ملائمة لفك الارتباط العسكري، وإعادة نشر القوات والمراقبة المحدودة على الأسلحة.

٣٧٧ - يتم وقف إطلاق النار على خطوات تدريجية وعلى أساس تبادلي، مع ضمانات أمنية ملائمة، ومن خلال اتفاقات يتم التوصل إليها في لجنة وقف إطلاق النار، وبتحقيق من جانب اليوناميد.

٣٧٨ - تضطلع لجنة وقف إطلاق النار بمسؤولية التخطيط والتنسيق والإدارة والإشراف على العمليات. كما تشرف لجنة وقف إطلاق النار على تنفيذ القرارات والاتفاقات.

٣٧٩ - تتم العمليات بالتسلسل التالي:

١' الإعداد لفك الارتباط وإعادة الانتشار بما في ذلك التحقق؛

٢' المرحلة ١: فك الارتباط

٣' المرحلة ٢: إعادة الانتشار

٤' المرحلة ٣: المراقبة على الأسلحة.

٣٨٠ - على الأطراف إخطار قادتهم الميدانيين بكافة مكونات الخطط والقواعد ذات الصلة بهذه المراحل، وضمان الالتزام بهذه القواعد.

٣٨١ - على الأطراف إخطار رئيس لجنة وقف إطلاق النار بمواقع قواتها على وجه الدقة، ويتم تحديد هذه المواقع بوضوح على الخرائط التي ترفق كملحق لنسخة من هذا الاتفاق تحتفظ بها اليوناميد سرية. وتخضع هذه المواقع للتحقق من جانب اليوناميد وسوف تحدد في الخريطة الرئيسية.

٣٨٢ - تلتزم الأطراف بالخريطة الرئيسية طبقاً لما تحدده اليوناميد في المرة الأولى. وبعد ذلك، يجوز لرئيس لجنة وقف إطلاق النار إدخال تعديلات على الخريطة بالتشاور مع الأطراف.

٣٨٣ - يزود رئيس لجنة وقف إطلاق النار الأطراف بخرائط معدلة عن معسكرات الحركات، والمناطق متروعة السلاح، ومسارات الإمدادات الإنسانية متروعة السلاح، والمناطق العازلة، ومناطق إعادة الانتشار.

٣٨٤ - تلتزم الأطراف بالقواعد الرئيسية لتحرك القوات والأسلحة والإمدادات والمؤن طبقاً لما يلي:

١' يتم إخطار لجنة وقف إطلاق النار قبل التحرك بمدة ٧٢ ساعة، ويجب أن توافق اللجنة على تحرك الجنود المسلحين أثناء المرحلة الأولى (فك الارتباط) والمرحلة الثانية (إعادة الانتشار)؛

٢' يتم إخطار لجنة وقف إطلاق النار قبل التحرك بمدة ٧٢ ساعة وتوافق على تحرك الفئة ٥ والفئة ٧ (الذخيرة ونظم الأسلحة) إلى المنطقة (المناطق)، أو بداخلها أو منها، أثناء المرحلة الأولى (فك الارتباط) والمرحلة الثانية (إعادة الانتشار)؛

٣' بالنسبة للمؤن المعتادة الواردة إلى هذه المناطق والصادرة منها أثناء هذه المراحل، الفئة ١ (الطعام والماء)، والفئة ٢ (المعدات والإمدادات الطبية)، والفئة ٣ (الوقود، والزيت، وزيت التشحيم)، والفئة ٤ (مواد البناء)، من الضروري إخطار لجنة وقف إطلاق النار قبل تحركها بمدة ٧٢ ساعة.

٣٨٥ - يستثنى تركيز وانتشار القوات من قبل حكومة السودان واستخدام مسارات الوصول بما في ذلك المناطق متروعة السلاح والمناطق العازلة، لأغراض حماية الحدود في دارفور من أي قيود. ولكن في حالة أن تستدعي إعادة الانتشار الدخول في منطقة تسيطر عليها قوات إحدى الحركات، تقوم حكومة السودان بإخطار الطرف المعني.

٣٨٦ - يخضع تركيز ونشر القوات من قبل الأطراف واستغلال المسارات لأغراض حماية هذا الاتفاق ضد أي أنشطة عدائية، لموافقة لجنة وقف إطلاق النار؛ كما يخضع أيضا لإخطار اليوناميد ومراقبتها.

٣٨٧ - ولا يجوز لقوات الحكومة الدخول إلى أية منطقة متروعة السلاح، أو منطقة عازلة، أو منطقة إعادة انتشار، أو منطقة تجمع لجميع لقوات إحدى الحركات بدون إذن كتابي من لجنة وقف إطلاق النار.

٣٨٨ - يعتبر أي حرق للقواعد المعنية بعمليات فك الارتباط وإعادة الانتشار والمراقبة المحدودة على الأسلحة، الواردة في هذا الفصل، بمثابة انتهاك لوقف إطلاق النار.

المادة ٦٧: الإعداد لفك الارتباط وإعادة الانتشار

صنع القرار والاتصال

٣٨٩ - استعدادا لفك الارتباط وإعادة الانتشار، تسعى لجنة وقف إطلاق النار جاهدة إلى اتخاذ القرارات وتسوية النزاعات بالتوافق.

٣٩٠ - في حالة عدم توصل الأطراف إلى توافق، يحيل رئيس لجنة وقف إطلاق النار النزاع إلى اللجنة المشتركة للبت فيه. وتلتزم الأطراف بالقرارات الصادرة عن اللجنة.

٣٩١ - يضمن رئيس لجنة وقف إطلاق النار أن كافة القرارات والاتفاقات ذات الصلة بالمناطق متروعة السلاح، والمناطق العازلة، ومناطق إعادة الانتشار، مرسمة الحدود بوضوح على خرائط بإحداثيات النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) بدقة. ويضمن الرئيس التأكد من أن الخرائط نفسها بيد الأطراف، وبالترسيمات نفسها.

٣٩٢ - ينشئ رئيس لجنة وقف إطلاق النار، بالتنسيق مع الحكومة، نظاما للاتصالات يتسم بالفعالية والأمان بين لجنة وقف إطلاق النار والأطراف.

التحقق

٣٩٣ - لأغراض تنفيذ الترتيبات الأمنية النهائية الشاملة، على اليوناميد أن تتحقق من المعلومات الواردة من الأطراف، بما في ذلك مواقع الأطراف ومعداتها، وعدد الأسلحة وأنواعها وحجم قواتها، بما في ذلك وجود أي أطفال بين صفوفها، وغير ذلك من المعلومات التي قد تطلبها اليوناميد ولجنة وقف إطلاق النار. وتبقى هذه المعلومات سرية أثناء مرحلتي الإعداد وفك الارتباط وإعادة الانتشار، والمراقبة المحدودة للأسلحة. تقتصر هذه المعلومات على رئيس لجنة وقف إطلاق النار حتى بداية الدمج والتسريح.

٣٩٤ - تقتصر عملية التحقق من قوات الحركات ومن المناطق الواقعة تحت سيطرتها على الوحدات التي لا تقل في حجمها عن مستوى سرية، والتي تتألف عادة من ١٥٠ (مائة وخمسين) جندياً؛ أو الوحدات الفرعية ذات قدرات مكافئة. وتعد فترة السيطرة المتواصلة لتلك الوحدة/الوحدة الفرعية شرطاً بالنسبة للمنطقة لتصبح مؤهلة للخضوع لسيطرة الحركات.

الخطط

المرحلة الأولى: فك الارتباط

٣٩٥ - تتضمن عملية فك الارتباط الخطوات الآتية:

١' تقتصر تحركات الأطراف وأنشطتها على المناطق المخصصة للأطراف، كما تم ترسيم حدودها وإيضاحها على الخرائط الرئيسية؛

٢' بالتشاور مع الأطراف، ينشئ رئيس لجنة وقف إطلاق النار مناطق متروعة السلاح حول مواقع مخيمات النازحين والمجتمعات المضيفة، وبمحاذاة المسارات المختارة للمساعدات الإنسانية؛

٣' بعد التشاور مع الأطراف، ينشئ رئيس لجنة وقف إطلاق النار مناطق عازلة بين قوات الأطراف، وفي المناطق التي تشهد صراعات مكثفة، حيثما كان ذلك ضرورياً؛

٤' تضمن الأطراف التزام المجموعات والميليشيات المسلحة الخاضعة لسيطرتها أو نفوذها بوقف إطلاق النار وامتثالها له؛

٥' لا يقوم أي طرف بأية أنشطة عسكرية ولا ينشئ أي مجموعة أو ميليشيا مسلحة جديدة.

وجود مقاتلين مسلحين أجنب في دارفور

٣٩٦ - يمثل وجود مقاتلين مسلحين أجنب في دارفور تحديا خطيرا للسلم والأمن، ويشكل تهديدا محتملا لهذا الاتفاق. اتساقا مع الفقرة (٣٨٥) تتخذ حكومة السودان التدابير الملائمة للسيطرة على هذه المجموعات، ونزع سلاحها، وتحييدها، وإعادتها إلى موطنها.

٣٩٧ - تأخذ الأطراف علما بالإجراء الذي يتم اتخاذه بالتعاون مع الدول المجاورة للسيطرة على وجود المقاتلين المسلحين الأجنب في دارفور، وتتفق على دعم المبادرة.

المرحلة الثانية:

إعادة الانتشار

٣٩٨ - تتضمن عملية إعادة الانتشار الأنشطة الآتية:

١' قيام رئيس لجنة وقف إطلاق النار، بالتشاور مع الأطراف، بإنشاء مناطق عازلة ومناطق إعادة الانتشار؛

٢' قيام الأطراف بإعادة نشر قواتها وأسلحتها بعيدا عن المناطق العازلة وفي أماكن إعادة الانتشار الخاصة؛

٣' قيام اليوناميد بمراقبة المناطق العازلة وتسيير دوريات فيها؛

٤' استعادة توفير الخدمات الأساسية وحصول المدنيين على الخدمات الأساسية.

نزع سلاح مجموعات الميليشيات المسلحة

٣٩٩ - يتم نزع سلاح كل مجموعات الميليشيات المسلحة وحلها باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتنفيذ تدابير المراقبة الشاملة على الأسلحة ولضمان تحقيق السلام في مختلف أنحاء دارفور. تكون حكومة السودان مسؤولة عن نزع سلاح الميليشيات. وفي هذا الصدد، تقدم حكومة السودان خطة شاملة للجنة وقف إطلاق النار لنزع سلاح الميليشيات المسلحة وحلها، ولحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي، والعصابات والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، الأجنبية والمحلية على حد سواء، والتي تنفذ عملياتها في دارفور. تتضمن الخطة تدابير يتم اتخاذاها لاستكمال هذا الأمر قبل بداية مرحلة الدمج. وتتضمن الخطة أيضا

تدابير لإعادة تأهيل أعضاء هذه المجموعات التي تم حلها وإعادة إدماجها اجتماعيا واقتصاديا، وفصل النساء عن الرجال في مناطق التجميع.

٤٠٠ - تقدم هذه الخطة لرئيس لجنة وقف إطلاق النار ليقوم باستعراضها والموافقة عليها قبل بدء المرحلة (١)، وتنفذ وفقا للجدول الزمني في الخطة.

٤٠١ - تقوم لجنة وقف إطلاق النار برصد نزع سلاح مجموعات الميليشيات وحلها والتحقق من ذلك، ومحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي، والعصابات، والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، وفقا للخطة المتفق عليها.

المرحلة ٣:

المراقبة المحدودة للأسلحة

٤٠٢ - بعد إعادة نشر قوات الأطراف في مناطق إعادة الانتشار الخاصة بكل منها، وقبل تجميع القوات التابعة للحركات، يتم اتخاذ التدابير التالية الخاصة بالمراقبة المحدودة للأسلحة:

١' تقوم الحركات بتخزين أسلحتها طويلة المدى وتلك التي يديرها طاقم، والمدفعية، والذخيرة ذات الصلة في مواقع آمنة يخصصها رئيس لجنة وقف إطلاق النار لذلك، وتتولى اليوناميد إجراء التفتيش على مستوى الوحدة. ويحتفظ المقاتلون في الحركات بأسلحتهم الشخصية حتى الشروع في دمجهم في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة؛

٢' بالتشاور مع الأطراف، تعد اليوناميد المواقع التي تخزن فيها بصفة مؤقتة الأسلحة طويلة المدى وتلك التي يديرها طاقم، والمدفعية، والذخيرة ذات الصلة. وتقوم اليوناميد بمراقبة تخزين هذه الأسلحة والذخيرة وتبقي عليها قيد التفتيش؛

٣' يقوم رئيس لجنة وقف إطلاق النار بالإشراف على عملية المراقبة على الأسلحة، ويحدد المتطلبات والإجراءات الخاصة بإجراء التفتيش، بما في ذلك تحديد الأسلحة، والمدفعية والذخيرة التي يجب تخزينها على وجه الدقة.

آلية التنسيق المشترك

٤٠٣ - تحقيقاً لأغراض بناء الثقة وصوص الأمن في دارفور، تنشئ الأطراف آلية تنسيق مشترك بعد التحقق من قوات الحركات. وتظل هذه الآلية سارية المفعول حتى بدء عملية الدمج، وتعمل تحت التوجيه الصارم من لجنة وقف إطلاق النار.

٤٠٤ - تتولى آلية التنسيق المشترك المهام التالية:

- ١' تنسيق الجهود والخطوات في التصدي لأي تهديد محتمل لتنفيذ هذا الاتفاق؛
- ٢' تبادل المعلومات الاستخباراتية وأية معلومات أخرى ذات صلة؛
- ٣' الإشراف على التدابير الرامية إلى تنظيم قوات الحركات وصون أمنها في مناطق إعادة الانتشار ومنطقة تجميعها؛
- ٤' تيسير توزيع الدعم اللوجستي غير العسكري على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف وبالتعاون مع لجنة التنسيق اللوجستي المشتركة؛
- ٥' تيسير نشر أحكام هذا الاتفاق بين قادة الميدان والقوات الخاضعة لسيطرتهم، وتعريفهم بتسلسل مراحل تنفيذها؛
- ٦' أية مهام أخرى يتفق عليها.

المادة ٦٨: المناطق مزروعة السلاح والمناطق العازلة

الالتزامات العامة:

٤٠٥ - تؤكد الأطراف مجدداً التزامها بما يلي:

- ١' احترام حقوق المدنيين بمن في ذلك النازحين واللاجئين؛
- ٢' عدم القيام بأية أنشطة تضر بسلامة المدنيين، بما في ذلك النازحين ورفاههم وأمنهم؛
- ٣' الإحجام عن الأنشطة التي تعيق العمليات الإنسانية في دارفور أو تعرضها للخطر؛
- ٤' تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية الآمنة والمستدامة للنازحين واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية؛
- ٥' توفير حماية خاصة للنساء، والأشخاص المعاقين، والأطفال، بمن في ذلك المرتبطون بقوات مسلحة ومجموعات مسلحة، والأشخاص الآخرون ذوو الاحتياجات الخاصة.

المناطق متروعة السلاح

٤٠٦ - دون المساس بالفقرة (٣٨٥)، ينبغي أن تكون المنطقة متروعة السلاح خاضعة للقواعد الآتية:

١' لا توجد في هذه المنطقة أية قوات تابعة لأي من الأطراف أو أية مجموعة مسلحة أخرى أو ميليشيا، إلا إذا كان بإذن من لجنة وقف إطلاق النار وبعمرافقة اليوناميد؛

٢' لا ينبغي لأي شخص أن يحمل أية أسلحة إلا إذا كان بإذن من لجنة وقف إطلاق النار وبعمرافقة اليوناميد؛

٣' لا يتضمن محيط المنطقة متروعة السلاح أية مناطق حضرية، ولا الطرق المؤدية إلى المطارات أو مواقع حضرية متضمنة في خطة التأمين التي تقع ضمن المسؤولية الكاملة لحكومة السودان؛

٤' يحدد رئيس لجنة وقف إطلاق النار حدود المناطق متروعة السلاح بعد التشاور مع الأطراف؛

٥' يقرر رئيس لجنة وقف إطلاق النار، بالتشاور مع أعضاء اللجنة، ما إذا كانت عملية إعادة انتشار قوات أي من الأطراف تعد إجراء ضرورياً؛

٦' يقرر رئيس لجنة وقف إطلاق النار، بالتشاور مع أعضاء اللجنة، التدابير ذات الصلة بأية عملية إعادة انتشار مطلوبة، بالإضافة إلى الإطار الزمني الخاص بعملية إعادة الانتشار هذه؛

٧' تعتبر لجنة وقف إطلاق النار أية انتهاكات متعلقة بالمناطق متروعة السلاح انتهاكاً لوقف إطلاق النار.

٤٠٧ - تنهض اليوناميد بالمسؤوليات التالية بما يتعلق بالمناطق متروعة السلاح المحيطة بمواقع معسكرات النازحين والمجتمعات المضيفة وطرق إمداد المساعدات الإنسانية:

١' تضع اليوناميد خطة، مع قوات شرطة السودان في المناطق الخاضعة لسلطة حكومة السودان، وضباط الاتصال في الحركة في المناطق التي تتحقق منها لجنة وقف إطلاق النار وتقر أنها خاضعة لسلطة الحركة، لتسيير الدوريات في المناطق متروعة السلاح المحيطة بمعسكرات النازحين ومراقبة هذه المناطق والإشراف على تنفيذ الخطة؛

٢' تسير دوريات تضم وحدات تابعة لليوناميد وقوات شرطة السودان في المناطق متروعة السلاح الواقعة ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان. تتولى قوات شرطة السودان، تحت مراقبة اليوناميد، أداء وظائف الشرطة التنفيذية؛

٣' تُسير دوريات تضم وحدات تابعة لليوناميد وضباط اتصال في الحركات في المناطق متروعة السلاح الواقعة ضمن المناطق التي تتحقق منها لجنة وقف إطلاق النار وتقر أنها خاضعة لسلطة الحركة.

المناطق العازلة

٤٠٨ - تعدّ لجنة وقف إطلاق النار خطة تتضمن قواعد وإجراءات لتسيير الدوريات ومراقبة المناطق العازلة وتتولى الإشراف على تنفيذها.

المادة ٦٩: الدعم اللوجستي غير العسكري للحركات

٤٠٩ - يجوز للحركات أن تطلب دعماً لوجستياً غير عسكري. تؤمن حكومة السودان هذا الدعم، ويمكن أن تطلب المساعدة من الشركاء الدوليين بهذا الصدد.

٤١٠ - تقوم اليوناميد بإنشاء لجنة مشتركة للتنسيق اللوجستي تتكون من الأطراف واليوناميد وممثلين للمانحين الذين يمكن أن يقدموا مثل هذه المساعدة، وتقوم اللجنة بتحديد سبل تقديم هذا الدعم.

٤١١ - تتضمن اختصاصات اللجنة المشتركة للتنسيق اللوجستي ما يلي:

١' جمع ومضاهاة البيانات الخاصة بالمتطلبات اللوجستية لقوات الحركات فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والمأوى والملبس والمؤن الطبية/العلاج واحتياجات النقل على النحو الذي تقررته اللجنة؛

٢' استلام المؤن اللوجستية من المانحين الدوليين وتخزينها؛

٣' تقديم طلبات بالمؤن اللوجستية بالكمية والنوعية المناسبين؛

٤' توزيع المؤن اللوجستية على قوات الحركات عن طريق المراكز أو نقاط التوزيع في منطقة إعادة الانتشار ومناطق التصحيح؛

٥' تحديد القواعد والإجراءات التي تحكم توفير المؤن اللوجستية غير العسكرية إلى قوات الحركات.

٤١٢ - ينبغي استيفاء المتطلبات التالية كي يتم تقديم هذا الدعم:

١' إعطاء عدد المقاتلين وموقعهم، بما في ذلك الأطفال، إن وجدوا في الصفوف، إلى قائد قوات اليوناميد، ويتم التحقق منها تبعاً لذلك، وفقاً للفقرتين ٣٩٣ و ٣٩٤؛

٢' تحديد مواقع لأعداد كبيرة من المقاتلين، يسهل الوصول إليها، ويتم الاتفاق عليها.

المادة ٧٠: أمن معسكرات النازحين والعمليات الإنسانية في دارفور

٤١٣ - تقوم حكومة السودان، بالتشاور مع سلطة دارفور الإقليمية بتجنيد متطوعين، من أبناء وبنات المجتمعات المحلية، ومن النازحين، واللاجئين العائدين، للشرطة المجتمعية لتشارك في حفظ أمن وسلامة معسكرات النازحين وقرى العودة الطوعية. تساهم اليوناميد في تدريب الشرطة المجتمعية.

٤١٤ - تتفق الأطراف على الامتناع عن أية أعمال قد تعرض العمليات الإنسانية في دارفور إلى الخطر، وتؤكد التزامها بتهيئة الأوضاع الأمنية المناسبة لضمان تدفق السلع والمساعدات الإنسانية دون تعويق، وضمان توفر الأمن في معسكرات النازحين، وتهيئة بيئة مواتية لعودة النازحين واللاجئين عودة طوعية آمنة ومستدامة إلى مواطنهم الأصلية.

٤١٥ - تمتنع قوات الأطراف عن القيام بأية أنشطة تضر بسلامة النازحين ورفاههم وأمنهم.

المادة ٧١: التحكم بأسلحة المدنيين

٤١٦ - نظراً لانتشار الأسلحة الصغيرة في أيدي المدنيين في دارفور على نطاق واسع، تضع الأطراف، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليوناميد، استراتيجية وخططاً لتنفيذ برنامج السيطرة الطوعية على أسلحة المدنيين.

٤١٧ - تقوم حكومة السودان بتعبئة الموارد اللازمة لبرامج السيطرة على أسلحة المدنيين. ويجوز لحكومة السودان أن تطلب مساعدة من المنظمات الدولية.

المادة ٧٢: نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، والدمج في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة

أحكام عامة

٤١٨ - تجري عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، والدمج في مناطق التجميع المحددة بعد المرحلة الثالثة، وذلك فقط مع المقاتلين السابقين الذين تم التحقق من كونهم جزءاً من قوات الحركات. تضع اليوناميد، بالتشاور مع الحركات، خطة لمناطق التجميع تتضمن ما يلي:

- ١' حجم مناطق التجميع وعددها، ومواقعها؛
 - ٢' المواصفات المطلوبة في مناطق التجميع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء المقاتلات السابقات؛
 - ٣' إمكانية إيصال الدعم اللوجستي؛
 - ٤' تقدم اليوناميد هذه الخطة للجنة وقف إطلاق النار للموافقة عليها. تخصص لجنة وقف إطلاق النار مناطق التجميع في ضوء الخطة.
- ٤١٩ - تكون الحركات مسؤولة عن إدارة أوضاع المقاتلين السابقين في أماكن التجميع وانضباطهم وأمنهم الداخلي.
- ٤٢٠ - لا تُنقل الأسلحة طويلة المدى وأسلحة المدفعية والأسلحة التي يديرها طاقم، والذخيرة ذات الصلة إلى مناطق التجميع.
- ٤٢١ - يقدم الدعم اللوجستي لإنشاء مناطق التجميع وأثناء عمليتي نزع السلاح والتسريح والدمج.
- ٤٢٢ - فور استكمال عملية التحقق والتسجيل وإنشاء مناطق التجميع، ينتقل المقاتلون الذين تم التحقق منهم وتسجيلهم وفقاً لهذا إلى مناطق التجميع، وليس بحوزتهم إلا أسلحة صغيرة. وتدعم اليوناميد العملية وتراقبها.
- ٤٢٣ - تساعد حكومة السودان المقاتلين السابقين الراغبين في العودة إلى الحياة المدنية، أو الذين لا يستوفون المعايير التي تؤهلهم للانضمام إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة، بتوفير فرص لإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي.
- ٤٢٤ - ينبغي تحري العدالة والشفافية والإنصاف عند تقرير أهلية المقاتلين السابقين المستهدفين لتلقي المساعدة.

٤٢٥ - يُعامل المقاتلون السابقون على قدم المساواة بغض النظر عن انتماءاتهم السابقة للحركات. كما يتم تعزيز قدراتهم عن طريق توفير التدريب والمعلومات كي يختاروا طريقهم نحو إعادة الاندماج طوعاً. وتتم عملية إعادة الدمج على أساس مجتمعي، بما يعود بالنفع على كل من العائدين والمجتمعات المحلية.

٤٢٦ - يُصمم برنامج إعادة الدمج بحيث يكون مستداماً على المدى البعيد، ويشمل اتخاذ إجراءات المتابعة والمراقبة وتدابير الدعم المستمر بحسب ما هو مطلوب.

٤٢٧ - يشجع برنامج إعادة الدمج على المشاركة في المجتمعات ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها مجموعات المرأة، بهدف تعزيز قدراتها للاضطلاع بدورها في تحسين واستدامة إعادة دمج المقاتلين السابقين على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

٤٢٨ - تقدم حكومة السودان الدعم المالي واللوجستي لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، والدمج، ويجوز لها أن تسعى إلى حشد ذلك الدعم من المجتمع الدولي.

٤٢٩ - يجري حشد موارد خاصة ورصدها لتلبية احتياجات النساء الخاصة في مجال إعادة الدمج.

نزع السلاح والتسريح

٤٣٠ - تتفق الأطراف على إعادة إنشاء مفوضية شمال السودان المعنية بنزع السلاح، والتسريح، وإعادة الدمج كي يتسنى عكس الواقع الجديد. ويتم بتوسيع نطاق المفوضية لتضم ممثلين من الحركات.

٤٣١ - تقوم اليوناميد بالتحقق من قوات الحركات الذي تجريه في نفس الوقت في كافة المناطق.

٤٣٢ - تضع مفوضية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج، بمساعدة اليوناميد وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، خططاً تتضمن التوقيتات وتسلسل مراحل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم.

٤٣٣ - تجمع الأطراف مقاتليها السابقين. غير أنه يتوجب توخي الحرص عند نزع السلاح والتسريح حيث يجب أن تجري هذه العملية على النحو التالي:

١' رفع وعي القيادات والقوات التابعة لها وتعريفها بنزع السلاح، والتسريح، وإعادة الدمج، وعملية السلام وكذا بأدوارهم ومسؤولياتهم؛

٢' تقرر الأطراف معايير التأهل لعملية نزع سلاح المقاتلين غير المدجنين؛

٣' تضمن الأطراف أن تكون مدة عملية إطلاق سراح كافة الأطفال المقاتلين، إن وجدوا، قصيرة قدر الإمكان وألا تعتمد على أي إطلاق سراح للبالغين أو تسريحهم. ويجب أن تحتل اعتبارات سلامة الطفل وكرامته، وكذا حاجته إلى السرية، مرتبة الاعتبار الرئيسية. ويجب أن يُفصل الأطفال على نحو عاجل عن المقاتلين البالغين وأن يُسلموا إلى عملية مدنية ملائمة مُفوضة ومستقلة؛

٤' لا تنقل الأطراف المقاتلين السابقين ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر إلى مناطق التجميع. بل يتم إطلاق سراحهم وتسريحهم على نحو منفصل، قبل التوقيع على هذا الاتفاق؛

٥' على الأطراف البدء، على سبيل الأولوية، بعملية تسريح وإعادة دمج الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، والتي تتضمن المقاتلين السابقين المعاقين والنساء.

المادة ٧٣: إعادة دمج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني اجتماعيا واقتصاديا

٤٣٤ - يعاد دمج المقاتلين السابقين الذين تم نزع سلاحهم وتسريحهم في المجتمع المدني اجتماعيا واقتصاديا. وعلى حكومة السودان أن تحشد مواردها وكذا أن تسعى إلى الحصول على مساعدات من المجتمع الدولي وأن تضطلع بمسؤولية إعادة دمج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية من خلال برامج ملائمة لإعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي.

٤٣٥ - كما يتضمن برنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم مقارنة مجتمعية، تشمل تدابير لمعالجة العنف المجتمعي، وذلك طبقا للظروف المحلية، من أجل تعزيز هدف نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

٤٣٦ - تُتبع مبادئ العدالة والشفافية والمساواة والتراخية في عملية دمج المقاتلين السابقين اجتماعيا واقتصاديا. علاوة على ذلك، يحظى المقاتلون السابقون بمعاملة متساوية بغض النظر عن انتماءاتهم السابقة إلى أي من الحركات.

٤٣٧ - يجب أن تقوم عملية إعادة الدمج على أساس مجتمعي بحيث يستفيد منها العائدون والمجتمعات المحلية.

٤٣٨ - من الحتمي أن تضمن عملية إعادة دمج المقاتلين السابقين اجتماعيا واقتصاديا مشاركة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها مجموعات المرأة، لتمكينها من أداء

دورها في استدامة إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي للفتيان والفتيات المرتبطين بالقوات المسلحة والمجموعات المسلحة وغيرهم من الفئات الضعيفة من الأطفال المتضررين.

٤٣٩ - يجب أن تشكل برامج إعادة الدمج آليات شاملة لدعم الفتيان والفتيات الذين تركوا القوات المسلحة أو الحركات المسلحة من خلال عمليات رسمية وغير رسمية، وكذا غيرهم من الفئات الأضعف من الأطفال المتضررين من النزاع المحتاجين إلى حماية، مثل الأمهات الصغيرات.

٤٤٠ - يجب أن تكون الأولوية في إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي للمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة مثل النساء المقاتلات والنساء المرتبطات بالحركات المسلحة وخاصة الأرامل، والفتيان والفتيات المرتبطين بالقوات المسلحة والحركات المسلحة وغيرهم من الفئات الأضعف من الأطفال المتضررين من النزاع والمقاتلين ذوي الإعاقات، وكبار السن.

٤٤١ - تُبذل جهود لتحقيق استدامة طويلة الأمد لعملية إعادة الدمج باتباع مقاربة مجتمعية. ويجب أن تشمل هذه الجهود تدابير للمتابعة وإجراءات للمراقبة والدعم المستمر بحسب الحاجة.

المادة ٧٤: دمج المقاتلين السابقين في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة

مبادئ الدمج

٤٤٢ - يتم دمج عدد يتفق عليه من المقاتلين المؤهلين للدمج من قوات الحركات في القوات المسلحة وقوات الشرطة السودانية. يحدد الأطراف هذا العدد بمساعدة اللجنة الفنية للدمج.

٤٤٣ - يتعين على حكومة السودان توفير الدعم والتدريب للمقاتلين السابقين، بما في ذلك التدريب المستعجل، وهي أمور ضرورية لضمان استيفائهم معايير التأهيل من أجل تعزيز قدراتهم وترقيتهم إلى رتب أعلى.

٤٤٤ - يجوز لحكومة السودان، بالتشاور مع الحركات، أن تطلب من اليوناميد والمناحين والشركاء الدوليين، أن يهيئوا الفرص للتدريب والتأهيل المهني داخل مؤسساتها التدريبية لصالح المقاتلين السابقين، بما في ذلك كبار الضباط وضباط الصف والجنود وقوات الأمن والشرطة لتعزيز خبراتهم المهنية.

٤٤٥ - يُستثنى المقاتلون السابقون المدججون في القوات المسلحة والشرطة من أي عملية تخفيض للأفراد في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة أثناء الأعوام الستة الأولى من الخدمة، فيما عدا أولئك الذين انتهكوا لوائح هذه المؤسسات ومدونات سلوكها.

٤٤٦ - يحال المقاتلون السابقون والمقاتلات السابقات الذين لا يرغبون في الانضمام إلى القوات المسلحة وقوات الشرطة السودانية، ولكنهم عبّروا عن رغبتهم في الانضمام إلى الخدمة المدنية، إلى المجلس القومي للخدمة المدنية بحسب ما تقررره مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للتقييم ووضعهم في المكان المناسب.

٤٤٧ - تلتزم حكومة السودان بأن يتقلد عدد من المقاتلين السابقين مناصب في مكتب رئاسة هيئة الأركان وفروع القيادة العامة على مستوى القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية وقيادة الألوية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، مقرر القيادة العليا للشرطة في العاصمة، وفي ولايات دارفور وفي أنحاء السودان الأخرى، وفقا للمعايير المعمول بها في القوات المسلحة وقوات الشرطة السودانية.

مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور

٤٤٨ - تتفق الأطراف على إنشاء مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور من قبل سلطة دارفور الإقليمية. وبوصفها جهازا فرعيا لتلك السلطة، تتولى المفوضية تنسيق تنفيذ أحكام الترتيبات الأمنية الواردة في هذا الاتفاق.

٤٤٩ - تنشئ المفوضية لجنة فنية للدمج لتصمم وتخطط وتنفذ وتدير وتراقب برنامج دمج المقاتلين السابقين.

٤٥٠ - تتشكل عضوية اللجنة الفنية للدمج التي تتضمن النساء، من اليوناميد وممثلين عن الأطراف وخبراء فنيين من الدولة أو الدول المقبولة لدى الأطراف.

٤٥١ - تشمل العضوية في مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية لدارفور ممثلي ولاية ولايات دارفور الثلاثة، وممثلا عن رئيس هيئة أركان القوات المسلحة السودانية، وممثلا عن المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وممثلي الحركات، وممثلين عن اليوناميد، وأشخاصا آخرين لازمين لتنفيذ عملية الدمج. ويتم تعيين رئيس مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية لدارفور بقرار رئاسي بالتشاور مع رئيس سلطة دارفور الإقليمية.

٤٥٢ - تشمل عضوية أية هيئات فرعية قد تنشئها مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية لدارفور ممثلين من الهيئات التي تتكون منها عضوية مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية لدارفور.

٤٥٣ - يكون التمثيل النسوي في مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية لدارفور وفي أية هيئة فرعية قد تنشئها المفوضية تمثيلاً منصفاً. وتقوم هذه الهيئات بوضع آليات لضمان القدر الملائم من مساهمات النساء في التحاور حول المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للنساء والأطفال.

خطة الدمج

٤٥٤ - يجري برنامج الدمج على مراحل بحسب ما تحدده اللجنة الفنية للدمج.

٤٥٥ - اتفقت الأطراف على تحديد عدد المقاتلين السابقين والمقاتلات السابقات الذين سيتم دمجهم في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة والخدمات المدنية المختارة على أساس عدد قوات الحركات الذي تم التحقق منه.

٤٥٦ - تنطوي عملية دمج قوات الحركات في القوات المسلحة وقوات الشرطة السودانية على عملية تدقيق تتفق عليها الأطراف، وتخضع لمراقبة اللجنة الفنية للدمج، وتتمثدي بالمعايير التالية:

- ١' الجنسية السودانية؛
 - ٢' العمر (ألا يقل العمر عن ١٨ سنة وألا يكون قد وصل إلى سن التقاعد)؛
 - ٣' اللياقة الطبية والعقلية طبقاً لما تحدده اللجنة الفنية للدمج؛
 - ٤' الخبرة القتالية؛
 - ٥' عدم وجود أي إدانة جنائية سابقة؛
 - ٦' الموافقة الطوعية من جانب الفرد المعني؛
- ٤٥٧ - تتضمن المعايير الموجهة لدمج الضباط، بالإضافة إلى ما سبق، ما يلي:
- ١' المؤهلات الأكاديمية - (لا تقل عن الشهادة الثانوية كحد أدنى وتستثني اللجنة الفنية للدمج عدداً مقدراً من القادة الميدانيين)؛
 - ٢' الخبرة القتالية؛
 - ٣' العمر؛
 - ٤' ألا يكون قد فصل لعدم الكفاءة.

٤٥٨ - يخضع المقاتلون السابقون الذين يتم دمجهم لتدريب عسكري طبقا لمتطلبات كل وحدة.

٤٥٩ - يجب أن يكون عدد الضباط المتفق على دمجهم متناسبا مع إجمالي عدد ضباط الصف والجنود طبقا للهيكل التنظيمي للقوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة.

٤٦٠ - يخضع الضباط وضباط الصف الذين يتم استيعابهم للمرة الأولى في القوات العسكرية والشرطية، لفترة تدريبية بناءً على المناهج والدورات التدريبية في القوات المعنية.

٤٦١ - تُوجّه المعايير التالية عملية تحديد الرتب:

١' العمر؛

٢' التدريب والخبرة القتالية؛

٣' المؤهلات الأكاديمية؛

٤' ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة السابقون الذين فصلوا بسبب التراجع في دارفور يُعادون إلى رتبهم السابقة في المقام الأول، وبعد ذلك يلحقون بدفعاتهم بعد اجتياز حواجز الكفاءة اللازمة؛

٥' أية معايير أخرى معمول بها يتفق عليها الطرفان؛

٤٦٢ - على حكومة السودان أن توفر تدريباً موحداً للمقاتلين السابقين ممن هم فوق الثامنة عشرة من العمر، والمختارين للدمج في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة.

إصلاح بعض المؤسسات العسكرية

٤٦٣ - تقر الأطراف بضرورة إصلاح وتطوير المؤسسات العسكرية في دارفور بهدف رفع قدراتها، وزيادة فعاليتها وتعزيز مهنتها، ولترسيخ حكم القانون وفقاً للمعايير المتفق عليها.

٤٦٤ - تقدم حكومة السودان خطة تتضمن جداول زمنية لإصلاح المؤسسات العسكرية التي تم تحديدها، وتطويرها وإعادة هيكلتها إلى لجنة تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور لمراقبة تنفيذها. يجوز لحكومة السودان أن تطلب تمويلاً وخبراء من داخل السودان وخارجها لدعم هذه العملية.

الأطر الزمنية وتسلسل الأنشطة

٤٦٥ - يتم تنفيذ المراحل وفقاً للأطر الزمنية التالية:

- ١' تستكمل المرحلة التحضيرية بعد سبعة أيام من توقيع هذا الاتفاق؛
- ٢' تبدأ المرحلة الأولى الخاصة بفك الارتباط فور استكمال التحضيرات ويتم استكمالها خلال ٤٥ يوما؛
- ٣' تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بإعادة الانتشار فور إتمام المرحلة (١) ويتم استكمالها خلال ٤٥ يوما؛
- ٤' تبدأ المرحلة الثالثة الخاصة بالمراقبة المحدودة على الأسلحة فور إتمام المرحلة (٢) ويتم استكمالها خلال ٣٠ يوما؛
- ٥' يبدأ دمج المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم فور إتمام المرحلة الثالثة.

٤٦٦ - يجوز لرئيس لجنة وقف إطلاق النار، بالتشاور مع الأطراف، تعديل هذا الجدول، إذا تطلب الأمر ذلك، لأسباب أمنية أو لوجستية أو لأي سبب آخر.

أحكام أخرى

المادة ٧٥: تسوية النزاعات

- ٤٦٧ - يُحال أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تفسير فقرات الترتيبات الأمنية النهائية، أو أي من اتفاقات وقف إطلاق النار، إلى اللجنة المشتركة التي تصدر قراراتها بتوافق الآراء.
- ٤٦٨ - وفي حالة تعذر وصول الأطراف إلى توافق، يتعين على رئيس اللجنة مع الأعضاء الدوليين وبالتشاور مع المراقبين في اللجنة، أن يُصدر قراره على أفضل نحو يخدم مصلحة المحافظة على وقف إطلاق النار، وعلى الأطراف الالتزام بالقرار المذكور.

الفصل السابع

الحوار والتشاور الداخلي وطرائق التنفيذ

المادة ٧٦: الحوار والتشاور الداخلي في دارفور

٤٦٩ - تدرك الأطراف إدراكا كاملا أهمية الدور الذي اضطلع به أصحاب المصلحة في دارفور في عملية سلام الدوحة.

٤٧٠ - تتفق الأطراف على أن مخرجات المشاورات والمناقشات العديدة التي عقدت داخل دارفور/السودان وخارجه، شاملا ذلك منتديا الدوحة (١) و (٢)، المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور، بشأن القضايا المتعلقة بالأسباب الجذرية للتزاع والآثار المترتبة عنه قد أثرت المفاوضات وأدت إلى توقيع هذا الاتفاق.

٤٧١ - تشدد الأطراف على ضرورة مواصلة الحوار والتشاور داخل دارفور، بغية تعزيز السلم والتشجيع على المصالحة والتنام الجراح.

٤٧٢ - وعليه، تتفق الأطراف على أن يُجرى الحوار والتشاور الداخلي في دارفور وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

اختصاصات الحوار والتشاور الداخلي في دارفور

٤٧٣ - يسعى الحوار بشكل أساسي إلى ترسيخ السلم في دارفور، وتعزيز بناء الثقة والتشجيع على تحقيق المصالحة والوحدة بين أهل دارفور والسودان بشكل عام عن طريق المشاورات الشعبية والحوار، ويهدف على وجه الخصوص إلى ما يلي:

١' توسيع نطاق ملكية هذا الاتفاق وحشد الدعم لتنفيذه؛

٢' معالجة القضايا المتعلقة بالمسؤوليات المدنية، والقيم والممارسات الديمقراطية، وبناء السلام؛

٣' ترسيخ الممارسات التقليدية الموغلة في القدم المتعلقة بتسوية النزاعات المحلية، وملكية الأراضي، والمراعي، والتنقلات الرعوية الموسمية، والماء، والموارد الطبيعية ... إلخ؛

٤' التشجيع على السلم والمصالحة والتعايش السلمي المنسجم بين القبائل والمجتمعات؛

٥' تقوية وضعية الإدارة الأهلية، بما في ذلك استعادة سلطتها وبناء قدراتها؛

٦' رفع الوعي وحشد الدعم لكافة التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بمراقبة أسلحة المدنيين، والنهوض بالنساء وتنمية الشباب، والعودة الآمنة للنازحين واللاجئين وإعادة دمجهم في المجتمع، ورد الممتلكات، والتعويض، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق؛

٧' إعادة الحيوية للأوضاع الاجتماعية والسياسية في دارفور، ومساعدة الأهالي على التصالح مع ماضيهم القريب، والمضي نحو المستقبل.

تيسير الحوار والتشاور الداخلي في دارفور

٤٧٤ - تتفق الأطراف على أن تقوم اليوناميد، والاتحاد الأفريقي، ودولة قطر بتيسير هذا الحوار والتشاور الداخلي في دارفور. يطلب إلى هذه الجهات إعداد الطرق والآليات لإجراء الحوار والتشاور، وتحديد الأطر الزمنية التي سيجري فيها. وتتعهد الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة البيئة المناسبة لتعزيز مصداقية العملية والنتيجة التي خرج بها المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور.

٤٧٥ - يجري تمثيل ممثلي الأطراف وكافة مجموعات المصالح الأخرى بشكل كامل في الآليات.

٤٧٦ - يعتبر الحوار آلية استشارية وقاطرة من أجل تحقيق التحول الاجتماعي والسياسي، ومن المتوقع أن يكون له أثر فوري في رآب النسيج الاجتماعي، وتغيير الذهنية الفردية والجماعية نحو التعايش السلمي والمصالحة، ورسم مستقبل أهل دارفور. وتقدم مخرجات عملية الحوار والتشاور التي تأتي في شكل أفضل الممارسات والدروس المستفادة رسمياً إلى حكومة السودان، وسلطة دارفور الإقليمية، وحكومات الولايات.

الدعم اللوجستي والتمويل

٤٧٧ - تقدم اليوناميد دعماً لوجستياً لعمل الآلية وإجراء الحوار والتشاور الداخلي الدارفوري، في نطاق قدراتها. تقع على الأطراف مسؤولية تهيئة بيئة مواتية لضمان المشاركة الكاملة لكل أصحاب المصلحة وإجراء الحوار والتشاور بنجاح. اليوناميد ستساعد أيضاً في وضع استراتيجية الاتصالات لضمان نشر المعلومات الخاصة بالحوار والتشاور والعملية الفعلية على نطاق واسع داخل دارفور والسودان وخارجه، وأيضاً ضمان توثيقها وحفظها على النحو الملائم.

٤٧٨ - توجه الدعوة إلى حكومة السودان والمانيين الدوليين للمساهمة في تمويل الحوار والتشاور الداخلي في دارفور. تودع الأموال في صندوق ائتمان خاص ينشأ لغرض الحوار والتشاور الداخلي في دارفور.

المادة ٧٧: لجنة متابعة التنفيذ

٤٧٩ - يتم إنشاء لجنة متابعة التنفيذ وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق لتنهض بما يلي:

- ١' رصد وتقييم تنفيذ الاتفاق؛
- ٢' المساعدة في تقديم التمويل والدعم الفني للأجهزة المنشأة بموجب هذا الاتفاق؛
- ٣' دعم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للجدول الزمني المتفق عليه.

تشكيل لجنة متابعة التنفيذ

٤٨٠ - تتألف لجنة متابعة من الأعضاء التاليين الذين أعربوا عن التزام بدعم تنفيذ هذا الاتفاق:

- ١' ممثل لدولة قطر رئيسا
- ٢' ممثلين اثنين من الحكومة عضوا
- ٣' ممثلين اثنين من الحركات أعضاء
- ٤' ممثل عن الاتحاد الأفريقي عضوا
- ٥' ممثل عن الأمم المتحدة عضوا
- ٦' الممثل الخاص المشترك ورئيس اليوناميد عضوا
- ٧' الوسيط المشترك السابق عضوا
- ٨' ممثل عن جامعة الدول العربية عضوا
- ٩' ممثل عن الاتحاد الأوروبي عضوا
- ١٠' ممثل عن منظمة المؤتمر الإسلامي عضوا
- ١١' ممثل عن كندا عضوا
- ١٢' ممثل عن فرنسا عضوا

- ١٣' ممثل عن اليابان عضوا
١٤' ممثل عن جمهورية مصر العربية عضوا
١٥' ممثل عن جمهورية الصين الشعبية عضوا
١٦' ممثل عن جمهورية تشاد عضوا
١٧' ممثل عن الاتحاد الروسي عضوا
١٨' ممثل عن المملكة المتحدة عضوا
١٩' ممثل عن الولايات المتحدة الأمريكية عضوا

٤٨١ - تعقد دولة قطر الاجتماع الافتتاحي للجنة متابعة التنفيذ بوصفها رئيسا.

مهام لجنة متابعة التنفيذ

٤٨٢ - تنهض لجنة متابعة التنفيذ بالمهام الآتية:

- ١' رصد تنفيذ هذا الاتفاق، وتوثيقه ومتابعته بصفة مستمرة؛
٢' الإبقاء على اتصال وثيق مع الأطراف لتعزيز الالتزام الكامل بجميع أحكام هذا الاتفاق وتسهيل جهودها لتحقيق هذه الغاية؛
٣' التخطيط لتوفير المساعدة والدعم لأنشطة ما بعد الصراع والإشراف عليها، فضلا عن إنشاء وتشغيل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، توفير بناء القدرات والتدريب، فضلا عن توفير الموارد والخبراء والمستشارين؛
٤' تقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ وتنبيه الأطراف إلى أي تطور يمكن أن يتسبب في تأخيرها، واقتراح التدابير المناسبة في هذا الصدد؛
٥' المساعدة في حشد الدعم السياسي والمادي اللازمين لتنفيذ هذا الاتفاق بشكل كامل؛
٦' أية مهام إضافية قد تراها لجنة متابعة التنفيذ والأطراف ملائمة وتتوافق مع نص هذا الاتفاق وروحه.

اجتماعات لجنة متابعة التنفيذ

- ٤٨٣ - تجتمع لجنة متابعة التنفيذ كل ثلاثة أشهر وتصدر تقريراً عقب كل اجتماع. تعقد اللجنة اجتماعات طارئة متى ارتأت ذلك ضرورياً. ويجوز لأي من الأطراف أن يطلب إلى رئيس اللجنة عقد اجتماع طارئ.
- ٤٨٤ - تنشئ اليوناميد سكرتارية لدعم المهام والأنشطة التي تنفذها لجنة متابعة التنفيذ.
- ٤٨٥ - تعتمد لجنة متابعة التنفيذ القواعد الإجرائية الخاصة بها.

المادة ٧٨: الأحكام النهائية

- ٤٨٦ - يشكل الجدول الزمني الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- ٤٨٧ - فور اعتماد الأطراف لهذه الوثيقة، تتمتع بالوضع الدستوري، ويتم النص على ذلك الوضع في الدستور القومي.

الجدول الزمني للتنفيذ

أ - تقاسم السلطة

مسلسل النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
١ - التعيينات في الرئاسة (نائب للرئيس، رئيس سلطة دارفور الإقليمية، مساعدين ومستشارين للرئيس)	٣٩-٤٠-٦٦	الرئاسة	يوم التوقيع + ٣٠ يوما			موجب قرار رئاسي
٢ - التعيين في مجلس الوزراء القومي (للوزراء ووزراء الدولة)	٤٢	الرئاسة	يوم التوقيع + ٣٠ يوما			موجب قرار رئاسي
٣ - إنشاء سلطة دارفور الإقليمية	٥٩ إلى ٦٢	الرئاسة	يوم التوقيع + ٣٠ يوما			موجب قرار رئاسي
٤ - تكوين فريق الخبراء التابع لمفوضية الخدمة القضائية	٤٦	مفوضية الخدمة القضائية	يوم التوقيع + ٩٠ يوما			من قبل رئيس مفوضية الخدمة القضائية
٥ - تكوين فريق الخبراء التابع للمفوضية القومية للخدمة المدنية	٥١	المفوضية القومية للخدمة المدنية	يوم التوقيع + ٩٠ يوما	تمثيل جوهري من دارفور بما في ذلك على المستوى الأعلى	حكومة السودان	من قبل رئيس المفوضية القومية للخدمة المدنية
٦ - استكمال ترسيم حدود دارفور الشمالية	٨١	حكومة السودان	يوم التوقيع + ١٨٠ يوما			تقوم اللجنة الفنية المشتركة بعملية ترسيم الحدود
٧ - تمثيل الحركة (الحركات) في السلطة التنفيذية الولائية	٨٢	حكومة السودان وحكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما		موازنات الولايات	وفقا لبروتوكول إضافي
٨ - تمثيل الحركة (الحركات) في الهيئة التشريعية القومية والهيئات التشريعية الولائية	٤٣ و ٨٢	حكومة السودان وحكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما		الموازنات القومية وموازنات الولايات	وفقا لبروتوكول إضافي
٩ - تمثيل الحركة (الحركات) في الحكومة المحلية في دارفور (المحليات)	٨٧	حكومة السودان وحكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما		حكومة السودان	وفقا لبروتوكول إضافي
١٠ - التمييز الإيجابي فيما يتعلق بالتعليم العالي	٨٩ إلى ٩٣	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٩٠ يوما			موجب قرار رئاسي

مستند النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات)/ الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
١١ - تمثيل الحركة (الحركات) في القوات المسلحة وقوات الشرطة السودانية والقوات النظامية الأخرى	٥٧-٥٨	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٤٠ يوما فأكثر			

ب - تقاسم الثروة

مستند النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات)/ الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
١٢ - اعتماد وتنفيذ مشروعات متكاملة لتنمية واستقرار وتوطين الرحل ورفع إنتاجية هذا القطاع، وتنظيم العلاقة بين المزارعين والرعاة بما يضمن الأمن والاستقرار والتنمية للجميع	٩٨	حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما فأكثر		حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية	تحديد مشروعات بعينها وإجراء الدراسات الاقتصادية وتطبيقها
١٣ - وضع سياسات وإجراء الدراسات اللازمة لوقف التدهور البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية	١٧٢ (أ)	حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما فأكثر		حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	
١٤ - وضع سياسات لتمكين العنصر النسوي كقوة عاملة في دارفور وبناء قدراتها الإنتاجية خاصة العائدات منهن	١٤١ (ج)	سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما فأكثر		سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	
١٥ - وضع وإنفاذ سياسات تشجع المصادر من دارفور إلى الأسواق الوطنية والدولية وتشجع البنوك التجارية والحكومية المتخصصة على توسيع أنشطتها بدارفور	١١٤ و ١١٦	حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما فأكثر		حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	
١٦ - وضع وتنفيذ سياسات تؤدي إلى تطوير النظام التعليمي، وتؤمن حصول مواطني دارفور على التعليم والتدريب، والقضاء على الأمية وسط النساء	١١٧	حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما فأكثر		حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور/المانحون	

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
١٧ -	تشجيع وتعزيز البحوث والتطوير وبخاصة تطوير التقنية في مجالات الزراعة وتربية الحيوان والصناعات الصغيرة والحرفية والتعدين والبيئة والطاقة مع التركيز على الطاقات المتجددة	١١٨	حكومة السودان / سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ٩٠ يوما فأكثر	حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	حكومة السودان/ سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	
١٨ -	(أ) إعفاء كامل للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى للمواد المستوردة لمشروعات الإعمار والتنمية في دارفور (ب) التزام حكومة السودان بمقابلة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى لواردات مشروعات التنمية القومية بدارفور ومشروعات الممولة اتحاديا أو بقروض	١٢٦ (أ)	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٣٠ يوما فأكثر	حكومة السودان	توجيهات للجمارك السودانية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
١٩ -	إدخال تعديلات في قانون تشجيع الاستثمار لإعطاء ميزات تحفيزية أكبر لجعل الاستثمار أكثر جاذبية للشركات الأجنبية والمحلية في ولايات دارفور	١٢٦ (ج)	حكومة السودان/ المجلس الوطني	يوم التوقيع + ١٨٠ يوما			
٢٠ -	إنشاء مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية	١٥٢	حكومة السودان/ المجلس الوطني	يوم التوقيع + ١٨٠ يوما			إصدار قانون بشأن إنشاء مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات النقدية والمالية
٢١ -	تعيين فريق خبراء يكلف بتحديد معايير التحويلات من الصندوق القومي للإيرادات إلى الولايات	١٥٢	مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية	يوم التوقيع + ١٨٠ يوما			
٢٢ -	إنشاء بعثة التقييم المشتركة لدارفور وتحديد أهدافها والتحضير لانطلاق عملها	١٧٦	الأطراف/المانحون	يوم التوقيع + ٣٠ يوما	الأطراف/المانحون	إنشاء المجموعة التنسيقية الحورية وتحديد مهامها وسكرتارية البعثة ومقرها وتوفير معينات عملها في كل من الخرطوم ودارفور	

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٢٣ -	تدشين بعثة التقييم المشتركة لدارفور	١٧٧	حكومة السودان / البنك الدولي / بنك التنمية الأفريقي / بنك تنمية دارفور / الأمم المتحدة / سلطة دارفور الإقليمية	يوم التوقيع + ٦٠ يوما	البنك الدولي / الأمم المتحدة / البنك الأفريقي للتنمية / كل الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية والدولية	المفوضيات التي تم إنشاؤها لتنفيذ أعمال بعثة التقييم المشتركة لدارفور	
٢٤ -	إعداد تقرير البعثة المشتركة لتقييم احتياجات دارفور	١٨٠	البعثة المشتركة لتقييم احتياجات دارفور	يوم التوقيع + ١٢٠ يوما	البنك الدولي / الأمم المتحدة / البنك الأفريقي للتنمية	تقوم السكرتارية بإعداد التقرير النهائي لأعمال بعثة التقييم المشتركة ورفعها لمجموعة التنسيق المحورية مشتملا مشاريع التنمية ومحاربة الفقر والانتعاش الاقتصادي وتكلفتها مشتملا على موافقة حكومة السودان بمقابلة جزء من التكلفة الكلية	
٢٥ -	عقد مؤتمر المانحين، وإنشاء صندوق الائتمان متعدد المانحين، والجهة الإشرافية لصندوق إعادة الإعمار والتنمية لدارفور	١٧٦-١٧٨	البنك الدولي / الأمم المتحدة / بنك التنمية الأفريقي / دولة قطر	يوم التوقيع + ١٨٠ يوما	المانحون	دعوة بنك التنمية الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والصناديق العربية، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والدول العربية والإسلامية الأخرى وكافة الدول والمنظمات المهتمة الأخرى	
٢٦ -	إعادة هيكلة صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية	١٣٩	الأطراف	يوم التوقيع + ٦٠ يوما			

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٢٧ -	تحويل مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (مئتي ١٤٢ مليون دولار أمريكي) إلى صندوق إعادة الإعمار وتنمية دارفور (المبلغ القاعدي)	١٤٢	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٩٠ يوما			
٢٨ -	تحويل مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة ١٤٢ (أ) مليون دولار أمريكي) إلى صندوق إعادة الإعمار وتنمية دارفور (الدفعة الثانية)	١٤٢ (أ)	حكومة السودان	يوم التوقيع + سنة + ٦٠ يوما			
٢٩ -	تحويل مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة ١٤٢ (ب) مليون دولار أمريكي) إلى صندوق إعادة الإعمار وتنمية دارفور (الدفعة الثالثة)	١٤٢ (ب)	حكومة السودان	يوم التوقيع + سنتين + ٦٠ يوما			
٣٠ -	تحويل مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة ١٤٢ (ج) مليون دولار أمريكي) إلى صندوق إعادة الإعمار وتنمية دارفور (الدفعة الرابعة)	١٤٢ (ج)	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٣ سنوات + ٦٠ يوما			
٣١ -	تحويل مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (أربعمائة ١٤٢ (د) مليون دولار أمريكي) إلى صندوق إعادة الإعمار وتنمية دارفور (الدفعة الخامسة)	١٤٢ (د)	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٤ سنوات + ٦٠ يوما			
٣٢ -	تحويل مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (خمسمائة ١٤٢ (هـ) مليون دولار أمريكي) إلى صندوق إعادة الإعمار وتنمية دارفور (الدفعة السادسة)	١٤٢ (هـ)	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٥ سنوات + ٦٠ يوما			
٣٣ -	إنشاء نظام التمويل الصغير بدارفور وإعداد نظامه الأساسي	١٣٠	بنك السودان المركزي بالتشاور مع حكومة السودان وسلطة دارفور الإقليمية	يوم التوقيع + ٦٠ يوما		الأطراف بمشاركة قرار من البنك المركزي مختصين في مجال القروض متناهية الصغر	
٣٤ -	إيداع مبلغ ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (أربعين ١٣٤ مليون دولار أمريكي)	١٣٤	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٩٠ يوما	حكومة السودان		تدفع إلى نظام التمويل الصغير بدارفور
٣٥ -	إيداع مبلغ ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثين ١٣٤ مليون دولار أمريكي)	١٣٤	حكومة السودان	يوم التوقيع + سنة + ٩٠ يوما	حكومة السودان		تدفع إلى نظام التمويل الصغير بدارفور
٣٦ -	إيداع مبلغ ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثين ١٣٤ مليون دولار أمريكي)	١٣٤	حكومة السودان	يوم التوقيع + سنتين + ٩٠ يوما	حكومة السودان		تدفع إلى نظام التمويل الصغير بدارفور
٣٧ -	رفع قدرات المستفيدين من نظام التمويل الصغير	١٣٢	سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور	يوم التوقيع + ١٢٠ يوما	حكومة السودان		

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٣٨ -	الدفعة الأولى بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ (خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي) لدعم الخدمات الاجتماعية في ولايات دارفور	١٣٨	حكومة السودان	أقساط شهرية			تدفع إلى الولايات مع الدعم الشهري
٣٩ -	الدفعة الثانية بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ (خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي)	١٣٨	حكومة السودان	أقساط شهرية			تدفع إلى الولايات مع الدعم الشهري
٤٠ -	الدفعة الثالثة بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ (خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي)	١٣٨	حكومة السودان	أقساط شهري			تدفع إلى الولايات مع الدعم الشهري
٤١ -	التوجيه بصرف كل أموال الزكاة المتحصلة في دارفور داخل دارفور	١٥٠	مجلس ديوان الزكاة المركزي	يوم التوقيع + ٣٠ يوما			خطاب معمم إلى مكاتب الزكاة بدارفور من مجلس ديوان الزكاة المركزي
٤٢ -	يقدم ديوان الزكاة أقصى ما يمكن من تمويل لمشاريع للأسر الفقيرة وخاصة العائدين من النازحين واللاجئين بدارفور	١٥١	مجلس ديوان الزكاة المركزي	يوم التوقيع + ٩٠ يوما			توجيهات مجلس ديوان الزكاة المركزي
٤٣ -	وضع سياسات ومشروعات توجه إلى القطاع المطري التقليدي	١٧٣	حكومة السودان / سلطة دارفور الإقليمية	يوم التوقيع + ٣٠ يوما فأكثر			
٤٤ -	إجراء دراسة جدوى لكل من المشاريع الواردة في الفقرة ١٧٤ بغرض إحياء ما يثبت جدواها منها	١٧٤	حكومة السودان / سلطة دارفور الإقليمية/المانحون	يوم التوقيع + سنة	حكومة السودان (وزارة المالية الفيدرالية)		تشكيل فريق من الخبراء الاختصاصيين لإجراء الدراسات اللازمة
٤٥ -	وضع وتنفيذ برنامج متقدم وشامل لبناء القدرات في مجالات المالية العامة والفيدرالية المالية، بما في ذلك الشفافية في إدارة المصروفات		حكومة السودان / سلطة دارفور الإقليمية/المانحون	يوم التوقيع + ٣٠ يوما فأكثر	حكومة السودان		تتعقد حكومة السودان مع جهات متخصصة داخل السودان وخارجه لوضع البرنامج وكيفية إنفاذه خلال الفترة الزمنية المحددة
٤٦ -	إجراء إصلاح هيكلي شامل للجامعات في دارفور من حيث البنى التحتية وتكملة مؤسساتها وتمكينها من النهوض برسالتها	١٧١ (هـ)	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٣٠ يوما فأكثر	حكومة السودان		تمويل الإصلاح المطلوب بموجب خطة تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع الجامعات المعنية في دارفور

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٤٧ -	إنشاء مفوضية أراضي دارفور	١٩٦	حكومة السودان / المجلس الوطني	يوم التوقيع + ١٨٠ يوما	حكومة السودان		موجب مرسوم رئاسي
٤٨ -	تعديل القوانين تدريجيا لتضمن الحقوق على الأرض واستخدامها وفقا للأعراف والتقاليد والموروثات في ملكية الأرض، والمسارات العرفية للماشية، وفرص الوصول إلى مصادر المياه، وتمكين الأهالي من تسجيل الأراضي المملوكة لهم عرفيا كأراضيهم الخاصة	١٨٢-١٩٤	حكومة السودان / سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور / الهيئات التشريعية	يوم التوقيع + ١٢٠ يوما فأكثر			تعد حكومة السودان وسلطة دارفور الإقليمية وحكومات الولايات مشروعات تعديل القوانين ويجيزها المجلس الوطني، ويوافق عليها مجلس السلطة ويجيزها المجالس التشريعية الولائية
٤٩ -	إعادة الأراضي التي منحت بموجب قوانين الاستثمار وأخل أصحابها بالشروط التي منحت لهم بموجبها إلى وضعها الذي كانت عليه	١٨٣	سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور / الهيئات التشريعية	يوم التوقيع + ١٢٠ يوما فأكثر			
٥٠ -	إعداد خطة خارطة استخدامات أراضي دارفور ومخرجاتها	١٩٧	مفوضية أراضي دارفور	يوم التوقيع + ١٨٠ يوما فأكثر	سلطة دارفور الإقليمية		
٥١ -	إجازة توصيات وخطة خارطة استخدامات الأراضي لدارفور من الهيئات التشريعية بولايات دارفور	١٩٧	مجلس سلطة دارفور الإقليمية/الهيئات التشريعية في ولايات دارفور	يوم التوقيع + سنتين	سلطة دارفور الإقليمية/حكومات ولايات دارفور		

ج - التعويضات وعودة النازحين/اللاجئين وإعادة الدمج

مسلسل	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات)/ الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٥٢ -	إنشاء مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين واللجنتين التابعتين لها: لجنة العودة الطوعية وإعادة التوطين، ولجنة رد الممتلكات، وصندوق التعويضات/جبر الضرر	٢٥٢	الهيئة التشريعية القومية	يوم التوقيع + ٤٥ يوما			سن قانون
٥٣ -	إصدار وثائق تحديد الهوية للنازحين واللاجئين	المادة ٤٦ الفقرات ٢٣٥ و ٢٣٧	حكومة السودان/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	يوم التوقيع + ٩٠ يوما فأكثر		حكومة السودان	بناء على مخرجات المسح وعملية تحديد الاحتياجات
٥٤ -	إزالة الألغام من مناطق العودة لضمان وصول النازحين واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية والطرق المؤدية إلى الخدمات العامة	٢٤٩ (ج)	حكومة السودان/اليوناميد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة	يوم التوقيع + سنة		حكومة السودان/المانحون (اليوناميد)	
٥٥ -	إجراء مسح إحصائية للنازحين واللاجئين بغرض التخطيط للعودة الطوعية	٢٥٧ (أ)	حكومة السودان/سلطة دارفور الإقليمية/اليوناميد. بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	يوم التوقيع + ٦٠ يوما		حكومة السودان/المانحون	
٥٦ -	إجراء تقدير شامل للاحتياجات في مناطق العودة المحتملة، للتعامل مع قضايا الخدمات الأساسية	٢٥٧ (ب)	مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين. بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	مجرد إنشاء مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين	حكومة السودان/المانحون	حكومة السودان/المانحون	
٥٧ -	تقوية قطاع العدالة بإنشاء محاكم إضافية ونشر كادر قضائي إضافي وتوفير الموارد اللازمة لعمل الادعاء العام في دارفور	٢٩٦ (أ) و (ج)	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٩٠ يوما		حكومة السودان	
٥٨ -	منح العفو العام	٣٢٩	رئيس الجمهورية	يوم التوقيع + ٣٠ يوما			موجب قرار رئاسي

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٥٩ -	إنشاء مفوضية العدالة والحقيقة والمصالحة	٣١١	حكومة السودان / سلطة دارفور الإقليمية	يوم التوقيع + ٩٠ يوما		حكومة السودان	موجب قرار رئاسي
٦٠ -	إنشاء المحكمة الخاصة لدارفور	٣٢٢	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٩٠ يوما		حكومة السودان	الهيئة القضائية القومية
٦١ -	إنشاء صندوق المساعدة القانونية	٣٢٨	حكومة السودان بمساعدة المانحين	يوم التوقيع + ٩٠ يوما		حكومة السودان بمساعدة المانحين	
٦٢ -	تحديد يوم وطني للسلام ونبذ العنف في دارفور	٣٠٥	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٣٠ يوما			موجب قرار رئاسي
٦٣ -	إنشاء آلية مستقلة، ومحايدة، وفعالة وذات موارد للتدقيق في الخدمات العامة	٣٣١	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٩٠ يوما			
٦٤ -	على الأطراف أن تقدم للوساطة مواقع قواتها وقوائم بكل المجموعات المسلحة التابعة لها	٣٨١	جميع الأطراف	قبل يوم التوقيع			مطلوب من أجل إعداد الخرائط
٦٥ -	على الأطراف تزويد الوساطة بمواقع حقول الألغام		الأطراف	قبل يوم التوقيع			مطلوب لأغراض التخطيط
٦٦ -	إنشاء لجنة وقف إطلاق النار في مقر قيادة القوات	٣٤٢	اليوناميد	قبل يوم التوقيع	قائد قوات اليوناميد، ٣ أعضاء من كل طرف، دولة قطر	اليوناميد/الشركاء الدوليون	
٦٧ -	التحقق من مواقع قوات الأطراف ومن حجم قواتها	٣٩٣-٣٩٤	لجنة وقف إطلاق النار/اليوناميد	بعد يوم التوقيع وقبل المرحلة الأولى			يحافظ رئيس لجنة وقف إطلاق النار على سرية مواقع القوات

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٦٨ -	إنشاء لجنة مشتركة	٣٤٢	الوساطة + اليوناميد	يوم التوقيع + ٧ أيام	الممثل الخاص المشترك/دولة قطر/ممثلون عن الأطراف/جامعة الدول العربية/الاتحاد الأفريقي/الشؤون السياسية في اليوناميد	اليوناميد/الشركاء الدوليون	
٦٩ -	إطلاق سراح المجردين من الأطفال	٣٤١ (ح) / ٤٣٣ (ج)	الأطراف بالتعاون مع اليونيسيف	قبل يوم التوقيع			البدء بتسليم الأطفال المجردين إلى اليونيسيف
٧٠ -	إنشاء لجنة التنسيق اللوجستي المشتركة	٤١٠	اليوناميد	يوم التوقيع + ٥ أيام	اليوناميد/المانحون	المانحون	
٧١ -	بدء التحضير للمراحل من ١-٣	٣٩٥ حتى ٤٠٢	الأطراف	يوم التوقيع + ٧ أيام			
٧٢ -	إنشاء مفوضية دارفور لتنفيذ الترتيبات الأمنية	٤٤٨	حكومة السودان/سلطة دارفور الإقليمية	يوم التوقيع + ٦٠ يوما	الأطراف	حكومة السودان/سلطة دارفور الإقليمية	
٧٣ -	تقدم الأطراف خطط إعادة الانتشار الخاصة بكل مراحل وقف إطلاق النار إلى لجنة وقف إطلاق النار	٣٩٨	الأطراف	يوم التوقيع + ١٤ يوما	اليوناميد/الأطراف		
٧٤ -	إعداد خريطة نهائية تشير إلى مواقع قوات الحركات، ومناطق السيطرة والمناطق العازلة ومتروعة السلاح ومناطق إعادة الانتشار	٣٤٨ (هـ)	لجنة وقف إطلاق النار	بعد التحقق			يتم تحديد التفاصيل على الخريطة الأساسية
٧٥ -	وضع خطة دوريات من أجل مراقبة المناطق العازلة	٤٠٨	لجنة وقف إطلاق النار	يوم التوقيع + ٧ أيام			
٧٦ -	ترسيم طبيعي لمناطق السيطرة، والمناطق العازلة ومتروعة السلاح	٣٩١	اليوناميد بالتعاون مع الأطراف	يوم التوقيع + ٣٧ يوما			

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٧٧ -	تسحب الأطراف قواتها من خارج المناطق مزروعة السلاح/المناطق العازلة إلى مناطق السيطرة		الأطراف	يوم التوقيع + ٧ أيام إلى يوم التوقيع + ٤٥ يوماً			
٧٨ -	إعادة إنشاء مفوضية شمال السودان لترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج	٤٣٠	الأطراف	يوم التوقيع + ٤٥ يوماً			
٧٩ -	تقدم الحركات متطلباتها اللوجستية إلى اللجنة المشتركة للتنسيق اللوجستي عبر اليوناميد/لجنة وقف إطلاق النار	٤٠٩	الأطراف	يوم التوقيع + ١٠ أيام			
٨٠ -	إنشاء لجنة فنية للدمج	٤٤٩	مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور	يوم التوقيع + ٦٠ + ١٠ أيام			
٨١ -	إعادة نشر قوات الأطراف	٣٩٨ (ب)	اليوناميد/الأطراف				
٨٢ -	توزيع الدعم اللوجستي غير العسكري على الحركات	٤٠٤ (د)	اللجنة المشتركة للتنسيق اللوجستي	يوم التوقيع + ٣٠ يوماً		حكومة السودان/ الشركاء الدوليون	
٨٣ -	صياغة وتقديم خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج إلى مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور	٤٣٢	مفوضية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج	يوم التوقيع + ٩٠ يوماً			
٨٤ -	صياغة وتقديم خطة دمج المقاتلين السابقين	٤٤٩	اللجنة الفنية للدمج	يوم التوقيع + ٩٠ يوماً			
٨٥ -	اختيار مناطق تجمع قوات الحركات		لجنة وقف إطلاق النار	بناء على قرار رئيس لجنة وقف إطلاق النار			
٨٦ -	تقديم خطة شاملة لترع سلاح الميليشيات تتضمن تدابير ومواقف نزع سلاح الميليشيات قبل مرحلة الدمج	٣٩٩ إلى ٤١٠	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٣٧ يوماً			
٨٧ -	تجميع قوات الحركات وتخزين الأسلحة الثقيلة في مناطق/مواقع للتجميع		اليوناميد	بعد الانتشار في مناطق التجميع مباشرة أو بالتزامن مع ذلك			
٨٨ -	دمج المقاتلين السابقين في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة	٤٤٢ - ٤٥٤ - ٤٦٢	اللجنة الفنية للدمج/ حكومة السودان	وفقاً للجدول الزمني للجنة الفنية للدمج			
٨٩ -	إصلاح بعض المؤسسات العسكرية	٤٦٤ - ٤٦٣	حكومة السودان	يوم التوقيع + ٢٠٠ يوماً			

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٩٠ -	نزع سلاح وتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين اجتماعيا واقتصاديا	المادتين ٧٢ و ٧٣	مفوضية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج	يوم التوقيع + ٢٢٠ يوما			
٩١ -	وضع خطة واستراتيجية للسيطرة على أسلحة المدنيين	٤١٦	الأطراف/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اليوناميد	المرحلة الثالثة			

د - الحوار والتشاور الداخلي في دارفور

مستند	النشاط	الفقرة المقابلة	الهيئة (الهيئات) / الطرف (الأطراف) المسؤولة	الجدول الزمني	التكوين	مصادر التمويل	الإجراءات
٩٢ -	تطوير آليات وطرائق الحوار والتشاور الداخلي في دارفور	٤٧٣	اليوناميد/الاتحاد الأفريقي/دولة قطر	يوم التوقيع + ٣٠ يوما		المانحون	
٩٣ -	إجراء الحوار والتشاور الداخلي في دارفور	٤٧٣	اليوناميد/الاتحاد الأفريقي/دولة قطر	يوم التوقيع + ٣٠ يوما + ٩٠ يوما		المانحون	
٩٤ -	إنشاء لجنة متابعة التنفيذ	٤٧٩	الوساطة/دولة قطر	قبل يوم التوقيع	على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٧٩	المانحون	